

مَنَاسِكُ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مع الاستفتاءات

مَناسِكُ

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

مع الاستفتاءات

تأليف

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الطَّبَّاطِبَايِ الْحَكِيمِ

دار الهلال

الطبعة الثالثة عشرة

جميع الحقوق محفوظة

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م



مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية

العراق - النجف الأشرف - حي السعد

موبايل: ٧٨٠٣١٧١٥٠٥ (+٩٦٤)

www.alhikmah.org

info@alhikmah.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.
وبعد..

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى (محمد سعيد) عفي عنه، نجل ساحة حجة
الإسلام والمسلمين آية الله (السيد محمد علي الطباطبائي الحكيم) دامت بركاته: هذه
رسالة عملية تشتمل على المهم من أحكام الحج والعمرة، وقد سميتها (مناسك
الحج والعمرة)، وقد جريت فيها على ما جرى عليه فقهاؤنا (رضوان الله تعالى
عليهم) في الحج، وفي سائر أبواب الفقه، من التسامح في بعض المستحبات، حيث
قد يكتفون بروايات لم تثبت صحتها، وبتصريح بعض العلماء بالاستحباب من دون
أن يُعرف دليلهم، فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبة، لا بنحو التعبد بالاستحباب
والجزم به.

وأسأله تعالى أن يعصمني من الزلل في القول والعمل ويفيض عليّ من رحمته
ولطفه ما يصلح به نيتي ويقيل به عثرتي، ويخفف عني وزري ويعظم أجري ويصلح
أمري، كما أسأله جل شأنه أن ينفع به إخواني المؤمنين ويوفقني لخدمتهم ويجعلني
عند حسن ظنهم ويرزقني مودتهم ودعاءهم، إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين وهو
حسبنا ونعم الوكيل.

وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وباين وخاتمة.

المقدمة

وفيها فصول:

الفصل الأول في حكم الحج

الحج من أعظم الواجبات الدينية وإحدى الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام.

وقد فرضه الله تعالى تشييداً للدين وتثبيتاً لقواعده وتعظيماً لشعائره، وأمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يؤذن به في الناس في غابر الزمان، ليفدوا على ربهم، مستجيبين لدعوته، متعرضين لرحمته، متذللين له، خاضعين، خاشعين، باذلين أموالهم، متخليين عن زهرة دنياهم، متحمّلين في سبيله النصب والتعب؛ ليؤدوا حقه، وليشهدوا منافع لهم، وليتعرفوا على آثار رسول الله صلى الله عليه وآله، ويجددوا عهداً به وبآله عليهم السلام، فيفوزوا برحمة الله تعالى وغفرانه، وعفوه ورضوانه، ويؤتيهم في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ويقيهم عذاب النار.

وتركه عند اجتماع شرائط وجوبه - تسويفاً - من الكبائر العظام، حتى ورد أن من تركه من دون عذر فليمت يهودياً أو نصرانياً، وبه فسر في أحاديث كثيرة قوله

تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾.

وقد قرنه الله تعالى بالكفر إذ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «أما إن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا».

(مسألة ١): يجب الحج - بالشرائط الآتية - في العمر مرة واحدة على نحو الفور. وهو حج الإسلام.

كما يجب بالعرض، بندر، أو إجارة عن الغير أو نحوهما. ويجب أيضاً بإفساد الحج على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢): يجب الحج وجوباً كفاً على المكلفين عامة - ممن وجد الشرائط الآتية وغيره - بالمقدار الذي يرتفع به تعطيل الكعبة المعظمة والمشاعر المقدسة في الموسم. وإذا تركه الناس أجبرهم الإمام عليه، وإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

(مسألة ٣): يستحب الحج استحباباً عينياً على جميع الناس من وجد منهم الشرائط الآتية وغيره.

ويتأكد استحبابه للموسر في كل خمس سنين مرة، بل في كل أربع.

الفصل الثاني في شروط وجوب حج الإسلام

وهي أمور..

الأول: البلوغ، فلا يجب على الصبي والصبية وإن كانا مراهقين(*)).

(مسألة ٤): إذا كان الصبي مميزاً استحب له الحج بإذن وليه، واستحب لوليه الإذن له فيه إذا لم يكن فيه مفسدة له، وإن لم يكن مميزاً استحب لوليه الشرعي أن يحج به، ولو بأن يرسله مع غيره، فيلبسه ثوبي الإحرام ويلقنه الدعاء بالمأثور، والتلبية إن أحسن ذلك، وإن لم يحسنه لبي عنه، ويجنبه محرمات الإحرام، ويأمره بكل فعل يمكنه مباشرته، ويستنيب عنه فيما لا يمكنه مباشرته، ويطوف به ويسعى، ويقف به الموافق كلها إلى أن يتم أعمال الحج وجميع الواجبات.

(مسألة ٥): يجب على الولي أن يهدي عن الصبي من ماله، لا من مال الصبي. ولو ابتلي الصبي بالصيد تحمل عنه الكفارة، أما لو ابتلي بغيرها من محرمات الإحرام فلا تجب الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً تحمل الولي لها في ماله أيضاً.

(مسألة ٦): حج الصبي أو الحج به لا يجزي عن حجة الإسلام، بل يجب

(*) كس: شخص كان يتصور عدم بلوغه ولذا نوى الحج الاستحبابي ثم علم بعد ذلك ببلوغه وأنه كان مخطئاً في تصوره، فهل تجزي حجته عن حجة الإسلام أو لا؟

ج: نعم يجزيه عن حجة الإسلام.

عليه الحج إذا بلغ. وفي أجزاء حجه إذا بلغ فأدرك الموقفين أو أحدهما إشكال.
 الثاني: العقل، فلا يجب على المجنون وإن كان أدوارياً، إلا إذا صادف دور
 إفاقة أيام الموسم بنحو يستطيع الذهاب إلى المشاعر والقيام بتمام الأعمال. وفي
 استحباب الحج به إشكال، كالإشكال في إجزائه عن حج الإسلام لو أفاق فأدرك
 الموقفين أو أحدهما*).

الثالث: الحرية فلا يجب على المملوك وإن كان مبعوضاً، ويستحب حجه بإذن
 مولاه، ولا يجزيه عن حج الإسلام، إلا أن ينعقد بحيث يدرك أحد الموقفين حراً،
 فإنه يجزي حينئذٍ من دون فرق بين حج التمتع وغيره مما هو وظيفة له.

الرابع: الاستطاعة، وهي تحصل بأمر ثلاثة:

أولها: الصحة في البدن، بحيث يستطيع السفر ذهاباً وإياباً وحضور المشاهد
 وأداء المناسك.

نعم، لا يشترط القدرة على ما تشرع فيه النيابة مطلقاً - كالذبح - أو في حال
 العجز كالطواف والرمي (**).

(* كھس: شخص أصيب بالجنون بعد عمرة التمتع، فهل يجب أن يُحرم به للحج؟

ج: الأحوط وجوباً على الولي أن يحج به.

(**) كھس: إذا كانت الزوجة غير مستطاعة في حياة زوجها، وبعد وفاته ورثت منه
 ما لا تستطيع به ولكنها لا تتمكن من الذهاب لعجز أو مرض، فهل يجب عليها الحج أو
 النيابة؟

ج: بهذا الفرض لا تكون مستطاعة، ولا يجب عليها الحج والحج النيابي.

كھس: مرض أحد الأشخاص في المدينة (أصيب بالذبحة القلبية) وقال الأطباء: إنه يجب
 أن يستريح لمدة أسبوعين، فما هي وظيفته بعد مدة الاستراحة، في حالة كون حمله
 لأداء الأعمال مشكلاً إذا نُقل إلى مكة؟

ثانيها: المال، بأن يكون واجداً لمال يفي بحجه في جميع ما يحتاج إليه من زاد، وواسطة نقل، وثياب، ومتاع، ودواء، وفراش، وخادم، وغيرها مما يحتاج إليه.

(مسألة ٧): المعيار في جميع ذلك على ما يناسب شأنه، ويفي بحاجته، بحيث لا يكون الحج موهناً به أو مجهداً له بنحو يبلغ الضرر أو الحرج^(*).

(مسألة ٨): لا يشترط ملكيته لأعيان الأمور المحتاج إليها، بل يكفي ملكيته لما يمكن صرفه في سبيلها من النقود. بل يكفي ملكيته لأعيان أخرى أو منافع يمكن المعاوضة عليها بال يصرف في سبيل ما يحتاجه، كما لو كان عنده بضائع أو عقار أو متاع أو منافع.

ج: إذا كان قادراً على أداء الإحرام والوقوفين والمبيت في منى ونحوها مما لا تشرع فيها النيابة حتى في حال العجز، فيجب عليه الحج ويستنيب في ما لا يقدر عليه من الأعمال التي تشرع فيه النيابة.

كـس: شخص أدى عمرة التمتع ثم أصيب بمرض لا يمكن معه من أداء الحج، فرجع إلى بلاده واستتاب شخصاً لإفراغ ذمته من أعمال الحج فما هو تكليفه بالنسبة إلى محرّمات الإحرام؟

ج: ليس عليه شيء، من محرّمات الإحرام. نعم يحرم عليه الخروج من مكة من دون أداء الحج مع التمكن من أداء الحج.

كـس: إذا ملك الإنسان مالاً يكفي للحج ولكنه كان مريضاً، فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه؟

ج: إذا كانت المعالجة لا توجب ضرراً بدنياً ولا حرجاً فالأحوط وجوباً الإقدام عليها.

(*) كـس: إنسان مكفوف البصر ويشعر بالحرّج إذا أراد أن يذهب إلى الحج ولا سيما أنه مصاب بخفة البول ويحتاج إلى الدخول في المرافق كل ساعة أو ساعتين، فهل هذا يسوغ له ترك الحج والاكتفاء بالاستنابة؟

ج: هذا المقدار من الحرّج لا يسقط عنه وجوب المباشرة للحج.

نعم، لا بد من إمكان الاستغناء عن تلك الأعيان أو المنافع من دون أن يلزم الحرج. بل إذا كان عنده عين يحتاج إليها في حياته - كدار سكنائه وسيارته الخاصة - وأمكنه تبديلها بما دونها والحج بالفارق، وجب التبديل إذا لم يكن حرجياً، وكذا إذا أمكن تبديلها بوقف أو نحوه من دون حرج عليه*).

(مسألة ٩): لا يكفي في الاستطاعة ملكيته لنفقة الذهاب، بل لا بد من كفايته أيضاً لنفقة الاياب إذا كان محتاجاً للاياب، بأن لم يكن بانياً على السكنى في مكة مثلاً. بل إذا كان محتاجاً للهجرة من بلده إلى بلد أبعد منه - بحيث يكون في رجوعه لبلده ضرر أو حرج عليه - فلا بد من كفاية ماله في الهجرة المذكورة.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده مال يكفي للحج لكنه كان عند غيره ديناً حالاً عليه أو وديعة أو غصباً وأمكنه تحصيله بمطالبته به ولو بمعونة الحاكم الشرعي أو الجائر كان مستطيعاً ووجب عليه الحج، إلا أن تصعب عليه المطالبة أو الترافع، بحيث يلزم الحرج عليه.

(مسألة ١١): إذا كان المال الذي يستطيع به ديناً مؤجلاً على الغير فإن أذن في قبضه حالاً بحيث لا يتوقف قبضه على أكثر من إرادة الدائن وجب الحج كما لو أذن له في قبضه من مال خاص، وإلا فإن كان باذلاً له أو كان بحال لو طالبه به لبدله، ففي وجوب الحج إشكال وإن كان أحوط وجوباً، أما لو كان ممتنعاً من تسليمه قبل وقته فلا إشكال في عدم وجوب الحج وإن كان قادراً على أن يستدين ما يفي بالحج. نعم، إذا أمكن بيعه بثمن معجل يفي بالحج وجب الحج، وهكذا الحال في

(*) كالمس: شخص عنده رأس مال أو أدوات وآلات عمل يستطيع أن يبيع بعضها

فيعيش بالباقي بدون حرج ويذهب للحج بالزائد، فهل يعتبر مستطيعاً؟

ج: نعم هو مستطيع.

كل مال مستحق للغير، كالعين المرهونة وغيرها، مع تنازل صاحب الحق عن حقه، وعدمه، مع إمكان إقناعه بالتنازل وعدمه، ولو أمكن فكّ الحق من دون تنازل من صاحبه عن شيء كان كبيع الدين المؤجل (*).

(مسألة ١٢): إذا كان عنده ما يجب به لكنه كان مديناً بحيث لو وفي دينه لم يبق عنده ما يجب به فإن كان الدين حالاً لم يجب عليه الحج، وكذا إذا كان مؤجلاً ولا يكون له في وقته ما يوفيه به، إلا أن يطول الأجل كثيراً، بحيث لا يهتم فعلاً بوفائه عرفاً فالأحوط وجوباً حينئذٍ الحج، أما إذا كان له ما يوفيه به في وقته فالظاهر وجوب الحج، إلا أن يكون المال الذي عنده بنفسه قد استدانه مؤجلاً ففي وجوب الحج إن كان عنده وفاء له في وقته إشكال، وإن كان أحوط وجوباً (*).

(*) كـهـس: إذا كان للزوجة مهر في ذمة زوجها يفي بمصاريف الحج ولكن الزوج لا يمكنه الوفاء، فهل يجب عليها الحج؟

ج: لا يجب عليها الحج وهي غير مستطية والحال هذه.

كـهـس: إذا كان الزوج متمكناً من الأداء ولكن مطالبته بالمهر حرج عليها، بل قد يؤدي إلى طلاقها منه؟

ج: هي غير مستطية ولا يجب عليها الحج.

كـهـس: إذا كان الزوج متمكناً ولم يكن في مطالبته حرج أو محذور فهل تجب عليها المطالبة والسفر إلى الحج؟

ج: نعم في هذا الفرض يجب عليها المطالبة والسفر إلى الحج.

(**) كـهـس: شخص يريد الذهاب للحج وهو لا يملك المؤنة، لكنه يتمكن من الاقتراض من بنك أهلي في بلد إسلامي أو غير إسلامي أو بنك حكومي في بلد إسلامي أو غير إسلامي، وبإمكانه التسديد التدريجي خلال عدة سنوات من دون حرج عليه هل يجزيه الحج عن حجة الإسلام؟ يرجى بيان الجواب على كل واحد من تلك الفروض.

ج: لا يجب عليه الاقتراض للحج في جميع الفروض.

(مسألة ١٣): إذا كان عليه حق شرعي من زكاة أو خمس أو غيرهما كان بحكم الدين (*).

(مسألة ١٤): إذا كان عنده ما يحج به وكان محتاجاً لإنفاقه في شراء دار، أو دواء، أو زواج، أو غيرها، فالظاهر عدم وجوب الحج إذا كانت الحاجة ملحة

لكن لو اقترض فإن كان الاقتراض من بنك حكومي وأجرى على المال وظيفة مجهول المالك وملكه وجب الحج وأجزأ.

وإن اقترض من بنك أهلي فالأحوط وجوباً الحج به، وفي الاجتزاء به إشكال، إلا إذا ملكه لغيره وبذل ذلك الغير المال للحج فإنه يجزي حينئذ. وكذا إذا صار مستطيعاً عند الوصول للميقات بدفع نفقات الحج قبل ذلك وتعدر استرجاعها، كما يتعارف في بذل نفقات الحج للحملدارية.

كس: شخص عنده ما يكفي للحج وعليه دين مستوعب لما عنده ولكنه مؤجل بعيد كاربعين سنة يدفعه اقساطاً خلالها، فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحج أم لا؟
ج: إذا كان لديه مال يوفيه في وقته فالظاهر وجوب الحج، إلا إذا كان المال الذي عنده بنفسه قد استدانه فالأحوط وجوباً له الحج حينئذٍ.

(*) كس: شخص على ذمته كفارة الإفطار في شهر رمضان متعمداً لفترة طويلة وهو لا يتمكن من صيام شهرين متتابعين لكل يوم منها وقد توفرت لديه مبالغ مالية لا تفي بنفقات الحج والتكفير بإطعام ستين مسكيناً، فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحج أم يصرف المبالغ الموجودة في أداء ما عليه من الكفارة؟
ج: يعد مستطيعاً شرعاً فيلزمه أداء الحج.

كس: من يسلم إلى مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من المال ويسجل اسمه في قائمة طلبات السفر إلى الديار المقدسة للحج، ويتسلم البطاقة الخاصة بذلك، ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها، وحل رأس سنته الخمسية، هل يلزمه تخميس المال المدفوع؟ وهل يختلف الحج الواجب عن الحج المستحب في ذلك؟
ج: لا يجب فيه الخمس حتى وإن كان الحج مستحباً.

بحيث يكون تركها مجحفاً به وحرماً عليه (*).

كس: (*) شخص يحتمل فساد حجه الذي قام به قبل عدة سنين، أو أنه لم يكن مستطيعاً وهو فعلاً مستطيع ويريد الاحتياط فما هي النية المطلوبة في حجته الاحتياطية؟

ج: يجوز له الحج بنية الأمر المتوجه، كما في غيره من العبادات.

كس: شخص يتصور حصول الاستطاعة في حقه، أحرم لعمرة التمتع ثم أدى جميع أعمال الحج كذلك وبعد إتمام الأعمال تبين أنه لم يكن مستطيعاً فما هو حكم أعماله السابقة وبالنسبة للمستقبل إذا حصلت الاستطاعة، فهل يجب عليه حجة الإسلام؟

ج: تصح عمرته وأعماله السابقة وإذا تحققت له الاستطاعة في الميقات

بنحو ما سبق بيانه في السؤال السابق أجزأ حجه عن حجة الإسلام.

كس: شخص يتصور عدم استطاعته ولذا يحرم ويعتمر عمرة التمتع بنية الاستحباب ثم يلتفت بعد ذلك إلى كونه مستطيعاً، فهل يجب تجديد النية للوجوب والإحرام مرة أخرى أو لا؟

ج: تصح أعماله السابقة وينوي الوجوب في الأعمال اللاحقة.

كس: شخص يريد الذهاب إلى سوريا للزيارة وهو يمتلك فعلاً ما يكفي وهذا المقدار يكفي لأداء الحج، فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج أو يمكنه الذهاب إلى سوريا؟

ج: إذا كان يمكنه الذهاب إلى الحج في تلك السنة لم يجز له التفريط

بالاستطاعة أو صرفها في عمل مستحب.

كس: في عقود الزواج الرسمية الحالية تكتب مبالغ طائلة كمهر للزوجة، فهل تعتبر المرأة التي تريد الزواج مستطاعة للحج الواجب؟

ج: إذا كان يمكنها تحصيل المبلغ المذكور من دون حرج فيجب عليها الحج.

كس: بعض الحكومات تفرض على المؤمنين الذين يريدون أداء الحج دفع ضريبة مالية لأجل السفر علماً أن هذه المبالغ المدفوعة توجب تقوية هذه الأنظمة مع انحصار الطريق للسفر بهذا الشكل، فهل يجب الحج في هذا الفرض وهل يجزي عن حجة الإسلام؟

ج: لا يحرم دفع المال المذكور فيجب الحج ويصح بلا إشكال.

كس: بعض الأشخاص مستطيعون مالياً وبإمكانهم تسجيل أسمائهم للحج والتسجيل مفتوح من قبل الدولة إلى خمس سنين، فهل يجب عليهم تسجيل أسمائهم وعلى فرض الوجوب إذا تساهلوا وبعد خمس سنين توفوا أو انتفت استطاعتهم، فهل تركوا واجباً فقط أم استقر الحج في ذمتهم؟

ج: نعم يجب عليهم التسجيل، وإن لم يسجلوا فقد استقر الحج في ذمتهم.
كس: أحد الأشخاص المستطيعين تسامح في أمر الحج حتى فاتته النوبة ولا يستطيع السفر حسب المقررات الرسمية، فهل يستطيع من خلال الوساطات أو صرف مبالغ طائلة في بلده أو غير بلده لتيسير الذهاب للحج علماً أنه يخاف من عدم تمكنه مستقبلاً من ذلك؟

ج: نعم يجب عليه سلوك الطرق المذكورة لأداء الحج.

كس: شخص عنده مبلغ من المال من أصل الملك والبيت الذي ورثه من والده مع منزله السكني، توفي هذا الشخص وترك زوجة وطفلين صغيرين ومعاش عائلته المذكورة من وارد أملكه المذكورة، فهل هذا الشخص يعتبر مستطيعاً أو لا؟ وفي حالة وجوب الحج عليه هل يجب الحج البلدي أم يكفي الميقاتي؟ وهل يمكن تأمين نفقات الحج النيابي من كل التركة؟

ج: إذا كان قادراً على أداء الحج ولم يؤده فهو مستطيع ويجب الحج عنه ولا يجب في الحجة النيابية أن تكون من البلد بل تكفي الميقاتية مطلقاً.
وإن كان الأفضل كونها من البلد.

كس: شخص توفي والده بعد أن أوصاه بالحج نيابة عنه، وتحققت الاستطاعة بالنسبة للابن، فهل يجب على الابن تقديم حجه على حج والده؟ وهل يكون حجه صحيحاً حينئذ؟

ج: يجب أن يحج عن نفسه ويستحب له أن يحج عن أبيه فيما بعد.

كس: زوجة شهيد عندها طفلان يبلغان من العمر أربع سنوات وهي قيمة عليهما أصابت القرعة باسمها بعنوان عائلة شهيد للذهاب للحج، فهل يمكنها التصرف بأموال أطفالها لتهيئة نفقات الحج؟

ج: إذا كانت لا تملك الاستطاعة المالية إلا بالتصرف بأموال أطفالها

القاصرين لم تكن مستطاعة بل لا يجوز لها التصرف بأموالهم.

كس: شخص عنده أربعة أبناء متزوجين وعنده مؤونة سنته وليس مديوناً يعمل هو وأبنائه في محل واحد ودخلهم واحد أيضاً ويستطيع تأمين نفقات شخصين للحج، فهل يجب الحج، وإذا وجب، فهل يجب عليه بمفرده. أم يجب على الابن أيضاً؟ وفي حالة الوجوب على الابن، فلمن الأولوية من بين ابنائهم؟

ج: إذا كان مالك المال شرعاً هو الأب جاز له اختيار من شاء للحج ويكون

من يختاره منهم مستطاعاً دون غيره، وأما إذا كان المال مشتركاً بينهم

شرعاً فيحسب لكل منهم استطاعة مستقلة فمن كان مستطاعاً منهم وجب

عليه الحج ولا أولوية لأحدهم على الآخر.

كس: شخص عنده بستان لم يعط ثماراً وحاصلاً لعدة سنوات لكنه إذا باع البستان

يستطيع الذهاب للحج وهو مطمئن بأن البستان حينما يعطي ثماراً فلن يستطيع الذهاب

للحج وهو يعتمد في معيشته على وارد البستان، فهل هو مستطيع؟

ج: إذا كان يمكنه العيش بدون حرج بعد بيعها والسفر إلى الحج وجب

عليه ذلك وإلا فلا.

كس: أولاً في حالة وجود الدين فما هو المقدار الكافي للاستطاعة. وثانياً في حالة وجود

المال لكن اللجنة الطبية بسبب مرض القلب تعتبر الحج خطراً حقيقياً على الصحة، فهل

يجب الاستنابة؟

ج: لا يسعنا تحديد المقدار الكافي للاستطاعة، إذ هو يختلف باختلاف

البلدان وربما باختلاف الأشخاص، وإذا استقر الحج في ذمة المكلف

بأن كان قادراً على أدائه ولم يؤدّه فاللزام عليه أن يستناب إذا عجز عن

الإتيان به بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى زواله وإن لم يكن الحج مستقراً

في ذمته فلا يجب عليه الاستنابة.

كس: إذا استطاع الشخص مالياً وسعى بدون تأخير للذهاب إلى الحج واشترك في

القرعة، ولكن لم تصب القرعة باسمه ولم يمكنه الذهاب، لم يكن مستطاعاً ولم يجب

عليه الحج.

ولكنه إذا تسامح وتأخر في تسجيل اسمه في القرعة وبعد سنوات اشترك في القرعة استقر الحج في ذمته حتى إذا لم تصب القرعة باسمه فما هو نظركم؟

ج: نعم نوافق على الفتوى المذكورة.

كس: هل يجب الفحص عن تحقق الاستطاعة للحج، وكذا عن تحقق الربح وتحديد كمية الربح الذي يجب فيه الخمس؟

ج: لا يجب الفحص عن تحقق الاستطاعة، وكذا عن تحقق الربح من أجل الخمس. نعم إذا علم بتحقيق الربح وشك في استيفاء المؤنة له، لجهله بقدرها فاللزم الفحص.

كس: أحد المؤمنين المقتردين يرغب بإنفاق تكاليف الحج على الفقراء والمساكين في الوقت الحاضر، فهل يكون عمله مستوفياً لحجه؟

ج: إن نلستك من أعظم القربات، لكنه لا يجزي عن الحج ولا يقوم مقامه، بل إذا كان الحج واجباً عليه فاللزم المبادرة له مع القدرة ولا يجوز له تركه والاكتفاء بالإنفاق المذكور.

كس: امرأة كبيرة في السن لديها كمية من الذهب غير محتاجة إليه، أيهما أولى أن تبيع ذهبها لتحج بثمنه أم أن تبيعه لتزوج ولدها البالغ؟

ج: يجب عليها الحج أولاً.

كس: إذا كان عليه حق شرعي، كالخمس، لكنه كان مصمماً على عدم الدفع، فهل يجب عليه الحج بما عنده من المال، ولو حج به في هذه الحال، فهل يجزيه؟

ج: نعم يجب عليه الحج ويجزيه إذا كان الباقي عنده بعد استثناء الحق محققاً للاستطاعة.

كس: الحج الاستحبابي هل مشروط بالاستطاعة أو لا يكون مشروعاً، وعلى فرض الشرطية، فهل يصح الحج الاستحبابي مع علم المكلف بعجزه عن الهدى؟

ج: لا يشترط الحج الاستحبابي بالاستطاعة ويصح مع العجز عن الهدى، لكن عليه بدله الصوم في حج التمتع.

كس: موظف في الغرب عند الدولة يحول راتبه للبنك، ثم يسحب منه قدر حاجته في معاشه، ويستبقي الزائد في رصيده، وبمرور الزمن ارتفع رصيده إلى مبلغ يكفي للحج، فهل يكون مستطيعاً بذلك ويجب عليه الحج؟

ج: لا يكون مستطيعاً، ولا يجب عليه الحج بذلك ما لم يقبض ما يكفي للحج، لأنه لا يملكه قبل قبضه. نعم الأولى له أن يبادر لقبض مقدار الاستطاعة ليجب عليه الحج، ويأتي به.

كس: في الفرض السابق إذا كان يقبض راتبه ثم يودع ما زاد عن حاجته منه في البنك حتى تجمع في رصيده ما يكفي للحج.

ج: الأخط وجوباً له الحج حينئذٍ، وذلك بأن يقبض منه ما يكفي للحج، ليقطع بتحقق الاستطاعة ووجوب الحج، ثم يأتي بالحج. أما لو تجمع عنده ما يكفي للحج ثم أودعه في البنك فلا إشكال في وجوب الحج حينئذٍ.

كس: وفي الفرض السابق أيضاً، إذا كان موظفاً في شركة أهلية وكانت تحول راتبه للبنك ولا تدفعه له، فهل يجب عليه الحج لو بلغ رصيده بمقدار ما يكفي له؟

ج: الأخط وجوباً له الحج حينئذٍ فيقبض ما يكفي له على النحو الذي سبق في جواب السؤال السابق. أما لو كان يستطيع قبض الراتب منهم رأساً وكان الراتب الشهري يكفي للحج ومع ذلك رضي بتحويله للبنك فلا إشكال في وجوب الحج حينئذٍ.

(مسألة ١٥): كما تكون الاستطاعة المالية بالملك - كما سبق - تكون بالبذل، إما بأن يملكه الغير مقدار حاجته ليحج به، أو بأن يبيع له مقداراً من المال لينفقه في الحج، أو بأن يعرض عليه أن يحج وعليه نفقته، فيجب عليه حينئذٍ القبول، ويجب عليه به حج الإسلام. وهذا بخلاف ما إذا أراد تملكه المال أو أباحه له من دون أن يعينه للحج، فإنه لا يجب عليه القبول، ولا يلزمه الحج (*).

(*) كس: إذا رجع البازل عن بذله أثناء الطريق فهل يجب عليه أن يعطي نفقة الرجوع للمبذول له، وإذا كان الرجوع بعد الإحرام فهل يجب أن يعطي نفقة إكمال الحج؟
ج: حيث كان ظاهر البذل الاستمرار في البذل وبناءً على ذلك تورط المبذول له في السفر فاللزام الاستمرار في البذل وعدم الرجوع مطلقاً.
نعم إذا قامت قرينة على خلاف ذلك جاز الرجوع وليس عليه شيء.
كس: هل تعتبر نفقات الأضحية والكفارات في الحج البذلي في عهدة البازل؟
ج: الكفارات تجب على المكلف المبذول له، وأما الهدى فإن بذله شرط في وجوب الحج.

كس: أحد الأشخاص توفق للحج في السنة الماضية ومع الالتفات إلى فتوى بعض العلماء بأن الطلبة المحتاج إلى راتب الحوزة غير مستطيع وإذا استطاع فإنه يكون مستغنياً عن الوجوه الشرعية ولذلك أقدم هذا الشخص على مداورة مقدار من المال مع بعض الأشخاص المتعلق بذمتهم حق شرعي (كالأب والجيران) فوهبهم المال وهؤلاء بدورهم أرجعوا إليه مالا بعنوان البذل لمصارف حجه.
علماً أن هذا الشخص نوى في جميع الأعمال حجة الإسلام، فهل يصح حجه؟
مع أن هذا الشخص حينما سجل اسمه للحج ووضع المال في حساب منظمة الحج لم يكن ملتفتاً إلى الفتوى المذكورة وجعل المال المبذول له بسبب المداورة بدل المال الذي وضعه في حساب مؤسسة الحج فما هو تكليفه؟

ج: يصح حجه والبذل نافذ على من بذله ويجزي عن حجة الإسلام، إلا أن الإشكال في عملية المداورة مع المكلفين بدفع الحقوق حيث لا يترتب عليها براءة ذمتهم من الحقوق.

كس: شخص غير مستطيع بدنياً ويأثس من حصولها، وأيضاً غير مستطيع مالياً إذا بُذلت له النفقة، فهل يجب عليه القبول أم لا؟ وهل يجب عليه الاستنابة. وايضاً إذا أمكنه أن يذهب بعنوان ضيف، فهل يجب عليه الحج أو الاستنابة أم لا؟

ج: لا تجب عليه الاستنابة في الحالة المذكورة لأن وجوب الاستنابة مشروط باستقرار الحج في الذمة.

كس: أحياناً تقوم بعض الهيئات بإرسال شخص إلى الحج بدون أن يكون ملزماً بأداء عمل ما، فهل يعتبر هذا من موارد الحج البذلي وهل يجب قبوله أو لا؟

ج: إذا كان الباذل جهة تملك المال الذي تبذله ولم يكن في القبول حرج أو محذور وجب القبول.

كس: إذا استطاع الإنسان الحج لكن أداء الحج يفقده فرصة مهمة كأن يكون في بداية عمله التجاري فيتأثر كثيراً بالانقطاع أو يصادف موسم الحج موعد الامتحان في الجامعة فتفوت عليه السنة أو نحو ذلك، فهل يحق له تأجيل الحج لحين ارتفاع المانع؟

ج: إذا بلغ ذلك مرتبة الحرج المعتد به جاز التأجيل.

كس: شخص اشترطت عليه زوجته في عقد الزواج الحج فكيف يكون الأداء وبأي شكل؟

ج: يجب عليه بذل قيمة سفر الحج بالمقدار المتعارف.

كس: من كان من أهالي المدينة المنورة وأحرم من مسجد الشجرة لحجة الإسلام على أساس أنه يذهب في طريقه إلى جدة ويأخذ المال الكافي لأداء الحج من أخيه ولما وصل إلى جدة لم يدفع له اخوه كلفة الحج وتبرع غيره بادائها فما هو حكم حجه؟

ج: يصح حجه ولكنه لا يكون حجة الإسلام إلا مع سبق تعهد الأخ بدفع كلفة الحج.

(مسألة ١٦): لا بد من عموم البذل لنفقة الرجوع لبلده أو للبلد الذي يحتاج للرجوع إليه، نظير ما تقدم في الاستطاعة بالملك (**).

(مسألة ١٧): إذا بذل له الحج من الحقوق ونحوها من الواجبات المالية وجب الحج إن كان للشخص الذي يعرض الحج الولاية على اشتراط الحج به، كما هو الحال في سهم الإمام عليه السلام الذي ولايته مشتركة بين المالك والحاكم الشرعي (**).

(*) كس: إحدى المؤمنات سجلت اسمها للحج ولكن زوجها مع استطاعته لم يسجل اسمه لاسباب خاصة، فهل يجوز للزوجة شرعاً إعطاء نوبتها للزوج برضاء تسجيل اسميهما معاً في المستقبل والسفر سوية للحج؟

ج: إذا كان يمكنها الحج مع غير الزوج وجب عليها الحج ولو مع غيره، أما إذا كان لا يمكنها الحج إلا معه جاز لها التنازل عن نوبتها لزوجها.

(**) كس: إذا حصلت الاستطاعة المالية من خلال الحقوق الشرعية كسهم الإمام عليه السلام والسادات، فهل تجزي حجته بهذا الشكل عن حجة الإسلام؟

ج: يجب الحج إذا كان استحصاله للحقوق الشرعية موافقاً للميزان الشرعي في سهم السادة وسهم الإمام عليه السلام ونحوها من الحقوق المالية.

كس: شخص أدى فريضة الحج ولكن معاشه ومصارفه من الوجوه الشرعية وأمثالها ولم يكن ملتفتاً إلى عدم تحقق الاستطاعة في حق شخص من هذا القبيل فتصور أنه أدى الحج الواجب وبعد ذلك تحققت الاستطاعة القطعية فأدى حجاً نيابياً، فهل يصح حجه النيابي أم لا بد من أداء الحج الواجب وتكرار النيابي؟

ج: لا يجب عليه إعادة حجه النيابي بل إن حجه صحيح عن نفسه ويجزي عن حجة الإسلام إذا كان سفره من الحقوق في محله شرعاً.

كس: هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحج من حق السادة الكرام، وكذلك يجوز للاجنبي اعطائها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟

ج: لا يخلو عن إشكال، بل منع، لعدم فقرها بذلك، إلا أن تكون بتركها للحج في مهانة، بحيث تكون محتاجة له، حيث تكون فقيرة حينئذ. لكن لا يبعد عدم وقوع الفرض المذكور.

(مسألة ١٨): إذا كان قبول البذل وهناً على الشخص أو سبباً للضرر عليه من جهة أخرى فلا يجب عليه القبول ولا الحج.

(مسألة ١٩): إذا كان له بعض نفقة الحج وبذل له الباقي وجب عليه الحج.

(مسألة ٢٠): إذا كان له عيال ملزم بنفقتهم شرعاً أو عرفاً، بحيث يكون

ترك الإنفاق عليهم توهيناً له أو حرجاً عليه فلا بد في الاستطاعة المالية من أن لا يكون الحج موجباً لترك الإنفاق عليهم، فلا تتم الاستطاعة الملكية إلا بأن يكون له ما يخلفه لهم لينفقوا على أنفسهم منه أو من ربحه أو نياؤه، ولا تتم الاستطاعة البذلية إلا بأن يبذل له نفقتهم أو يكون له ما يخلفه لهم.

نعم، لو كان عاجزاً عن الإنفاق عليهم حتى لو لم يحج لم يتوقف الاستطاعة

البذلية على ذلك.

(مسألة ٢١): لا بد في الاستطاعة المالية بالملك أو البذل من العموم للهدى،

ولا تكفي الاستطاعة لما عده مع القدرة على الصوم (*).

(مسألة ٢٢): إذا أمكنه الحج بالتكسب في الطريق بصناعة أو تجارة لم يجب

الحج. نعم، إذا أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصيرها مستطيعاً وجب عليه الحج.

ثالثها: تخلية السرب، بأن يكون الطريق مفتوحاً مأموناً، ولا يكون المكلف

منوعاً من السفر من سلطان ونحوه، أو معرضاً للخطر فيه من لص أو عدو أو نحو ذلك (**).

(* كھس: شخص مستطيع للحج غير مستطيع للهدى، فهل يجب عليه الحج؟

ج: لا يجب عليه الحج.

(**) كھس: إذا كان الأب قد سجّل اسمه للحج بانتظار وصول النوبة ثم توفي وله عدة

(مسألة ٢٣): إذا تعذر السفر من الطريق المتعارف وجب السفر من الطريق

أبناء وأعطي إجازه الحج لأحد أبنائه لا على التعيين فالاستطاعة الطريقية حاصلة في حق أي الاخوة؟

ج: تتحقق الاستطاعة لمن يكون قادراً على الاستفادة من هذا الحق ولو بالمبادرة قبل اخوته.

كس: إذا كان الأب قد سجل اسمه للحج فتوفي بعد أن أوصى بالحج الاستحابي نيابة عنه وكان الابن الأكبر مستطيعاً مالياً وبدنياً ولكنه عاجز طريقياً وبوفاة الأب ووصول نوبة الأب رسمياً أصبح مستطيعاً طريقياً بسبب الاستفادة من نوبة الأب وحج فعلاً لكن عن نفسه لا نيابة عن الاب، فهل يصح حجه علماً أن استطاعته الطريقية بسبب النيابة؟

ج: نعم يصح حجه.

كس: شخص مستطيع مالياً إلا أنه معتاد على الترياك وطبقاً لمقررات الدولة الصحية يُمنع من الحج علماً أنه يبلغ ٧٢ عاماً فما هو تكليفه شرعاً؟

ج: إذا كان يستطيع ترك الاعتياذ بدون حرج معتد به وجب عليه ذلك.

كس: إذا كان المكلف مستطيعاً للحج لكن مؤسسة الحج لا تسمح له، لأن دوره لم يأت بعد، فهل يجوز أو يجب عليه سلوك أحد الطرق التالية للمبادرة في أداء الحج، أ - أن يبذل مبلغاً كبيراً ليسمح له بالحج هذا العام، ولو بأن يدفع لمن وصل دوره ليتنازل له؟

ج: إذا كان يمكنه بذل المال لذلك وتوقف عليه الحج وجب.

ب - أن يدعي كذباً أو تورية توفر الشروط التي تسمح لصاحبها بالحج مقدماً على غيره استثناءً من الشروط العامة؟

ج: نعم يجوز ذلك والمقدم التورية مع تيسرها للمكلف.

كس: شخص عنده فيش حج لابيه الميت وهو مستطيع مالياً فذهب به إلى الحج لنفسه بدون إذن سائر الورثة، فهل يجزيه عن حجة الإسلام - علماً أن الفيش صادر من حكومة تدعي الولاية الدينية؟

ج: نعم يجزيه.

غير المتعارف مع القدرة وعدم لزوم الحرج حتى لو استلزم الدوران في الارض .
(مسألة ٢٤): إذا توقف الحج على بذل مال زائد على المتعارف أو تلف مال
كذلك فلذلك صور..

الأولى: أن يكون لغلاء الاسعار فيما يحتاج إليه من نفقات الحج، سواءً كان
الغلاء عاماً أم على المكلف وحده لا امر يخصصه.

الثانية: أن يكون لاختصاص المكلف ببعض النفقات المشروعة، كما لو لم
يتيسر له شريك في السيارة فتوقف الحج على أن يستأجر سيارة خاصة له .
الثالثة: أن يكون لاستحداث نفقات ظلماً بوجه غير مشروع، إما عامة -
كنفقات جواز السفر - أو خاصة بالمكلف . ومنه ما لو توقف السفر على دفع بعض
الرشاوى .

الرابعة: أن يكون لا امر خارج عن الحج، إما ظلماً كما لو استلزم سفره
مصادرة مال له من قبل الدولة، أو تخوف على ماله من السرقة في غيابه أو كان
يتعرض في طريقه للتهب والسلب من دون خطر على حياته وإما لخصوصية فيه كما
لو كان صاحب زرع أو حيوانات وخاف عليها التلف في غيابه، لعدم تيسر من يقوم
مقامه في خدمتها، والظاهر وجوب الحج في الصور الثلاث الأولى وعدم وجوبه في
الرابعة إذا كان المال بقدر معتد به، بحيث يصدق بفقده الضرر .

الخامس: من شروط وجوب الحج أن لا يكون الحج مستلزماً لتعطل
أسباب معاشه ومعاش عياله، كما إذا كان له رأس مال يتكسب بربحه وكان يفني
بالحج بحيث لو حج به لم يبق له ما يتكسب به أو كان له عمل يتكسب به لو تركه
وحج - ولو بالبذل - تنسد عليه بابه ويبقى عاطلاً ونحو ذلك .

نعم، لا يجري ذلك لو كان تعيشه على غيره، أو كان تعيشه بحيازة المباحات

المتيسرة في كل وقت أو بعمل يتيسر له في كل وقت إذا أَرادَه أو نحو ذلك (*).
 السادس: أن لا يلزم من الحج ضرر أو حرج من بعض الجهات، بل حتى لو
 لزم الضرر المهم على غيره من المؤمنين، وإن لم يكن ضرراً يجب منعه. أما إذا وجب
 منعه دخل ذلك في الشرط السابع (**).

(*) كس: إذا ورثت الزوجة عقاراً أو محلاً يدرّ عليها ربحاً سنوياً تتعيش به، فهل يجب
 عليها بيعه والذهاب إلى الحج وتبقى بلا مورد مالي؟
 ج: لا يجب عليها بيعه إذا لم يكن لها مورد آخر، نعم إذا أمكنها تبديله بمحل
 آخر أو مورد رزق أقل كلفة والسفر بالفارق بينهما وجب تبديله والسفر
 إلى الحج.

كس: شخص قام بأداء الحج ومع كونه مقلداً تقليداً صحيحاً فإنه قصد أداء حجة
 الإسلام ولم يكن راجعاً إلى كفاية لعدم اشتراط مرجع تقليده الرجوع إلى كفاية والان
 يرجع إليكم في تقليده وهو واجد لشرائط الاستطاعة فما هو تكليفه؟
 ج: يجزيه الحج عن حجة الإسلام لتحقيق الاستطاعة بالوصول إلى الأماكن
 المقدسة.

كس: إذا حصلت الاستطاعة في الميقات وأتى بحجة الإسلام، فهل تجزي أم لا؟ وهل
 يعتبر الرجوع إلى كفاية شرطاً أم لا؟
 ج: إذا كان الحج يؤثر على رجوعه إلى كفاية فلا يجب عليه الحج، وأما إذا
 كان هو لا يستطيع الرجوع إلى كفاية على كل حال وكان قادراً على أداء
 الحج وجب عليه أدائه.

(**) كس: لو حصلت لي الاستطاعة على أداء موسم الحج، ولكن الوقت لا يسعني
 لأدائها، لارتباطي بموعد الامتحانات، فهل يحق لي تأخير الحج لأداء الامتحانات؟
 ج: لا يجوز تأخير الحج من أجل ذلك. إلا أن يكون هناك ضرورة ملحة إلى
 أداء الامتحان، بحيث يكون تخلفك عنه سبباً في حدوث مشكلة لك لا تطيق
 تحملها، كما لو كان سبباً في طردك من البلد إلى بلد يصعب العيش فيه،
 أو نحو ذلك من المشاكل المهمة.

السابع: عدم المانع الشرعي من الحج، فإذا كان الحج يؤدي إلى ترك واجب أو فعل حرام لم يجب، كما إذا توقف على التصرف المحرم في مال الغير (*).
(مسألة ٢٥): إذا نذر قبل تمامية شروط وجوب الحج عملاً راجحاً لا يمكن

ونظير الامتحانات في ذلك بقية الارتباطات، كالارتباط المعيشي بعمل معين يكون الذهاب للحج سبباً في التفريط به.

كس: شاب أعزب استطاع مؤخراً، وهو يفكر بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن، فأيهما يقدم؟

ج: الحج هو المقدم، إلا إذا كان في ضرورة للزواج، بحيث يكون تأخيرها سبباً في حدوث مشكلة يصعب تحملها.

كس: يرجى بيان رأيكم الشريف في وجوب حج العام الحالي مع شيوع انفلونزا الخنازير واحتمال ابتلاء الحجاج بهذا المرض المنتشر جديداً في العالم؟

ج: لا يختص الحكم بالحج أو العمرة وإنما يشمل التعرض للمرض المذكور في كافة الحالات فإنه لا يجوز التعرض لذلك إذا احتمل بنحو معتد به الإصابة بالمرض المذكور.

(*) كس: أحدهم نذر أن يزور الإمام الحسين عليه السلام كل يوم عرفة مع شروطها المستحبة مع أنه لم يحج بيت الله الحرام وكان قادراً على الحج في أثناء إيقاع النذر وهو قادر حتى الآن أن يؤدي فريضة الحج، فما هو حكمه في هذه الحالة؟

ج: إذا كان قادراً على الحج حين إيقاع النذر فيستقر الحج في ذمته ويقدم على الزيارة وتجب الزيارة على تقدير عدم الحج عسبانياً أو لتعذره بعد ذلك.

كس: ذكرت أن من نذر شيئاً راجحاً يمنع من وجوب الحج قبل تحقق الاستطاعة لم يجب عليه الحج، فهل يشمل ذلك ما إذا كان المنذور في تمام العمر؟ ولو خالف النذر وحج مع تحقق شرائط الاستطاعة الأخرى، فهل يجزيه عن حجة الإسلام؟

ج: نعم يشمل ذلك، غاية الأمر أنه لو خالف النذر وتعذر عليه الإتيان بالمنذور قبل الإحرام تحققت الاستطاعة ووجب عليه الحج.

معه الحج كان نذره مانعاً من وجوب الحج حتى لو تمت الشروط قبل الوقت. وكذا إذا آجر نفسه على ذلك.

(مسألة ٢٦): لا يشترط في وجوب الحج على المرأة ولا في صحة حجها تيسر مصاحبة المحرم لها إذا تيسر لها من تأمين به على نفسها وعفافها وكرامتها وما يهتم به من شؤونها.

(مسألة ٢٧): لا يشترط في حج المرأة حج الإسلام إذن الزوج، أما الحج المندوب فيجب استئذانه فيه إذا كان منافياً لحقه ولو لاستلزامه الخروج من بيتها بغير إذن. أما إذا أجاز لها الخروج ولو لطرده لها من بيته وعدم كونه في مقام الاستمتاع بها فالظاهر عدم اشتراط إذنه. والمطلقة رجعيّاً كالزوجة، بخلاف الباتنة^(*).

(مسألة ٢٨): لا يشترط إذن الابوين في وجوب حج الإسلام على الولد. كما

(*) كس: سيدة ربة بيت وجب عليها الحج وزوجها لا يقبل بسفرها بمفردها، فهل يمكنها السفر بدون اجازة الزوج؟

ج: إذا كان يمكنها الحج بمفردها وجب عليها ذلك ولم يجب عليها استئذانه.

كس: هل يجوز للزوج منع زوجته من الحج المندوب وزيارة المشاهد المشرفة طول حياتهما الزوجية؟ وهل يجوز لها الخروج من غير إذنه إذا كان الوصول ميسوراً والمسافة قريبة؟

ج: إذا كانت في بيت الزوجية كان له منعها من الخروج منه، وإن استلزم تركها الحج المندوب والزيارة المندوبة طول عمرها.

كس: إذا عصت الزوجة زوجها فخرجت من بيته من دون أذنه، وسافرت للحج المندوب فهل يصح حجها؟

ج: نعم، يصح حجها.

كس: هل يحق للزوج منع زوجته من الخروج من البيت لسفر الحج الواجب أو لتهيئة مقدماته؟

ج: كلاً لا يحق له ذلك.

لا يشترط إذنهما في الحج المندوب أيضاً.

(مسألة ٢٩): إذا تمت الشروط المتقدمة قبل وقت الحج فالظاهر عدم جواز

تفويتها، بل يجب حفظها إلى وقت الحج. ولو شك في بقاء بعضها بعد حصوله بنى على بقائه (*).

الثامن: سعة الوقت للحج في تلك السنة، فإذا حصلت الشروط المتقدمة في

وقت لا يسع الحج من سنة حصولها أو يسعه بنحو يلزم الحرج أو الضرر لم يجب الحج في تلك السنة ولم يستقر في ذمة المكلف، بل يكون وجوبه مشروطاً ببقاء هذه الشروط للسنتين اللاحقة.

(مسألة ٣٠): إذا حصلت الشروط المتقدمة في زمان يسع السفر والحج

من سنة حصولها وجبت المبادرة للحج في تلك السنة، وأما إذا لم يبادر فإن فقد

(*) كس: إذا تحققت الاستطاعة في حق شخص ما من جميع الجهات ما عدا وسيلة الذهاب كأن لم يهيئها أو أنّ زمان الحج لم يقترب بعد فحينئذ هل يستقر وجوب الحج عليه فيما إذا أخرج نفسه من الاستطاعة، وهل يجب عليه الحج بأي شكل وتفريغ ذمته؟

ج: نعم نتفق معه على ذلك.

كس: إذا استطاع أحد الأشخاص، فهل يمكنه إعطاء نفقات حجه لوالده أو والدته لتأمين مصارف حجها وما هو تكليفه إذا فعل ذلك؟

ج: إذا اجتمعت شرائط الوجوب الأخرى فلا يجوز له ذلك ويبقى الحج في

ذمته لو فعل ذلك.

كس: مريض كان مستطيعاً مالياً وبدنياً لأداء الحج ولكنه لم يكن يمنح جواز السفر لأداء هذه الفريضة لعدم بلوغه السن المحدد قانوناً للسفر ثم مات بمرضه، فهل يعتبر وجوب الحج مستقراً في ذمته لتجب الاستنابة من أصل تركته أم لا؟

ج: إذا لم يكن يرجو زوال المانع من أدائه للحج قبل وفاته وكان متمكناً من

الاستنابة فلم يفعل تجب الاستنابة عنه وإلا لم تجب.

بعضها - بعد حصوله - قهراً بحيث انكشف عدم القدرة واقعاً على الحج في تلك السنة انكشف عدم استطاعته وعدم وجوب الحج عليه وتوقف وجوبه على تمامية الشروط في السنين اللاحقة.

وإن بقيت الشروط بحيث انكشف أنه كان قادراً على الحج لو فعل، كان عاصياً بتفريطه ووجب عليه التوبة والاستغفار، وثبت الحج في ذمته، ووجب عليه الإتيان به فيما بعد مع قدرته عليه - ولو بالتكسب أو طلب العون من الغير أو المشي - وعدم لزوم الضرر أو الحرج منه. بل لو تحمل الضرر أو الحرج حينئذٍ أتى به صح وأجزأه عن حج الإسلام (*).

(*) كـهـس: شخص لم يستقر الحج في ذمته سابقاً ولكنه في حين تسجيل اسمه لأجل القرعة كان مستطيعاً ثم احتاج بعد ذلك لسحب المال الذي أودعه في البنك حين تسجيل اسمه، فهل يجوز له سحبه علماً أن اسمه سيخرج في القرعة في السنة الأولى أو السنين الآتية، فهل يفرق الأمر أم لا؟

ج: إذا كان احتياجه للمال لقضاء حوائجه الضرورية التي يكون تركها موجباً للحرج فهو غير مستطيع. وفي غير ذلك فهو مستطيع ولا يفرق في ذلك احتمالاه أو علمه بإصابة القرعة باسمه في المستقبل.

كـهـس: شخص أصبح مستطيعاً مالياً، فهل يمكنه أن ينفق ماله الذي يفي باستطاعته في بعض المصارف اللازمة في غير المؤونة والافراد الواجبي النفقة بحيث تنتفي استطاعته؟

ج: إذا كانت الحوائج المذكورة ضرورية بحد يلزم تركها الحرج جاز صرف مال الاستطاعة فيها وإلا لم يجز.

كـهـس: عندي مقدار من المال يكفي لمصارف الحج ولكن لم تعلن الدولة لحد الان عن التسجيل، فهل يجب علي حفظ مال الاستطاعة؟

ج: يجب في الحالة المذكورة الحفاظ على مال الاستطاعة.

كـهـس: شخص واجد للاستطاعة وسائر متطلبات الحج وعنده حفيد من بنته وحفيده

شرعاً و عرفاً يحتاج إلى الزواج وإلا وقع في الحرام لا سمح الله، فما هو المقدم، الحج عن نفسه. أم تزويج حفيده؟

ج: إذا كان تحمل نفقة زواج سببته من شؤونه عرفاً بحيث يكون عدمه موجباً للحرج قُدِّم على الحج وإلا فاللزام تقديم الحج.

كس: ذكرتم عدم جواز تفويت الاستطاعة ووجوب حفظها، فهل هذا خاص بنفس سنة الحج أو يعم السنين الأخرى بحيث يجب حفظ الاستطاعة لعدة سنين إذا كان يعلم أنه لا يستطيع الحج في سنته؟ وهل وجوب حفظ الاستطاعة خاص بالاستطاعة المالية أو يشمل غيرها؟ وعلى فرض الشمول لغيرها، فهل ينسجم مع الحكم بصحة النذر الذي يمنع من أداء الحج.

ج: هذا الحكم يعم السنين الأخرى، فإذا كان الإنسان في وقت قادراً مالياً وبدنياً ومضى السرب بحيث يقدر على الحج في السنين اللاحقة لم يحل له تفويت الاستطاعة المذكورة، ولا يشرع منه النذر حينئذ. وإنما يشرع منه النذر إذا أوقعه قبل حصول الاستطاعة له، كما إذا نذر حال فقره أو حال منعه من السفر.

كس: إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر إلى الديار المقدسة لأداء الحج في عام استطاعته، فهل يلزمه التحفظ على استطاعته المالية ما أمكنه ليؤدي الحج في السنة القادمة؟

ج: إذا أحرز أن سائر شروط الاستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية وإلا لم يجب على الأظهر.

كس: إذا استقر الحج على الهاشمي من سنين سابقة ولم يؤده عصياناً أو غفلة أو تجاهلاً وبعد ذلك فقد الاستطاعة المالية، فهل يجوز دفع سهم السادة له ليحج به؟

ج: نعم يجوز.

(مسألة ٣١): إذا استقر الحج في ذمته ثم عجز عن الإتيان به بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى زواله وجب عليه الاستنابة فيه. وهو الأحوط استحباباً فيمن لم يستقر عليه الحج إذا أيسر ولم يستطع الحج بنفسه بالوجه المذكور. وفي الاجتزاء بتبرع الغير عنه من دون استنابة إشكال. بل الأحوط وجوباً الاقتصار على الاستئجار ونحوه مما يبتني على إنفاق المال من قبله (*).

(مسألة ٣٢): إذا استقر الحج في ذمته ثم سافر له فمات في الطريق فإن كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حج الإسلام ولم يجب القضاء عنه، وإن كان موته قبل ذلك بقي الحج في ذمته فيجب أدائه عنه من أصل التركة كما سيأتي (**).

(*) كحس: شخص بسبب الكهولة وكبر السن ومرض السكر وامراض أخرى لا يستطيع أداء الحج، فهل يستطيع الاستنابة؟

ج: إذا تعلق الحج في ذمته ولم يحج وجب عليه الاستنابة. وأما إذا استطاع للحج مالياً ولم يكن قادراً على أدائه حينئذ لمرض ونحوه فلا تجب عليه الاستنابة، وإن كان الأحوط استحباباً له الاستنابة.

(**) كحس: والذي أصبح مستطيعاً ولم يذهب للحج إلا بعد سنتين، ولكنه بعد الإحرام توفي ولم يستطع أداء أي عمل من الأعمال، فهل سقط عنه الحج أم بقي بذمته؟

ج: إذا كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام وإلا فلا.

كحس: شخص سافر من باكستان إلى المدينة المنورة لأداء الحج ومرض في المدينة ومع ذلك واصل السفر إلى مكة لكنه توفي في مكة قبل الحج وكل ما يملكه عبارة عن مقدار من المال وقطعة أرض في بلده علماً أن المال لا يكفي للاستنابة، فهل يجب على ورثته بيع الأرض وإكمال المبلغ أم أن وفاته تسقط عنه الحج؟

ج: إذا كان قد دخل الحرم محرماً أجزأه عنه، وفي غير ذلك تجب النيابة عنه إذا كانت تركته تفي بالحج إذا كان الحج في ذمته. وأما إذا استطاع في

(مسألة ٣٣): إذا سافر للحج مع فقد الشروط المتقدمة لكنها حصلت قبل الإحرام وجب عليه الحج وأجزأه عن حج الإسلام، أما في غير ذلك ففيه تفصيل لا يسعه المقام (*).

(مسألة ٣٤): إذا حج المخالف حجة الإسلام ثم استبصر أجزأته، وإن كان الأفضل، بل الأحوط استحباباً له الإعادة.

سنة الوفاة فلا يجب القضاء عنه.

كس: شخص طبقاً لوصية والده وضع في حساب منظمة الحج مالا بعنوان النيابة عن والده مع أن الابن مستطيع مالياً، فهل يحج عن نفسه أو والده؟
ج: تجب عليه المبادرة للحج عن نفسه ولا يجوز له تقديم حج أبيه على نفسه.

(*) كس: في الوقت الحاضر يتم الذهاب إلى مكة وأداء الحج من خلال نظام القرعة وتسجيل الأسماء مسبقاً وقد لا تصل النوبة لعدة سنوات لذا أقدم أحد الأشخاص قبل وصول نوبته على الاقتراض والسفر إلى مكة عن طريق آخر غير الطريق الرسمي، فهل تجزيه عن حجة الإسلام؟

ج: إذا كان الشخص المذكور قادراً على أداء الحج عند وصوله إلى الميقات -ولو بسبب تملكه للخدمات اللازمة للحاج- بسبب ارتباطه بالحملة وغير قادر على وفاء دينه بذلك كان مستطيعاً وأجزأ حجه عن حجة الإسلام.

الفصل الثالث في الحج النيابي

تصح النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب، وعن الحي في الحج المندوب، ولا تصح في الواجب إلا مع استقراره في الذمة وعجز المكلف عنه بهرم أو مرض لا يرجى زواله، والأحوط وجوباً فيه الاقتصار على صورة بذل ماله في الحج باجارة أو نحوها، كما سبق (*).

(* كحس: شخص وصل إلى سن الهرم (الخرف) هل يصح أن يناب عنه للحج؟ وهل تشترطون في النائب الصرورة والمماثلة؟

ج: إذا كان بنحو يستطيع استنابة شخص عنه من ماله وجب عليه ذلك إذا كان الحج قد استقر عليه في ذمته. وهو الأحوط استحباباً إذا لم يكن الحج قد استقر في ذمته وكان موسراً. ولا يشترط شيء من المماثلة والصرورة.

كحس: وفي مفروض السؤال هل يصح لهذا الشخص الذهاب إلى الحج مع من يلقنه التلبيات والنية بقدر الإمكان، وفي موارد عدم الإمكان ينوب عنه؟

ج: نعم يصح، بل يجب مع الإمكان من غير حرج.

كحس: ذكر بعض الفقهاء: أن الشخص الذي استقر الحج في ذمته يعني لم يحج في سنة الاستطاعة الأولى إذا لم يستطع لمرض أو كبر السن أو للحرج والمشقة فيجب الاستنابة وفي حالة اليأس من القدرة والتمكن الشخصي فيجب على الأحوط الاستنابة فوراً. وإذا لم يستقر الحج في ذمته فالأقوى عدم الوجوب، فهل نظركم كذلك؟

ج: تجب الاستنابة فوراً مع اليأس عن ارتفاع العذر.

س: إذا كان المنوب عنه حياً عاجزاً ثم ارتفع عذره بعد عمل النائب أي بعد حج النائب عنه، فهل على المنوب عنه إعادة الحج؟ ونفس الكلام إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب؟
ج: نعم، عليه الإعادة، بل لا تشرع النيابة إلا في العذر الذي ليس من شأنه الزوال، كالهرم.

س: أصيبت إحدى النساء في عرفات بالجنون ونقلت إلى المستشفى وبقي معها مرافقوها إلى آخر الوقت لكنها لم تتحسن، فهل يمكن لزوجها المرافق لها أن يستنيب عنها شخصاً أم لا بد من أدائها لباقي الأعمال؟
ج: الأحوط وجوباً أن يوقف بها مع الإمكان وفي الإجزاء حينئذ إشكال، وإذا لم يمكن الوقوف بها فتكون وظيفتها بالتحلل بعمرة مفردة تقوم بها مباشرة مع الإمكان أو يستناب عنها وفي كل الحالات الأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

س: شخص مخول من قبل أبيه مالياً، والده عاجز عن الحج أقدم الولد بدون علم والده على استنابة شخص للحج عن والده والولد أيضاً ذهب إلى الحج، فهل يجزي حج الأجير عن الوالد وإذا صمّم الولد في المدينة المنورة على أن يتحمل نفقات حج والده بنفسه، فهل يصح؟

ج: إذا كان وكيلاً مفوضاً عن أبيه في كافة أموره صح الحج.

س: هل يجوز في النائب عن الحي العاجز عن الحج أن يكون ضرورة؟

ج: نعم تجوز استنابة الضرورة وغيره.

س: هل تصح النيابة عن الحي في العمرة المفردة المستحبة مطلقاً أو يفرق بين من كان في مكة المعظمة قادراً على المباشرة وغيره؟

ج: تصح النيابة عن الحي في العمرة المفردة والأحوط عدم صحتها عنم هو في مكة وليس له علة تمنعه من الطواف.

س: شخص أحرم من الميقات لعمرة مفردة مستحبة عن حي، فأخبره بعضهم أنه لا تجوز النيابة عن الحي، فعاد إلى الميقات وأحرم من جديد لعمرة أخرى عن ميت ظناً منه أن إحرامه الأول باطل، وأتم الأعمال على أساس الإحرام الثاني وبنيتة عن الميت.

(مسألة ٣٥): لا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة، فضلاً عن الجعالة،

بل لا بد من إتيان الأجير بتمام الأعمال.

نعم، إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه، وإن مات قبل ذلك: فإن قدر قبل موته على أن يستنيب في مكانه من يؤدي عن الميت فليفعل، فإن لم يفعل فالأحوط وجوباً عدم الأجزاء عن المنوب عنه. بل لا إشكال في ذلك لو مات الأجير عند أهله قبل السفر، وتبطل الإجارة حينئذٍ، وترجع الأجرة للمستأجر (*).

السؤال: هل يكون بالأعمال التي أتى بها بنية الإحرام الثاني قد تحلل من الإحرام الأول أم يجب عليه اعادةها من جديد بنية الإحرام الأول ليتحلل؟ وبالتالي ما يرتكبه من محرمات الإحرام عمداً قبل الإتيان بالأعمال يوجب الكفارة؟

ج: الأحوط عدم الاجتزاء بالأعمال التي جاء بها بنية العمرة عن الثاني واللازم التحلل من الإحرام الأول بما يلزمه من أعمال.

كـس: شخص كان مستطيعاً ولم يذهب إلى الحج والآن لا يستطيع الذهاب لعدم قدرته مالياً، فهل يجوز لولده أن يتبرع بأداء الحج نيابة عنه؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالتبرع من دون استنابة، بل الأحوط وجوباً الاقتصار على الاستئجار ونحوه مما يبتني على إنفاق المال من قبل الأب.

(*) كـس: ذكر بعض الفقهاء: أن ذمة المنوب عنه لا تبرا إلا بأتيان النائب بالعمل صحيحاً. نعم إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه.

وفي إجراء هذا الحكم في الحج التبرعي إشكال. بل لا يخلو في غير حجة الإسلام عن إشكال، فهل نظركم كذلك؟

ج: الإشكال ينحصر في إجراء حج المتبرع إذا مات في الحرم وبعد الإحرام وفي غير ذلك لا إشكال في الأجزاء فيما هو مذكور في السؤال.

كـس: المشهور أن النائب المستأجر إذا توفي بعد الإحرام ودخول الحرم يجزي عن المنوب عنه، فإذا مات قبل الإحرام، فهل يجزي عنه؟

ج: إذا مات النائب المستأجر بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه، وإذا مات قبل الإحرام فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء، فيجب على الأجير أن يستأجر من يكمل الحج.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أن النائب المستأجر لحجة الإسلام إذا توفي بعد عقد الإحرام ودخول الحرم أجزئ عن المنوب عنه ولا يجب مرة أخرى، وإذا كان موته قبل الإحرام أو بعده وقبل دخول الحرم فلا بد من استتابة آخر لعدم الإجزاء ونفس الحكم يجري لمن حج عن نفسه لا نائباً عن الغير، فهل نظرکم كذلك؟

ج: الأجير إن أمكنه أن يستأجر من يكمل الأعمال وجب عليه ذلك وإن لم يفعل فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء إذا مات قبل الإحرام ودخول الحرم، وأما من يحج حجة الإسلام عن نفسه فإنه لا يجزي حجه إذا مات إلا إذا كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أن الأجير في الحج إذا لم يتفق معه على الأجرة هل هي لخصوص عمل الحج، أو في مقابل الحج وسائر التفاصيل الأخرى فإذا مات قبل دخول الحرم فيستحق ظاهراً أجرة الذهاب إلى محل وفاته، وكذا إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ولا يستحق أكثر من ذلك وأجرة الإحرام، مع أن الحج يسقط عن الميت، وهكذا إذا كان قد أدى بعض الأعمال وتوفي بعد ذلك فلا يستحق أكثر من أجرة تلك الأعمال. وأما إذا أدى الأعمال بنحو يصدق عليه عرفاً أنه قد أدى الحج والعمرة فإنه يستحق تمام الأجرة وإن كان قد نسي بعض الأعمال التي لا تضر بالحج ولا تحتاج للإعادة، فهل نظرکم كذلك؟

ج: إذا مات الأجير في بلده فلا يستحق شيئاً من الأجرة، وإذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجرة المسماة، وأما إذا مات قبل ذلك وبعد الابتداء بالعمل فالأحوط وجوباً التصالح.

كس: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت المستقر في ذمته الحج وبعد الإحرام ودخول الحرم مات المتبرع، فهل تبرأ ذمة المتبرع عنه؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بذلك.

(مسألة ٣٦): لا يجوز استئجار من لا يتمكن من الحج الواجب عن المنوب عنه، فإذا وجب حج التمتع على المنوب عنه لا يجوز استئجار من ضاق وقته عنه ووسع حج الافراد. كما لا يجوز أن يستأجر حينئذٍ لحج الافراد. نعم، إذا وسع الوقت لحج التمتع فاستؤجر له ثم صادف أن ضاق الوقت عنه تعين عليه العدول إلى حج الافراد وأجزأ عن المنوب عنه، وكذا الحال في جميع صور الانتقال إلى البدل الاضطراري، كما لو فاته الموقف الاختياري واجتزأ بالاضطراري، أو عجز عن مباشرة الطواف فاستتاب فيه. ويجري ذلك في النائب المتبرع.

(مسألة ٣٧): من استقر عليه الحج فمات كفى الحج عنه من الميقات، وهو المسمى بالحج الميقاتي، وإن كان الأحوط استحباباً هو الحج البلدي وهو الحج من البلد الذي مات فيه المكلف. والأفضل هو الحج من الأبعد، وكلما ازداد بعداً ازداد فضلاً*.)

(مسألة ٣٨): إذا وصى بالحج كفى الحج من الميقات إلا أن تنصرف الوصية إلى الحج من مكان آخر، أو يعين مقداراً من المال للحج، فيحج عنه بقدر ما يسعه المال، ومع الدوران بين الصفات الكمالية للحج من حيثية المبدأ وغيره يكون الترجيح للوصي.

وأما حج الإجارة فهو تابع لما عينه المستأجر أو استنفيذ من القرائن الحالية والمقالية، ومع عدمها فمقتضى الاطلاق الاكتفاء بالحج من الميقات.

(*) كس: هل يجوز للشخص الحي في موارد جواز الاستنابة للحي أن يستنيب شخصاً من الميقات أم لا بد أن يكون من البلد، وإذا تبرع شخص فاستناب له شخصاً، فهل يجزي عنه؟

ج: يجزي الحج من الميقات ولا يجزي التبرع عنه في الاستنابة.

(مسألة ٣٩): إذا مات وعليه حج الإسلام، وجب الحج عنه إذا وفّت تركته به، ويخرج من أصل التركة قبل الوصية، والميراث، بل يقدم على الدين سواء كان للناس أم للحق الشرعي، كالخمس والزكاة. نعم، إذا تعلق حق الناس أو الحق الشرعي بالعين كان كشركة الناس في العين خارجاً على التركة، بل لا يجوز التصرف فيها قبل إخراجه، ويتعين تقديمه حينئذٍ.

(مسألة ٤٠): من مات وعليه حج الإسلام ولم يترك ما يحج به لم يجب الحج عنه. نعم، يستحب لوليه الحج عنه.

(مسألة ٤١): يقتصر في الحج الذي يخرج من التركة على ما يتحقق به الواجب، كالحج من الميقات، إلا أن يكون أوصى بما زاد على ذلك فيخرج الزائد من الثلث. أو يتبرع متبرع بالزيادة.

(مسألة ٤٢): إذا أوصى بإخراج حج الإسلام عنه من الثلث أخرج منه لا من أصل التركة، إلا أن لا يفي الثلث به، فيتمم من أصل التركة. ولو أوصى بهال في حج الإسلام وغيره من المستحبات فإن وفي بالكل فلا كلام، وإن لم يف به قدم الحج، أما لو أوصى بحج مندوب جرى فيه ما يجري في سائر الوصايا من لزوم تقديم السابق عند التزام.

(مسألة ٤٣): تجب المبادرة لقضاء حج الإسلام عن الميت. نعم، لو توقفت المبادرة على صرف مال زائد ففي وجوب صرفه حينئذٍ إشكال، والأظهر العدم. لكن لا يجوز التصرف بالتركة إلا مع التحفظ على الحج. أما مع الوصية بالحج فالأحوط وجوباً المبادرة، إلا مع ظهور حال أو مقال مخرج عنها(*) .

(*) كهمس: ذكر بعض الفقهاء: أنه إذا تعذر استئجار أجير من الميقات في سنة الوفاة إلا بأكثر من الأجرة المتعارفة فيجب الاستئجار وعدم التأخير، فهل نظركم كذلك؟

(مسألة ٤٤): إذا أوصى بالحج ولم يف المال به على الوجه الذي أوصى به اقتصر على ما يفى به المال، فإذا أوصى بالبلدي مثلاً حج عنه من حيث يسع ماله ولو من الميقات، فإن لم يكف صرف في وجوه البر. والأحوط وجوباً تقديم ما هو الأقرب للحج الموصى به، كما إذا أوصى بحج التمتع، وكفى المال حج الافراد، أو العمرة المفردة.

(مسألة ٤٥): إذا تبرع متبرع عن الميت بالحج الواجب أجزأ ولم يجب الاستتجار عنه. وكذا إذا كان الميت قد أوصى بالحج. نعم، إذا كان مرجع الوصية إلى الوصية بصرف المال في الحج فاللازم صرفه فيه على كل حال.

(مسألة ٤٦): إذا استؤجر على أن يحج كان ظاهره الحج بنفسه لكن لا يبعد كون ذلك شرطاً زائداً على أصل الحج. وعليه، لو تعذرت عليه المباشرة كان للمستأجر الفسخ. ولو لم يفسخ كان على الأجير أن يبعث غيره مكانه. والأحوط استحباباً التراضي بينهما. (مسألة ٤٧): يشترط في النائب أمور..

الأول: العقل، فلا يجتزأ بعمل المجنون، وإن تحقق منه القصد في الجملة.

ج: لا يجب دفع الزيادة ويجوز التأخير للسنة اللاحقة، نعم يجب التحفظ على مقدار الحج من التركة. أما مع الوصية بالحج فالأحوط وجوباً المبادرة إلا مع قيام القرينة على خلاف ذلك.

كس: النائب قبل شهور من الحج يذهب إلى بلد المنوب عنه ثم يتحرك بعنوان النيابة في الحج ويرجع إلى وطنه أو مكان آخر وفي ذي الحجة يسافر للحج ولا يذهب إلى بلد المنوب عنه قبل السفر إلى الحج، فهل يكفي ذلك؟

ج: اللازم في العمل المستأجر عليه الاتفاق مع المستأجر في كيفية الأداء.

نعم، إذا لم يبلغ الضعف العقلي في الشخص مرتبة الجنون أجزأ عمله.

الثاني: الإسلام.

الثالث: الإيمان، فلا يجتزأ بعمل المخالف وإن كان عمله مطابقاً لما عليه أهل الحق، بل يشكل الاجتزاء بعمل المستضعف، غير المقر بالولاية ولا الجاحد لها، فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بعمله (*).

[استفتاءات ملحقة بالنيابة]

(*)

كس: هل يعتبر في النائب القدرة على أداء الواجب الاختياري شرطاً؟

ج: يشترط في النائب أن يكون قادراً على أداء الواجب الاختياري.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أن المعذور العاجز عن أداء بعض أعمال الحج لا تصح إجارته.

وإذا حج تبرعاً عن غيره ففي أجزاء حجه إشكال، فهل نظركم كذلك؟

ج: لا تجوز إجارة المعذور ولا يجزي عمله لو كان تبرعياً.

كس: إذا كان النائب عن الغير قد حضر الموسم وهو معذور في بعض الأعمال، فهل

يمكنه استنابة شخص آخر في تلك الأعمال أو أن يستنيب شخصاً آخر في أصل

الحج؟

ج: إذا كان العذر موجوداً من أول الأمر لم تصح النيابة وإذا وقع العذر بعد

ذلك جاز له أن يستنيب فيما يقبل النيابة مما هو معذور فيه. ويجوز أن

يؤجر النائب غيره في أصل الحج لكن لا يجوز أن تكون الأجرة أقل مما

استؤجر عليه.

كس: في كل قافلة يوجد بعض الخدمة الذين جاؤا بعنوان النيابة ولا بد لهم من الخروج

من المشعر في نصف الليل لأداء بعض الأعمال الضرورية في منى أو لمرافقة بعض

الضعفاء الذين يذهبون إلى منى، فهل إجارتهم ونيابتهم صحيحة؟

ج: يجوز لمن يتولى شؤون النساء الإفاضة ليلاً، لكن اللازم نية التوقف

في المشعر ولا يكتفي بالمرور فيه، وأما غيرهم ممن يذهبون لأداء بعض

الأعمال الأخرى فلا يجوز لهم ذلك وإن كان حجهم صحيحاً.

كس: في حالة المرض بشكل لا يستطيع بعد الإحرام للعمرة أن يأتي بالأعمال، هل يمكن استنابة شخص أحرم لعمرة التمتع استحباباً وأداها للإتيان بأعمال الحج؟
ج: لا يجوز ذلك، نعم إذا كان المريض نائباً فالأحوط وجوباً عدم إجزاء الاستنابة عنه.

كس: إذا أدى احد الأشخاص حجه بعنوان الخدمة وفي المرة الثانية سافر بنفس العنوان إلى مكة، فهل يمكنه الحج نيابة عن والده أو والدته ويجزي عنهما؟
ج: نعم تجوز له الاستنابة في الحج ثانياً ويجزي عنهما مع اجتماع شرائط النيابة المذكورة في محلها.

كس: بالنسبة للأشخاص المجازين بالذهاب إلى منى بعد إدراك اضطراري المشعر ليلة العيد هل يعتبرون من ذوي الأعذار بحيث يشكل استنابتهم وتبرعهم عن الغير أم يوجد استثناء لبعضهم؟
ج: لا يمنع ذلك من استنابتهم.

كس: شخص بمجرد استطاعته سجل اسمه وبعد سنتين أصابت القرعة باسمه وقبل السفر توفي وقرر ولده أن يذهب نائباً عنه مع أنه مستطيع أيضاً لكنه متسامح في تسجيل اسمه وتهيئة المقدمات لنفسه وفعلاً هو في المدينة المنورة بعنوان النيابة في الحج البلدي عن والده ولم يحرم لحد الآن فما هو تكليفه؟
ج: تصح نيابته عن أبيه وإن كان آثماً بتأخير حجه عن نفسه.

كس: شخص يقول أنا الابن الأكبر وقد أوصى والدي بأن يحج عنه ولده الأكبر نيابة وأنا مستطيع مالياً بسبب الإرث ولكني لم أستطع تحويل إرثي إلى أموال نقدية، فهل يمكنني في هذه الحالة الحج عن والدي؟

ج: إذا وصل ذلك إلى حد العجز أو الحرج جاز تقديم حج أبيه على حجه.
كس: شخص يحتمل احتمالاً عقلائياً قوياً أنه لا يستطيع أداء العمل بشكل طبيعي وقد يأتي بحج الافراد بدلا من حج التمتع، فهل يمكنه الاستنابة في حج التمتع وقبول النيابة مع هذا الاحتمال؟

ج: مجرد الاحتمال لا يمنع من جواز أخذ الإجارة.

كس: شخص لم يكن معذورا حين قبول النيابة وحين العمل أو قبل الإحرام أصبح معذورا وعمل طبق وظيفة المعذورين، فهل يجزي حجه عن المنوب عنه. وهل تختلف بعض الأعدار أو يوجد فرق بينها؟

ج: لا تجوز الإجارة إذا كان العذر موجوداً حينها والأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بعمل النائب إذا وقع العذر قبل الإحرام والظاهر الإجزاء إذا وقع العذر بعد الإحرام.

كس: بعض الخدمة جهلاً بمسألة الإجارة في الحج والنيابة فيه لم يدركوا الموقف الاختياري في المشعر فما هو تكليفهم وكذا تكليف سائر المعذورين الذين أدوا حجاً ناقصاً من هذا القبيل تبرعاً بالأجرة؟

ج: إذا كان المقصود من ذلك إفاضة الخدم مع العجزة قبل الفجر فذلك مجز بلا إشكال. وإذا كان المقصود أداء الوقوف الاضطراري لعذر فهو مجز أيضاً بلا إشكال.

كس: ورد في بعض المناسك أن المعذور لا تصح نيابته فمن هو المعذور يرجى تعيين هذا المفهوم، مثلاً هل هو الشخص غير القادر على أداء صلاة الطواف صحيحة، أو لا يستطيع رمي الجمرات، أو هو الذي لا يمكنه أداء أحد الأركان أو غير أركان الحج الأخرى؟

ج: الأمثلة المذكورة كلها من الأعدار التي لا تسوغ نيابة من كانت فيه من أول الأمر إلّا لزوم المباشرة في الذبح فإنه لا تشترط المباشرة.

كس: شخص لا يحسن الصلاة الصحيحة ومع ذلك ذهب إلى الحج نائباً، فهل تصح نيابته علماً أنه قد أحرم فعلاً؟

ج: يجب عليه التعلم، والأحوط وجوباً عدم إجزائه عمله مع عدم التعلم.

كس: إذا كان المستنيب أو المنوب عنه يعلم حين الاستنابة أن النائب من ذوي الأعدار ومع ذلك استنابه. أولاً هل تحل الأجرة للنائب. وثانياً هل يصح حجه النيابة. وهل تجزي عن المنوب عنه؟

ج: الإجارة المذكورة باطلة ولا يستحق الأجير الأجرة المسماة كما لا

يجزي العمل المذكور عن حجة الإسلام، نعم يجزي عن المستحب إلا أن يكون تنفيذاً لوصية فإنها تنصرف إلى التام.

كس: إذا أجز نفسه للنيابة عن غيره في السنة الحالية ثم حصل له الاستطاعة المالية، فهل يأتي بالحج عن نفسه وتبطل الإجارة السابقة أو يعمل بمقتضى الإجارة؟

ج: لا تبطل الإجارة.

كس: هل الحكم في عدم جواز استنابة من يعلم عجزه كما كان الحكم عام وليس بخاص، كما هو الحال في وادي محسّر في زماننا هذا، وهل الاستنابة جائزة فيما لو كان العذر العام ممتداً سنيماً أو سنة أو سنتين؟

ج: إذا كان العجز عاماً فلا مانع من استنابته، ولا تجوز استنابة العاجز إذا كان العجز خاصاً به.

كس: هل تشترون في النائب الضرورة والمماثلة؟

ج: لا يشترط شيء، منهما.

كس: شخص في السعي أو طواف عمرة التمتع أو العمرة المفردة أُجبر على استنابة شخص، فهل يعتبر في النائب كونه محرماً أم لا؟ وفي فرض عدم لزوم كونه محرماً، فهل يجب ارتداء النائب لباس الإحرام أم لا؟

ج: لا يشترط في النائب أن يكون محرماً.

كس: من طاف عن نفسه طواف عمرة التمتع ثم سعى وقصر هل يمكنه أن يطوف عن غيره نيابة طواف التمتع كما لو كانت زوجته حائضاً؟ أم يلزم أن يكون النائب في هذا الطواف محرماً؟

ج: لا يجب في النائب أن يكون محرماً.

كس: هل تجوز نيابة الناقص - كمقطوع الرجل - في الحج علماً أنه قد يؤثر على طوافه وصلاته وسعيه؟

ج: كلا لا يجوز اختيار الفرد الناقص للنيابة مع إمكان الكامل.

كس: شخص استتيب في الحج وهو لا يحسن القراءة الصحيحة ولكنه تعلمها بعد الإحرام وجاء بصلاة الطواف صحيحة، فهل يجزي حجه عن المنوب عنه؟

ج: نعم يجزي حجه عن المنوب عنه ولا تبطل الإجارة.

كس: هل تجوز العمرة المفردة المستحبة لملاحون القراءة مع قدرته ولكن يضيق وقته عن التعلم؟ وهل يلزمه للخروج من الإحرام الجمع بين الاستنابة وأداء ما تيسر له من صلاة الطواف؟

ج: تجب عليه المبادرة للتعلم ولو من جهة الفرائض الخمس ولا يجوز تقديم شيء على ذلك.

كس: هل يشترط إيمان النائب في أصل النيابة في الحج وكذلك في الذبح وفي سائر الأعمال التي تشرع فيها النيابة كالسعي والطواف؟

ج: نعم يشترط ذلك فيهما.

كس: شخص استتيب لأداء الحج البلدي من قم وهو ساكن في أراك وكان في نيته الذهاب إلى قم لشروع سفره منها، لكنه بعد أيام غفل عن ذلك وسافر إلى قم لأجل عمل آخر ثم ذهب إلى طهران، فهل يجب عليه الرجوع إلى قم. وإذا خرج من إيران فما هو تكليفه؟

ج: اللازم عليه الرجوع إلى قم والخروج منها للحج أو مراجعة المؤجر والتراضي معه وإن كان الحج يجزي عن الميت على كل حال.

كس: بالنسبة للأشخاص الذين يذهبون إلى الحج سنوياً كخدمة القوافل قد يتفق أن احدهم يتقبل النيابة عن شخص ما ولكنه في الميقات بسبب العمل المتواصل يغفل عن النيابة ويحرم وبعد ذلك يلتفت وينوي النيابة، فهل حجه النيابة صحيح أم يحسب الحج عن نفسه؟

ج: إذا كانت الغفلة تؤدي إلى نية الحج عن نفسه فيجب عليه إكمال الحج بتلك النية ويعوض عن نيابته في السنين المقبلة. وإذا كانت الغفلة بمعنى عدم استحضار النية تفصيلاً مع نية النيابة عن المنوب عنه ولو ارتكازاً بحيث لو سُئِلَ عن فعله لاجاب بأنه عن غيره صح حجه عن المنوب عنه.

كس: شخص يحرم في الميقات عن نفسه ويلبي ثم يتذكر بعد ذلك أنه حج عن نفسه

سابقاً ويريد أن يتبرع الان عن والده أو والدته أو احد أمواته، فهل يجوز له العدول عن نيته السابقة؟

ج: لا يجوز العدول عن النية واللازم عليه إكمال الحج عن نفسه، نعم يمكن اهداء الثواب لمن يحب التبرع عنه.

كس: نائب في إحرام عمرة التمتع بعد دخوله مكة شك في نية النيابة هل نواها أم لا، فهل يجب الرجوع للميقات ويحرم بنية النيابة أم لا؟ وهل يكون الحج في هذه الحالة عن نفسه ولا يمكنه النيابة حينئذ؟

ج: يجب عليه إكمال الحج عما نواه إجمالاً من دون أن يتعين للنيابة ظاهراً فليس عنده محرز من فراغ ذمته منها.

كس: شخص أحرم نائباً من مسجد الشجرة وذهب إلى مكة ثم التفت هناك إلى تحقق الاستطاعة في حقّه، فهل يعتمر عن نفسه أم عن المنوب عنه وما هو تكليفه بالنسبة للحج النيابي إذا وجب عليه الحج عن نفسه وهل يستطيع استنابة شخص آخر؟

ج: اللازم عليه إكمال الحج نيابةً عن غيره.

كس: شخص ذهب نائباً وبعد أداء عمرة التمتع أضطر للرجوع إلى بلده، فهل يمكنه استنابة شخص آخر لأداء حج التمتع؟

ج: لا يصح منه ذلك.

كس: شخص أصيب بالجنون بمجرد وصوله إلى المدينة مع أن الحج كان مستقراً في ذمته، فهل يجزي الاستنابة أو التبرع عنه؟

ج: لا تجزي كل من الاستنابة والتبرع عنه.

كس: هل يجب على النائب أداء الحج طبق تقليد المنوب عنه أو طبقاً لوظيفته؟

ج: النائب المتبرع يعمل باجتهاده أو تقليده، وأما الأجير فلا بد من اتفاهه مع المستأجر في كيفية أداء العمل، علماً أن الإجارة إذا كانت تنفيذاً لوصية الميتم فاللازم مراعاة تقليد المنوب عنه أو اجتهاده كما أن اللازم على المباشر عدم مخالفة محرمات الإحرام بحسب اجتهاده أو تقليده دون اجتهاد المنوب عنه أو تقليده، وأما التحلل من محرمات الإحرام فاللازم

الجمع فيه بين تقليد المباشر والمنوب عنه.

كس: هل يجب في الإجارة للحج سؤال النائب ومستأجره لبعضهما عن مرجع تقليدهما؟

ج: مع وجود كيفية شائعة تنصرف إليها الإجارة فهي المتبعة وإلا فلا بد

من الاتفاق بينهما حول كيفية أداء العمل.

كس: هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج أن يطوف في غير موسم

الحج؟

ج: نعم يجوز ذلك.

كس: هل يصح الحج نيابة عن صاحب الزمان (عليه السلام) باعتباره موجوداً في

الموسم؟

ج: الأحوط أداء الحج عن النفس واهداء ثوابه إليه صلوات الله وسلامه

عليه.

كس: امرأة وجب الحج عليها فأوصت أن يؤدي وصيها الحج البلدي عنها من اصل

تركها والوصي غير مستطيع من جميع الجهات البدنية والطريقة، فهل يمكنه

استئجار شخص آخر؟

ج: إذا كان يفهم من الوصية اشتراط المباشرة فلا تجزي الاستئابة وإلا

جاز.

كس: النائب في الحج إذا استتاب شخصاً في ذبح الأضحية فما هي نية الذابح هل ينوي

الوكالة في الذبح عن النائب أو عن الميت؟

ج: تكفي نية الوكالة عن النائب.

كس: إذا استؤجر للحج ثم علم بعد دخول ذي الحجة بعدم انطباق الموقف المعلن مع

الموقف الواقعي، فهل يجب عليه إدراك الموقف الواقعي إذا كان متمكناً من ذلك ومع

فرض عدم تمكنه فماذا يفعل وهل تصح الإجارة يرجى التفضل بالاجابة على فروض

المسألة. ثم على فرض بطلان الإجارة، فهل يتحمل المصاريف التي بذلها في سفره

أو يرجع إلى المستأجر؟

ج: يحج ويقف على طبق الموقف المعلن ويجزيه.

كس: النائب الذي ينوب في الحج عن الغير إذا أحرم للعمرة عن نفسه وأتى بأعمال العمرة أو بعضها كذلك، وذلك جهلاً منه أو نسياناً فما هو حكمه، مع العلم بأنه استؤجر للحج عن المنوب عنه لهذا العام، فهل يقبل النية في الأعمال المتبقية، وإذا كان فما هو حكم الأعمال المتقدمة التي وقعت فيها النية عنه لا عن المنوب عنه؟
ج: إذا كان قد أتى بالعمرة عن نفسه فلا يصح منه قلب النية إلى الغير بل هو مرتهن بالحج.

كس: لو استؤجر شخص في حجة نيابية ولم تشتط عليه المباشرة فاستأجر الأجير شخصاً آخر، فجاء الثاني بحجة فاسدة - تاركاً الوقوفين مثلاً، فهل يرجع المستأجر الأول على الأجير الأول أو على الأجير الثاني؟ الرجاء بيان وجه الفتوى؟
ج: يرجع على الأجير الأول، لأنه طرفه في عقد الإجارة. نعم لو كان وكيلاً عنه في تأجير غيره فيكون الرجوع على الأجير دون الوكيل، إلا أن تبنتي الوكالة على ضمان الوكيل وتعهدته فيرجع عليه أيضاً.

كس: النائب عن الغير في الحج إذا مرض ولم يتمكن من مباشرة الرمي والطواف والسعي هل يستحق الأجرة وتبرأ ذمة المنوب عنه أو لا؟
ج: تبرأ ذمة المنوب عنه، ويستحق تمام الأجرة إذا كان الاستئجار على الحج المبرئ لذمة المنوب عنه. وأما إذا كان الاستئجار على الأفعال بخصوصيات ناقصة من الأجرة بمقدار ما تعذر عليه الإتيان به بالنسبة. لكن المنصرف من الإجارة الأول.

كس: المستأجر للحج هل يجب عليه زيارة الرسول ﷺ نيابة عن من يحج عنه؟
ج: هذا تابع لدخول الزيارة الشريفة في العمل المستأجر عليه ولو انصرفاً، وهو غير بعيد في الحج البلدي. وإن كان ذلك من الموضوعات الخاصة التي يستقل بها المكلف بتشخيصها من دون أن يرجع لمقلده.

كس: من مات وعليه حجة الإسلام وقد أوصى بأدائها عنه وكانت تركته وافية بذلك ولكن قصّر الورثة فلم يستأجروا من ينوب عنه حتى انخفضت قيمة العملات الورقية التي كانت من ضمن التركة فلم تعد وافية بتكاليف الحج، فهل يضمن الورثة ذلك

الانخفاض؟

ج: لا ضمان عليهم إذا لم يتصرف الورثة بالتركة حتى انخفضت قيمتها السوقية، والا فعليهم ضمان ذلك.

كس: ذكرتم تحريم ايجار الدار المستأجرة بأجرة اكثر من الأجرة المسماة - حتى مع عدم اشتراط المباشرة، فهل يجري الحكم المذكور في المعاوزات المشابهة كالصلح والهبة المعوضة والإباحة بالضمان ونحوها؟ وما هو حكم المصالحة ونحوها بهذه الطريقة على الأعمال كالاستنابة في الحج؟

ج: الأحوط وجوباً ترك ذلك أيضاً.

كس: إذا كان رجل متوفى وله وصي وقام الوصي بتنفيذ الوصايا ومن جملة الوصايا حجةً فاستتاب واحداً فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفي هذه الحجة عن الميت أم لا بحكم الاكراه له وغيره، وإذا كان الحج لا يكفي والنقود التي دفعها الوصي للنائب صرفها في الأجرة للنقلات والهدى. هل على النائب إعادة النقود أم لا؟ لأنه صرف النصف في زيارة أئمة البقيع عليهم السلام والرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وإذا كان لابد من إعادة النقود أو الذي بقي منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب أن يرجعها في عام أو أكثر وسأل الوصي في الإباحة أو الهبة.

ج: الحجة المذكورة تجزي، عن الميت، كما تجزي، الحجة عن المباشر لو أتى بها عن نفسه، كما ذكرناه في رسالة مناسك الحج والعمرة، من أجزاء الوقوف معهم، والله سبحانه وتعالى العالم.

(مسألة ٤٨): لا يشترط في النائب البلوغ، فيصح عمل الصبي المميز إذا أداه بالوجه المطلوب شرعاً.

(مسألة ٤٩): لا يشترط في النائب العدالة، فيصح عمل الفاسق. نعم، يشكل التعويل على إخباره بالإتيان بالعمل إلاّ مع كونه ثقة مأموناً في نفسه، وحصول الوثوق من خبره.

هذا، وأما إذا علم بإتيانه بالعمل بنية تفريغ ذمة الغير وشك في صحة عمله فالظاهر البناء على الصحة، وإن لم يكن ثقة في نفسه (*).

(مسألة ٥٠): لا يشترط في النائب المماثلة للمنوب عنه في الذكورة والانوثة، فيجوز نيابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل. نعم، الأفضل نيابة الرجل خصوصاً عن الرجل، بل يكره نيابة المرأة ولا سيما عن الرجل، وخصوصاً إذا كانت ضرورة. (مسألة ٥١): مَنْ كان عليه حج الإسلام أو حج مندور مضيق، وكان قادراً على الإتيان به، يجب عليه المبادرة إليه، ويحرم عليه تركه والانشغال بغيره كالحج المنسوب والحج عن الغير.

لكن لو فعل ذلك عصى بتأخيره الحج الواجب وصح ما أتى به، وإن كان حجه عن غيره أجزأ عن المنوب عنه.

نعم، الظاهر بطلان الإجارة لو كان مستأجراً عليه بنحو المباشرة، فلا يستحق الأجرة المساءة بل أجرة المثل. أما إذا كان مستأجراً على الحج من دون شرط

(*): كس: هل يعتبر الوثوق والاطمئنان بأداء النائب شرطاً؟

ج: نعم يشترط ذلك.

كس: هل يعتبر معرفة النائب بأعمال وأحكام الحج ولو بإرشاد الغير شرطاً؟

ج: يشترط في النائب أن يكون مأموناً في الأداء.

المباشرة فاتی به فالظاهر صحة الإجارة ووقوع العمل وفاء بها واستحقاق الأجرة المسماة. وكذا يستحقها لو كان دفع المال له بعنوان الجعالة، لا بعنوان الإجارة(*) .

(مسألة ٥٢): في مشروعية النيابة في الحج وغيره من العبادات عن الكافر إشكال وكذا عن المخالف. بل الظاهر عدم مشروعية الحج عن الناصب. نعم، تشرع النيابة عنه إذا كان أباً للنائب.

(مسألة ٥٣): يستحب الحج عن المؤمن مجاناً وبأجرة، ويظهر من بعض الأخبار أن للنائب أجر عشر حجج إن كان حجه مجاناً وتسع إن كان حجه بأجرة. ويجوز التشريك في الحج المستحب بين أكثر من واحد، وفي الحديث: «لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد منهم حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً» (**).

(** كس: هل يعتبر فراغ ذمة النائب من حج واجب في سنة النيابة شرطاً؟

ج: يحرم على النائب القبول بالنيابة مع تعلق الحج في ذمته وقدرته على الأداء، لكن لو أتى به صح عن المنوب عنه.

(** كس: شخص استناب لأداء الحج عن غيره فتحرك من بلده لهذا الغرض ولمّا أتى الميقات وأحرم لعمرة التمتع نسي ذلك بالكلية بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال: (أحرم لنفسي) ولم يقل: (أحرم عن فلان) ولم يلتفت إلى خطئه إلا بعد أن وجد نفسه في مكة فماذا يصنع حينئذٍ هل يسعه الإعراض عن إحرامه وتحديد الإحرام عن المنوب عنه أم يلزمه إتمام الحج لنفسه؟

ج: يحسب الحج له، وحينئذٍ تبطل إجارته إذا كانت الإجارة على أساس أداء الحج في تلك السنة.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أن الصرورة إذا ذهب إلى مكة نائباً فالأحوط استحباباً أن يأتي بعمرة مفردة لنفسه بعد إتمام حجه النيابي، فهل نظركم كذلك؟

ج: لا تجب عليه العمرة المذكورة.

كس: هل يمكن للأجير لحج التمتع بعد أن أتم حجه النيابي أن يطوف ويسعى بأجرة

عن شخص آخر أو يعتمر عنه عمرة مفردة، وهل له أن يطوف ويعتمر عن نفسه
عمرة مفردة؟

ج: مقتضى اطلاق الإجارة جواز ذلك.

كس: هل يجوز في العمرة المفردة أو في الطواف الاستحبابي أن ينوي العمل عن
بضعة أشخاص، وبالنسبة إلى طواف النساء هل يجب أن ينوي الإتيان به عن جميع
هؤلاء الأشخاص، أم يكفي عن بعضهم؟

ج: تجوز النيابة عن عدة أشخاص في الطواف المستحب وفي العمرة
المفردة وفي تبويض العمرة المفردة إشكال.

كس: شخص يسأل هل يمكنه أداء فريضة الحج عنه وعن والدته أو لا؟

ج: لا يجوز ذلك في الواجب ويجوز في المستحب.

كس: شخص حج نائباً ولم يكن معذوراً حين النيابة تذكر بعد سنوات أنه وقف في
المشعر الحرام مع النساء والمرضى وقوفاً اضطرارياً بعنوان مرشد ثم ذهب إلى منى
معهم غافلاً عن كونه نائباً لأبد من وقوفه الموقف الاختياري فما هو تكليفه؟

ج: لا يمنع ذلك من صحة نيابته.

كس: هل تصح استنابة عدة أشخاص بحجة واحدة عن ذمة شخص واحد في عام
واحد؟

ج: نعم تصح كلها، وينوي كل نائب الحجّ عن المنوب عنه من دون تعيين
طبيعة الحجة التي يؤديها، فتقع واحدة واجبة والأخرى مستحبة.

كس: هل تصح استنابة عدة أشخاص بحجّات مستحبة عن شخص واحد في عام
واحد؟

ج: نعم تصح.

الفصل الرابع في أنواع الحج إجمالاً

الحج ثلاثة أنواع..

الأول: التمتع وهو فرض من يبعد منزله عن المسجد الحرام بستة عشر فرسخاً، وهي تقارب الاثنین وتسعين كيلومتراً.

الثاني والثالث: القران والافراد، وهما فرض من كان منزله دون ذلك عن المسجد الحرام، يتخير بينها.

هذا كله في حجة الإسلام وأما في غيرها فيتخير بين الكل، والأفضل التمتع. (مسألة ٥٤): مَنْ خرج من أهل مكة وممن هو بحكمهم إلى بعض الامصار فالأحوط وجوباً له في حجة الإسلام أن يحج حج القران أو حج الافراد، ولا يحج حج التمتع.

(مسألة ٥٥): صورة حج التمتع إجمالاً:

أن يحرم من الميقات لعمرة التمتع من حج التمتع، ثم يأتي مكة المعظمة فيطوف طواف العمرة سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يقصر، بأن يأخذ من أظفاره أو من شعره، فإذا فعل ذلك حل من إحرام عمرة التمتع، وتمت عمرته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

ولا يحتاج إلى طواف النساء، وإن كان الأحوط استحباباً للإتيان به بعد التقصير.

ثم إذا أراد حج التمتع - بعد إتمام عمرته - أحرم من مكة، ثم يقف في عرفات من زوال يوم عرفة إلى الغروب على تفصيل يأتي، ثم يفيض إلى المشعر الحرام، فبيت فيه، ثم يذهب إلى منى، فيرمي أولاً بحجر العقبة، ثم يذبح أو ينحر هديه، ثم يخلق أو يقصر، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الحج، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة - على نحو ما سبق في العمرة - ثم يطوف طواف النساء، ثم يصلي ركعتي الطواف. وبذلك يتحلل من إحرامه ويحل له كل ما حرم عليه ويتم حجه.

ثم يرجع إلى منى ويبت بها ليالي التشريق، ويرمي الجمار بها في أيام التشريق، على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٥٦): الأحوط وجوباً للمتمتع أن لا يقدم طواف الحج قبل الوقوفين إلا للضرورة، كما إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً يصعب عليه الطواف بعد الوقوفين من جهة الزحام.

وكذا المرأة التي تخشى أن يفجأها الحيض ويصعب عليها انتظار الطهر في مكة بعد الوقوفين، فإن لهم أن يقدموا طواف الحج، بل حتى طواف النساء، لكن يعيدونه بعد الوقوفين على الأحوط وجوباً مع التمكن ولو بالاستئابة.

(مسألة ٥٧): يشكل مشروعية الطواف المندوب بعد إحرام حج التمتع قبل الوقوفين. لكن لو فعله لم يضر بإحرامه.

(مسألة ٥٨): يشترط في صحة حج التمتع أمور:

الأول: النية عند إحرامه من الميقات، فينوي به عمرة حج التمتع، ويبقى

على ذلك في جميع أفعاله حتى يفرغ من حجه.

وتكفي فيه النية الاجمالية لأفعال الحج والعمرة وإن لم يعرفها تفصيلاً إلا بعد الرجوع للرسالة أو المعلم والمرشد، كما يكفي استمرار النية ارتكازاً عند كل فعل، وفي تمام أجزائه، وإن لم يلتفت إليها تفصيلاً.

ويستثنى من ذلك موردان..

أولهما: من اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحج، فإنه يستحب له أن يعدل بها بعد وقوعها ويجعلها عمرة التمتع ويتبعها بحج التمتع، ولا سيما إذا بقي في مكة إلى ذي الحجة، وخصوصاً إذا بقي إلى يوم التروية، فتحسب له حينئذٍ عمرة التمتع وإن كان قد نواها مفردة حين الإتيان بها.

نعم، يختص ذلك بالحج المندوب، ولا يجري في حج التمتع الواجب، بل لا بد في عمرته من نية التمتع بها حين الإحرام لها، ولا تجزي بدون ذلك.

ثانيهما: من أفرد الحج إذا كان يشرع له التمتع فإنه يجوز له العدول للتمتع، فيطوف ويسعى ويحل من إحرامه ويجعلها عمرة التمتع، وإن لم ينوها حين الإحرام. والأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا لم يلب بعد السعي قبل التقصير.

الثاني: وقوعه في أشهر الحج. وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. فلا يجوز

الإحرام لعمرة التمتع قبل ذلك.

الثالث: وقوع الحج والعمرة في عام واحد، فلو اعتمر عمرة التمتع في أشهر الحج من عام، وحج حج التمتع في أشهر الحج من عام آخر لم يقع حج التمتع، سواءً خرج من مكة بينها أم لا، وسواءً أتم عمرته في عامها أم بقي محرماً بها إلى العام الثاني.

الرابع: الترتيب بين العمرة والحج، بتقديم العمرة، فلو خالف الترتيب لم

يصح حج التمتع.

الخامس: الإحرام من مكة، فإن تعذر الإحرام منها أحرم من حيث أمكن فيما بينها وبين عرفات. وإذا أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً ثم التفت عاد إليها، ومع تعذر ذلك يحرم من مكانه. وإذا تعمد الإحرام من غيرها مع العلم بالحكم بطل إحرامه ووجب العود إلى مكة وتجديد إحرامه منها، وإلاً بطل حجه، كل ذلك على الأحوط وجوباً.

السادس: لا بد من كون الحج والعمرة من شخص واحد، فلا يجوز أن يستأجر اثنان عن واحد أحدهما لعمرة التمتع والاخر لحج التمتع على أن يقتصر كل منهما على أحدهما.

وأما إتيان الشخص الواحد بحج التمتع و عمرته معاً مع كون العمرة لشخص والحج لآخر، فهو لا يجزي عن كل منهما امثالاً عن بعض حج التمتع لو وجب عليه لأن الواجب عليه حج مرتبط بعمرة فلا يفترق.

نعم، يقع عن أحدهما عمرة مفردة وعن الاخر حجة مفردة.

(مسألة ٥٩): لو ناب شخص واحد عن شخص واحد في حج التمتع

بتمامه، وبعد إتيانه بعمرة التمتع تعذر عليه الحج، ففي مشروعية استنابة غيره فيه بحيث يتم به حج التمتع إشكال، والأحوط وجوباً عدم إجزائه.

(مسألة ٦٠): من أحلّ من عمرة التمتع ليس له الخروج من مكة قبل الحج،

فإن عرضت له حاجة أحرم منها بالحج وخرج، ولا بد حينئذٍ من أن لا يكون خروجه بنحو يفوت عليه الحج، فإن قضى حاجته جاز له المضي في وجهه إلى الحج، وجاز له دخول مكة بإحرامه، لكن لا يطوف بالبيت، حتى يخرج إلى الحج (*).

(*) كحجس: إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أن المنزل المعين له يقع خارج الحرم

(مسألة ٦١): المراد بالخروج من مكة ما يصدق به عرفاً مفارقتها، ولا يتحقق بالخروج أو المكث في بعض الأماكن الملحقة بها، كجبل ثور، وغار حراء، والاحياء المستجدة الملحقة بها ونحو ذلك مما لا يكون الخروج إليه منافياً للمقام بها عرفاً*).

فهل يجوز له أن يسكنه أو لا؟

ج: إذا كان المنزل المذكور يعد من توابع مكة عرفاً بحيث لا تكون السكنى فيه منافية للمقام بمكة جاز له السكنى فيه، وإلا لم يجز له السكنى فيه والخروج من مكة إلا محرماً. نعم إذا اضطر للسكنى فيه وكان الإحرام حرجياً جاز له السكنى فيه من دون إحرام.

كس: بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع هل يجوز الخروج إلى منى أو عرفات أو المشعر الحرام، بل إلى سائر المناطق التي هي في الحرم وضمن مكة أو خارجها؟
ج: لا يجوز الخروج خارج مكة وإن كان ضمن الحرم مثل منى وأمثالها، إلا إذا كان الخروج قصيراً بحيث لا يعد مفارقاً لمكة عرفاً.

(*) كس: بيوت مكة اليوم تحاذي جبل النور، ولكن الوصول إلى غار حراء يستلزم قطع مسافة طويلة صعوداً على الجبل، فهل يجوز للمتمتع الذهاب إليه بين النسكين؟
ج: نعم يجوز للمتمتع الذهاب إليه بين النسكين.

كس: هل يعد الجبل المسمى بـ (جبل النور) جزءاً من مكة المكرمة فيجوز للمتمتع الخروج إليه بعد الفراغ من عمرته، وما حكم من خرج جهلاً أو نسياناً؟
ج: يجوز الخروج إليه للمتمتع بين العمرة والحج.

كس: هل يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد أداء عمرة التمتع وقبل الحج؟
ج: يجوز للمتمتع الخروج من مكة المكرمة إذا كان خروجهم قصيراً لا ينافي البقاء فيها ولا يعد عرفاً مفارقاً لها. هذا إذا كان خروجهم من مكة في نفس الشهر الهلالي الذي أحرموا فيه لعمرة التمتع، أما إذا كان في الشهر الثاني فالأحوط وجوباً عدم الخروج عن الحرم.

كس: شقت الحكومة السعودية أنفاقاً وطرقاً بين مكة ومنى بحيث أن بعض السواق يفضلون سلوك النفق والطريق المذكورة عند التنقل بين مناطق مكة فهل يعتبر هذا

(مسألة ٦٢): من خرج بعد التحلل من عمرة التمتع من دون إحرام للحج جهلاً أو نسياناً أو عسياناً، فإن رجع قبل مضي الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه دخل مكة محلاً، وإن رجع بعد مضي الشهر المذكور وجب عليه أن يحرم لدخول مكة بعمرة، وينوي بها عمرة التمتع، وتلغى عمرته الأولى التي قصد بها التمتع، فلا يجب عليه طواف النساء للعمرة الثانية كما لا يجب عليه لعمرته الأولى اللاغية*).

(مسألة ٦٣): الذي يريد أن يحج حج التمتع إذا احتاج لدخول مكة والخروج منها قبل الحج - كرؤساء القوافل ونحوهم ممن يديرون أمور الحجاج - وصعب عليه الإحرام للخروج من مكة أمكنه أن يدخل مكة بعمرة مفردة، ثم يخرج منها ويرجع إليها بغير إحرام مادام في الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه، فإذا دخل الشهر الآخر جدد له عمرة مفردة وكفته له، حتى إذا انتهى عمله وأراد الحج خرج من مكة ثم دخل إليها بعمرة التمتع، وبعد التحلل منها لا يخرج

خروجاً من مكة بحيث يحتاج إلى تجديد العمرة إذا كانت عمرته الأولى في ذي القعدة؟
ج: كلا، فإن هذا لا يوجب تجديد العمرة ولا يضر بصحة عمرته السابقة في شهر ذي القعدة.

(*) كحس: هل يجوز الخروج من مكة ومنى وما قاربهما إلى جدة أو المدينة في الحالات التالية:

أ - بعد أعمال يوم العيد وقبل أعمال مكة؟

ب - بعد الرمي يوم ١١؟

د - بعد المبيت في النصف الأول من ليلة ١١ أو ١٢؟

هـ - بعد أعمال أيام التشريق وقبل أعمال مكة؟

و - بعد أعمال مكة وقبل أعمال أيام التشريق (١١ و١٢ و١٣)؟

ج: لا يجوز الخروج قبل إكمال طواف الحج والسعي إلا لضرورة على الأحوط وجوباً ويجوز في ما عدا ذلك من فروض.

إلا محرماً بالحج (*).

(مسألة ٦٤): من أقام بمكة مجاوراً غير متوطن إلى ستين بقي على التمتع،

كس: الحملدارية ونحوهم حيث يحتاجون إلى السفر المتكرر من مكة إلى عرفات ومنى وغيرهما في ذي القعدة وذي الحجة إلى يوم الثامن منه، فإذا يفعلون كي يتجنبوا الإشكال والحرمة التكليفية؟

ج: عليهم أن يعتمروا لدخول مكة في المرة الأولى عمرة مفردة، حتى إذا قرب وقت الحج اعتمروا عمرة التمتع فإذا احلوا منها أتبعوها بإحرام الحج. وقد أوضحنا ذلك في المسألة ٦٣ من المناسك.

كس: هل يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد الانتهاء من عمرة التمتع إلى المشاعر ونحوها كالحملدارية حيث تقتضي طبيعة عملهم الخروج إلى عرفات ومنى لتعيين مخيماتهم؟ ج: يجوز لهم ذلك إذا كان الخروج قصيراً بحيث لا يعد مفارقاً لمكة المكرمة عرفاً.

كس: بعض مسؤولي الحملات مثلاً قد يدخل مكة بعمرة التمتع ثم تسنح له حاجة للخروج من مكة ويصعب عليه الإحرام للحج منذ ذلك الوقت فإذا يصنع؟

ج: لا يجوز له الخروج إلا محرماً بالحج كما هو الحال في سائر الناس.

كس: بعض الحجاج يعين مكان إقامتهم في منى فإذا دخلوا مكة بعد عمرة التمتع فهل يجوز لهم الرجوع من مكة إلى منى من دون إحرام؟ خاصة إذا كان البقاء على الإحرام لحين الحج عسيراً؟ ثم من علم بصعوبة الإحرام عليه في هذا الفرض هل يجوز له دخول مكة؟

ج: الظاهر عدم وجوب الإحرام بالحج في الفرض، لعدم كون مثل هذا الخروج من السفر المحرم على المتمتع. على أنه لو فرض وجوب الإحرام بهذا السفر فاللزام بالإحرام بالخروج الأول إلى منى بعد التحلل من العمرة، لا بالخروج إليها بعد الدخول إلى مكة مرة أخرى.

كس: من لم يتحلل من عمرة التمتع بالتقصير هل يجوز له أن يخرج من مكة من دون إحرام الحج ويرجع إليها ويتحلل من إحرام العمرة فيما بعد، كالحملدارية ونحوهم؟

ج: لا يجوز ذلك بل هو محتبس بمكة.

فإن تجاوز الستين انتقل فرضه إلى الافراد أو القران، من غير فرق بين من استطاع بعد مضي الستين ومن استطاع قبل ذلك بعد المجاورة أو قبلها.

(مسألة ٦٥): المجاور إذا اراد أن يحج حج التمتع - حيث يشرع له - يجزيه لإحرام عمرة التمتع أن يخرج لادنى الحل، وإن كان الأفضل - بل الأحوط استحباباً - الخروج إلى ميقات أرضه.

(مسألة ٦٦): التفصيل المتقدم يختص بمن لم ينو التوطن، وأما من نوى التوطن فحكمه حكم أهل مكة ولو قبل الستين.

(مسألة ٦٧): من خرج من أهل مكة إلى الافاق إن نوى التوطن في غير مكة لحقه حكم الافاق. وإن لم ينو التوطن بقي على حكم أهل مكة وإن طال المدة.

(مسألة ٦٨): صورة حج الأفراد أن يحرم للحج أولاً من الميقات، ثم يؤدي الحج كما سبق في حج التمتع، فيمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم يمضي إلى المشعر فيقف أيضاً، ثم يمضي إلى منى يوم النحر، فيرمي جمره العقبة، ثم يخلق رأسه أو يقصر، ثم يأتي مكة، فيطوف طواف الحج ويسعى - إن لم يكن فعل ذلك قبل الوقوفين - ثم يطوف طواف النساء، ويتم حجه.

ثم يذهب إلى منى للمبيت بها على ما تقدم، وإذا كان مستطيعاً للعمرة ولم يأت بها وجب عليه الإتيان بعمرة مفردة يحرم بها من أدنى الحل والأحوط وجوباً المبادرة إليها، لكن لو لم يبادر إليها لم يبطل حجه ولا عمرته.

وإذا كان حج الافراد مندوباً أو مندوراً وحده لم يجب معه العمرة المفردة (*).

(* كحس: ورد في أحكام حج الأفراد أنه يجوز تقديم أعمال مكة على الوقوفين، فهل يشمل ذلك تقديم طواف النساء أيضاً؟

ج: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين اختياراً في جميع أقسام

(مسألة ٦٩): المتمتع إذا خشي أن يفوته مسمى الوقوف بعرفة لضيق الوقت لو أتم عمرة التمتع وجب عليه العدول للأفراد، فيخرج بإحرامه الأول للموقوفين ولا هدي عليه. ثم يعتمر بعد الحج عمرة مفردة.

(مسألة ٧٠): إذا أحرمت الحائض بعمرة التمتع ثم دخلت مكة لم تطف، فإن طهرت في وقت يسعها إتمام عمرتها ثم إدراك الموقف طافت وسعت وأحلت من إحرام العمرة ثم أحرمت بالحج وخرجت إلى الموقف.
وإن لم تطهر انقلب حجها إفراداً، ولم يجب عليها الهدي، واعتمرت بعد ذلك عمرة مفردة، نظير ما تقدم في المسألة السابقة (*).

(مسألة ٧١): إذا أحرمت المرأة لعمرة التمتع وهي طاهر ثم حاضت فإن

الحج وأما المعذور فالأحوط وجوباً له مع خوف تعذره عليه بعد أداء مناسك منى تقديمه على الوقوفين ثم إعادته بعد أداء المناسك بنفسه إن صادف قدرته عليه وإلا فيستنيب فيه.

(*) كس: الحائض إذا كانت في المدينة المنورة فأحرمت بنية عمرة التمتع أو بنية الأمر المتوجه وبعد دخول مكة انقطع الدم عندها فاغتسلت وعملت أعمال عمرة التمتع، ثم في ليلة التاسع أحرمت من مكة للحج، وفي اليوم التاسع عاد عليها الدم - وكان ضمن العشرة - وانقطع من دون أن يتجاوز عشرة أيام من حين ظهوره، فما هو حكمها؟

وهل يترتب عليها كفارة بسبب التقصير الذي مارسه بتخيّل انتهاء عمرة التمتع؟

نرجو بيان فروض المسألة بالنسبة للحائض الوقتية والعديدية والمضطربة.

ج: تصح عمرتها بناءً على مختارنا من أن النقاء المتخلل بين دمي الحيض الواحد بحكم الطهر.

ولا كفارة عليها حتى لو كانت محكومة بالحيض، لأن الكفارة انما تثبت مع العمد ولا تثبت الكفارة مع عدم العمد إلا كفارة الصيد.

علمت بأنها تطهر في سعة الوقت كان عليها الانتظار لأعمال عمرتها فتأتي بها على الترتيب بعد الطهر.

وإن لم تعلم بذلك كان عليها أن تتربص فإن ضاق وقت الحج تركت الطواف، والأحوط وجوباً لها أن تسعى بين الصفا والمروة بوجاء الوقوع عن عمرة التمتع وتبقى على إحرامها ثم تخرج للحج.

فإذا قضت أعمال يوم النحر في منى وطهرت رجعت إلى مكة فقضت طواف العمرة، ثم سعت بين الصفا والمروة، ثم طافت للحج، ثم سعت بين الصفا والمروة للحج، ثم طافت طواف النساء، وأحلت من إحرامها، ثم تأتي بعمرة مفردة لاحتمال عدم صحة عمرة التمتع منها*).

(*) كحس: إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض ليتمكنها مباشرة الطواف والصلاة وبين الاستنابة فهل يجب عليها استعمال الدواء؟ وما الحكم إذا لم تستعمل جهلاً أو غفلة؟

ج: لا يجب عليها استعمال الدواء. لكن الحائض لا تستنيب في الطواف، بل تنتظر الطهر، إلا أن يتعذر عليها التأخير والانتظار في مكة المعظمة فتستنيب حينئذ.

كحس: إذا كان المرأة طاهرة حين الإحرام ولكنها علمت أنها ستحيض بعده ويستمر حيضها إلى الزوال من يوم عرفة فهل يجوز لها الإحرام لحج الأفراد من البداية أم عليها أن تحرم لعمرة التمتع ثم تعدل إلى حج الأفراد إن شاءت؟

ج: تنوي حج التمتع عند الإحرام، فإن حاضت ولم يسع الوقت لطهرها وأدائها عمرة التمتع سعت بين الصفا والمروة على الأحوط وجوباً، وخرجت إلى عرفات، وبعد الفراغ من مناسك منى وطهرها، تطوف طواف العمرة وتصلي صلاته، ثم تطوف للحج وتصلي صلاته وتسعى بين الصفا والمروة وتطوف طواف النساء وتصلي صلاته وتكون قد أحلت من إحرامها. نعم الأحوط وجوباً الإتيان بعمرة مفردة لاحتمال بطلان عمرة

التمتع.

كس: امرأة حائض أحرمت لحج الأفراد باعتقاد استمرار الدم من زوال يوم عرفة ولكنه انقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة ويتعذر عليها الرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتع بالرغم من سعة الوقت إذا لا تجد من يوافق على اصطحابها وتخشى الذهاب لوحدها فما هو تكليفها؟

ج: مع تعذر حضورها في مكة المكرمة لأداء عمرة التمتع يكون تكليفها أداء

حج الأفراد.

كس: امرأة عزمت على أداء العمرة المفردة إلا أن الحيض فاجأها قبل أن تحرم في الميقات مثلاً أو في الطريق وهي تعلم أنها لو عقدت نية الإحرام ودخلت مكة المكرمة فلن تتمكن من الطواف بنفسها لاستمرار دمها وعدم انتظار القافلة لها إلى أن تطهر فستضطر للاستنابة فهل يجوز لها الإحرام ودخول مكة أم لا يجوز؟ ومع فرض المنع لو كان الرجوع حرجياً والافتصال عن الرفقة حرجياً فما تصنع؟

ج: إذا أمكنها الرجوع وعدم الإحرام لزمها ذلك، وإلا فالأحوط وجوباً لها

الإحرام والاستنابة في الطوافين وصلاتهما.

كس: ذكرت في فتاوى الحج والعمرة حكم الحائض التي تلتفت عند الإحرام إلى علمها بعدم انتظار الرفقة وتضطر لدخول مكة وأنها تحرم براءة المشروعية وتستنيب، ولم تذكر حكم التي تجزم بإحرامها جهلاً بالحكم أو بالموضوع فهل تتحلل من إحرامها بالاستنابة أو ماذا؟

ج: نعم تجزيها الاستنابة.

كس: امرأة أخرت الإتيان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية وقبل أن تأتي بها رأته دمياً فاعتقدته حياً فعدلت بنيتها إلى حج الأفراد وحضرت عرفات وهنا تبين لها أنه دم استحاضة فماذا تفعل؟

ج: إذا أمكنها الرجوع إلى مكة والإتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم

عرفة ثم الإحرام للحج لزمها ذلك.

وإن لم يمكنها ذلك فإن كان اعتقادها بالحيض مبتنياً على أساس شرعي

فالأحوط وجوباً أن تأتي بأعمال حج الأفراد فتحل من إحرامها، فإن كان الحج مستقراً في ذمتها من السنين السابقة وجب عليها الحج ثانية بصورة حج التمتع. وإن لم يكن اعتقادها بالحیضية مبتنئاً على أساس شرعي فيبطل إحرامها وحجها وعليها الحج في السنين اللاحقة.

كس: امرأة حجرت مع زوجها في حملة للعمرة المفردة وقبل السفر فاجأها الحيض. وهي تعلم أنه يستمر إلى ما بعد موعد رجوع القافلة (الحملة) فما حكمها وكيف تدخل مكة لو سافرت وما هو الحكم لو فاجأها الحيض بعد السفر وقبل الإحرام. علماً بأن تخلفها عن الحملة ممنوع أو حرجي؟

ج: إن كان المراد بأن تخلفها عن العمرة ممنوع أن المصارف التي دفعتها لا ترجع عليها لو عدلت عن السفر فاللزم عليها أن تضحى بالمصارف ولا تسافر إلا أن تعلم من نفسها أنها تستطيع إكمال عمرتها. وإن كان المراد أنها ملزمة بالسفر فإن أمكنها أن لا تدخل مكة المعظمة وجب عليها أن لا تقصدها وتتأخر عن القافلة قبل الوصول إليها. وإن تعذر عليها ذلك أو كان حرجياً حرجاً معتداً به فإن أمكنها إلزام القافلة بانتظارها حتى تتم عمرتها وجب عليها ذلك وإن تعذر ذلك أو كان حرجياً حرجاً معتداً به دخلت مكة من دون عمرة ولا إحرام. وهكذا الحال لو فاجأها الحيض بعد السفر قبل الإحرام.

كس: امرأة حاضت قبل إحرام العمرة وكانت تعلم بطهرها قبل الموقف، فأحرمت بعمرة التمتع وقبل الموقف بيوم طهرت فاغتسلت وأتت بأعمال عمرة التمتع وقصرت، وبعد أن عادت إلى البيت رأت الدم مع العلم بأن عاداتها غير منتظمة، أو على فرض أن عاداتها منتظمة، فما هو حكمها، حيث أنها إذا انتظرت الطهر فإنها لن تدرك الموقف، أو الرفقة لا ينتظرونها؟

ج: أعمال العمرة صحيحة، والنقاء المتخلل بين الدمين طهر تصح فيه الأعمال المشروطة بالطهارة.

كس: بعض النساء بسبب تناول بعض الأقراص الطبية تضطرب عاداتهن الشهرية

بشكل يرين الدم لمدة طويلة بشكل مستمر فما حكمهن في الحج؟
ج: تجري في حقها القواعد المذكورة في كتاب الحيض من أن أكثر الحيض عشرة. وغيرها مما هو مذكور بتفصيل في كتاب الحيض.

كس: بعد الوقوفين استعملت إحدى النساء المواد الطبية التي تؤخر العادة الشهرية وتقطع الدم ثم أتت بالأعمال وبعد ذلك التفتت إلى وجود بقعة دم فما تكليفها؟
ج: الدم المذكور حيض إذا كان جامعاً لشرائط الحيض والأعمال التي أدتها في حال الطهر صحيحة.

كس: من كانت عاداتها وقتية وعددية مثلاً عدد أيام عاداتها سبعة أيام وفي اليوم السابع انقطع الدم وحصل النقاء فاغتسلت وأتت بأعمال الحج ثم شاهدت بعد ذلك بقعة دم فما حكم أعمالها؟

ج: تصح أعمالها.

كس: بعض النساء ولأجل التخلص مما يسببه الحيض من المشاكل في الطواف والصلاة أثناء الحج يستخدمن أقراصاً طبية لتأخير العادة الشهرية وانقطاع الدم ومع ذلك يشاهدن في أيام العادة بعض البقع قليلة فاتحة اللون فهل يعتبر هذا الدم بمنزله دم الاستحاضة أو دم القروح والجروح وفي أي صورة يضر بصحة الطواف؟
ج: إذا لم يبلغ ثلاثة أيام فهو استحاضة إلا أن تقطع بكونه من دم الحيض فتنحيز حين رؤية الدم لا غير وتبني على الطهر وقت النقاء.

كس: تستخدم النساء عادةً عند زهابهن للحج عقاراً طبيياً يمنع خروج دم الحيض في فترة أداء المناسك، ولكن يصادف خروج قطرات أو كمية قليلة من الدم، خلال موعد الدورة الشهرية أو غيرها، فما هو حكم الدم المذكور؟

ج: إذا كان واجداً لشروط الحيض حكم عليه بالحيضة، ومن تلك الشروط بلوغه ثلاثة أيام في ضمن العشرة، نعم النقاء المتخلل بين الدميين طهر تغتسل فيه وتؤدي العبادات فيه بما فيها المناسك الشريفة المتوقفة على الطهارة كالطواف.

كس: امرأة يبلغ عمرها طبق الحساب الشمسي أكثر من خمسين عاماً شمسياً ولمدة

(مسألة ٧٢): حج القران كحج الافراد في جميع ذلك، ولا يفترق عنه إلا في أن القارن يسوق الهدى عند إحرامه، وليس على المفرد هدي أصلاً.

(مسألة ٧٣): يستحب عند الإحرام بحج القران إشعار هدي القران أو تقليده.

(مسألة ٧٤): يتخير في البدن - وهي الابل - بين الأشعار والتقليد، والجمع

سنة ونصف لم تر الدم ولكنها رأته أثناء وقوفها في عرفات فهل يمكن بناءً على ذلك حصول الشك في يأسها وما هي وظيفتها؟

ج: إذا شككت في حال الدم ولم تعلم أنها قد اكملت خمسين سنة قمرية جرى عليها احكام الحيض.

كس: إحدى النساء تصورت بعد انتهاء حيضها ونقائها - جهلاً - أنها يجب أن تغتسل غسل الجنابة فلذا نوت غسل الجنابة بدلا من غسل الحيض وأتت بأعمال الحج فما تكليفها من حيث صحة الغسل وتأثيره على صحة الحج؟

ج: يصح غسلها ولا يؤثر ذلك على حجها.

كس: المرأة إذا جاءها الدم يوم الرابع من ذي الحجة وكان مضطربة من حيث العدد وأرادت أن تنشئ الإحرام فهل تحج بحج التمتع أو بحج الأفراد وهي لا تعلم هل ستظهر يوم التاسع أم لا؟

ج: تحرم بعمرة التمتع فإن طهرت في وقت يسعها إتمام الحج اتمت عمرتها، وإلا انقلب حجها أفراداً.

كس: هل يجوز للحائض التي تعلم أنها لا تطهر خلال فترة وجودها في مكة، أن يبادر النائب منذ اليوم الأول لأداء الطواف والركعتين ثم تقوم بالسعي والتقصير ويقوم النائب بطواف النساء وركعتيه، أم الواجب الانتظار حتى آخر وقت خروجها من مكة؟

ج: للنائب المبادرة للطواف والصلاة مع العلم باستمرار الحيض وعدم التمكن من المباشرة. لكن لو صادف طهرها وقدرتها على المباشرة انكشف عدم مشروعية النيابة ولزمها مباشرة الأعمال بنفسها ولو كانت قد سعت أو قصرت بعد الاستنابة في الطواف وركعتيه وجب عليها إعادتهما.

بينهما أفضل، أما الغنم والبقر فتختص بالتقليد ولا يشرع فيها الأشعار.
 (مسألة ٧٥): كيفية إشعار البدن أن تطعن بحديدة وهي معقولة في الجانب الأيمن من سنامها، وإن كانت كثيرة قام بين كل اثنتين فأشعر أحدهما من الجانب الأيمن من السنام والأخرى من الجانب الأيسر منه.
 ويستحب إذا أشعر أن يقول: «بسم الله، اللهم منك، ولك، اللهم تقبل مني».

(مسألة ٧٦): التقليد أن يعلق المحرم في رقبة الهدى نعلًا قد صلى فيه.
 (مسألة ٧٧): يتحقق إحرام حج القرآن بالتلبية وبالأشعار أو التقليد، أي ذلك سبق كان الإحرام به.

(مسألة ٧٨): إذا دخل القارن أو المفرد مكة قبل الوقوفين جاز لهما الطواف المندوب، وكذا الطواف الواجب فيجوز تعجيله قبل الوقوفين، لكن الأحوط وجوباً تجديد التلبية بعد صلاة الطواف المندوب والواجب، للحفاظ على الإحرام من احتمال الاحلال منه.

(مسألة ٧٩): الظاهر اعتبار الحتان في كل الحج بجميع أقسامه، لا في خصوص الطواف منه. وكذا في عمرة التمتع، بل حتى العمرة المفردة على الأحوط وجوباً.
 وحيث انتهى الكلام هنا فلندخل في ما وضعت له هذه الرسالة، وهو بيان أفعال الحج وأحكامه تفصيلاً، مقتصرين في التبويب على حج التمتع لأنه المهم الذي يكثر الابتلاء به، مع الإشارة إلى ما يتميز به عن سائر الأقسام في الموضع المناسب.
 وحيث سبق أن لحج التمتع ركنين: الحج، والعمرة، وأن أحدهما داخل في الآخر مرتبط به فالكلام يقع في بابين:

الباب الأول في عمرة التمتع

وفيه مباحث..

المبحث الأول في الإحرام

وفيه فصول:

الفصل الأول في سنن الإحرام

- (مسألة ٨٠): يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تختضب بالحناء قبل الإحرام على نحو يبقى أثره إلى ما بعده، والأحوط وجوباً عموم ذلك للرجل.
- (مسألة ٨١): يكره لمن أراد الحج أن يأخذ من شعر رأسه ولحيته قبل شهر من الحج بل الأفضل أن يوفره من أول شهر ذي القعدة والأفضل منه أن يوفره من مضي عشرة أيام من شهر شوال.
- ويستحب لمن أراد العمرة أن يوفر شعره في الشهر الذي يريد إيقاعها فيه، وأفضل منه أن يوفره من قبل شهر منها.
- (مسألة ٨٢): يستحب لمن أراد الإحرام أن يتهيأ له بتنظيف بدنه، وتقليم أظفاره، والاختار من شاربه، وإزالة شعر ابطنه ببتف أو نورة، وإزالة شعر عانته

بخلق أو نورة. ويجزئها إزالتهما قبل أقل من خمسة عشر يوماً، لكن يستحب حينئذٍ إعادته عند الإحرام.

(مسألة ٨٣): يستحب السواك والغسل للإحرام.

ويجزئ الغسل في أول اليوم للإحرام في آخره والغسل في أول الليل للإحرام في آخره.

(مسألة ٨٤): يتتقض الغسل المذكور بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر قبل الإحرام، والأحوط وجوباً انتقاضه أيضاً باستعمال الطيب، ولبس وأكل ما يحرم لبسه وأكله على المحرم، بل لا إشكال في استحباب إعادته حينئذٍ.

(مسألة ٨٥): الغسل المذكور يجزي عن الوضوء، لكن الأحوط وجوباً الاقتصار على الغسل الذي يترتب عليه الإحرام.

(مسألة ٨٦): يصح غسل الإحرام من الحائض والنفساء، كما يصح الإحرام منهما ومن كل محدث بالأكبر أو الأصغر.

(مسألة ٨٧): يجزي الغسل قبل الميقات، لكن يستحب إعادته عند الميقات إذا قدر عليه.

(مسألة ٨٨): الأفضل أن يكون الإحرام عند الزوال، بعد صلاة الظهر، وإلا فبعد أي فريضة، وإن لم تكن فيتفضل له بست ركعات، أو أربع ركعات أو ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منها بالتوحيد، وفي الثانية بالجحد، وهي: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

(مسألة ٨٩): يستحب للمحرم أن يشترط عند نية الإحرام على الله تعالى أن يحله حيث حسبه. وللشرط المذكور فائدة يأتي التعرض لها في مبحث المحصور والمصدود من الخاتمة.

(مسألة ٩٠): إذا فرغ من يريد الإحرام من الصلاة التي يريد الإحرام بعدها

استحب له أن يدعو بالمأثور، والوارد في ذلك دعاء ان لإحرام عمرة التمتع:

أحدهما: مختصر، وهو ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الإمام

الصادق عليه السلام يقول:

«اللهم إني أريدُ (أردت) ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي، أحرَمَ لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب».

الثاني: ما رواه معاوية بن عمار أيضاً عنه عليه السلام قال:

«إذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وتقول:

«اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك وأتبع أمرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَقْوِيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَأَجْعَلَنِي مِنَ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يُحْبِسُنِي فَحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّتِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةً، أْحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحَمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَخِي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدارَ الآخِرَةَ».

ثم يلبس ثوبي الإحرام يجعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً ثم ينوي الإحرام

ويعقده بالتلبية مقارنة للنية.

(مسألة ٩١): يستحب للرجل الجهر بالتلبية، ولا يستحب ذلك للمرأة.

(مسألة ٩٢): يستحب تكرار التلبية سبعين مرة فصاعداً، كما يستحب تكرارها عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل فريضة وعند الركوب على البعير وحين ينهض من البعير، والأولى إلحاق كل مركوب بالبعير برجاء المطلوبة. كما يستحب تكرارها عند كل علو وهبوط وعند ملاقة الركب، ويستحب الاكثار منها في الاسحار.

(مسألة ٩٣): لا يعتبر في استحباب التلبية الطهارة، بل تستحب من الجنب والحائض وغيرهما.

(مسألة ٩٤): الأحوط وجوباً لمن شاهد بيوت مكة قطع التلبية. والمراد بها مكة القديمة وحيث لا يتيسر لنا ضبطها اليوم فالأحوط استحباباً قطعها عند احتمال الوصول إليها. وإن كان الظاهر الجواز حتى يقطع بالوصول إليها.

الفصل الثاني في المواقيت

وهي المواضع التي يبدأ الإحرام منها، وقد خص النبي ﷺ بعضها لبعض الافاق مما لم يكن للإسلام فيه حينئذ اسم ولا رسم - كالعراق والشام ومصر - فكان ذلك من معاجزه ومن أعلام نبوته ودلائل رسالته ﷺ.

وهي تسعة:

الأول: مسجد الشجرة. واسمه (ذو الحليفة) - بضم الحاء المهملة وفتح اللام - وهو ميقات من كان طريقه إلى مكة المعظمة على طريق المدينة المنورة. ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له. وإن كان الأفضل الإحرام منه.

(مسألة ٩٥): لا يجوز لمن يريد الحج العبور على مسجد الشجرة إلا محرماً منه. نعم، يجوز تأخير الإحرام منه إلى الجحفة مع العذر. والمراد بالعذر المرض والضعف، وكل ضرر أو حرج.

(مسألة ٩٦): لو أحر الإحرام من مسجد الشجرة عصياناً أو نسياناً أو جهلاً أجزأه الإحرام من الجحفة، ولا يجب عليه الرجوع لمسجد الشجرة (*).

(*) كحس: بعد التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واختفاء معالم المسجد الاصلي هل

يجوز الإحرام من أي موضع في المسجد الجديد؟

ج: يجب الإحرام من مسجد الشجرة القديم أو مما يحاذيه.

الثاني: وادي العقيق. وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمر إلى الحج على طريقهم، والأحوط وجوباً أن لا يتقدم في الإحرام على المسلخ وأن لا يتأخر فيه عن غمرة. وهما موضعان من وادي العقيق.

الثالث: الجحفة. - بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة - وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، ومن مرّ عليها من غيرهم إلى مكة المعظمة، إذا لم يكن قد مرّ على ميقات سابق وإلاّ أحرم منه.

الرابع: قرن المنازل. - بفتح القاف وسكون الراء - وهو ميقات أهل الطائف ومن مرّ على طريقهم إلى مكة المعظمة.

الخامس: يلملم. وهو ميقات أهل اليمن ومن مرّ على طريقهم إلى مكة المعظمة.

السادس: منزل الأهل إذا كان دون الميقات إلى مكة، فإنه ميقات لصاحب المنزل إذا لم يمرّ بالميقات في طريقه إلى مكة قاصداً للحج، وإلاّ وجب عليه الإحرام من الميقات.

السابع: الجعرانة. وهي من حدود الحرم، وهي ميقات أهل مكة لحج الافراد والقران، على الأحوط وجوباً.

الثامن: مكة المعظمة. وهي ميقات حج التمتع، كما سبق.

التاسع: أدنى الحل. وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القرآن والافراد. بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة، كما أنه ميقات عمرة التمتع لمن كان مجاوراً بمكة، كما سبق في المسألة (٦٥) (*).

(* كحس: المقيمون في جدة من اين يرمون للحج والعمرة؟

ج: يجوز لهم الإحرام من جدة نفسها.

(مسألة ٩٧): الظاهر الاكتفاء في معرفة المواقيت المذكورة بخبر مَنْ يفيد خبره الوثوق (*).

(مسألة ٩٨): مَنْ حاذى أحد المواقيت أحرم منه. ولا بد في المحاذاة من أن يكون المحاذي قريباً من الميقات، بحيث يعد اتجاه المار بالميقات واحداً عرفاً، بأن يكونا في خطين متوازيين أو قريباً من المتوازيين عرفاً (**).

(مسألة ٩٩): من لم يمر بأحد المواقيت ولا كان محاذياً لها من أهل الافاق فالأحوط وجوباً له عدم الاكتفاء بالإحرام من حدود الحرم، بل يحرم من أحد

كس: هل يجوز الإحرام للحج من مكة الجديدة؟

ج: الظاهر جواز ذلك إلا أن يكون التوسع كثيراً، بحيث يكون الموضوع قد اتصل بمكة نتيجة توسع الابنية من دون أن تكون مكة قد اتسعت له، كما هو الشاهد في كثير من الاحياء الملحقة بالمدن الكبيرة. والأحوط استحباباً مع ذلك الاقتصار على مكة القديمة.

(*) كس: ذكر بعض العلماء كفاية اخبار أهل الخبرة الموجب للظن في ثبوت الميقات فما هو نظرکم؟

ج: المعتبر أن يفيد الخبر الوثوق - على ما هو مذكور في المناسك.

(**) كس: هناك نقطة وضعتها الدولة بين جدة ورابع في الطريق السريع للمدينة المنورة كتب عليها أنها نقطة محاذاة مع الجحفة فيحرم منها بعض المؤمنين الذين يقيمون قبل المدينة المنورة ولا يمرون على الجحفة فإذا مروا على هذه اللوحة هل يجزيهم الإحرام منها أو بالنذر قبلها؟ وفي حالة ثبوت المحاذاة عبر الأجهزة الحديثة واطمئنانه لذلك إذا قام بها بعض المؤمنين، فهل يكفي ذلك في تحقق الأحكام السابقة من الإحرام منها أو قبلها بالنذر أم لا؟ أو يقتصر في حجية الاطمئنان هنا على الإخبار فقط؟

ج: إذا تحقق العلم بالمحاذاة العرفية جاز الإحرام من تلك النقطة وحصول العلم من خلال الاجهزة الحديثة والخرائط الدقيقة غير عزيز.

المواقيت الخمسة المتقدمة، ولو بأن يرجع إليها، وكذا يجوز الإحرام مما قبلها بالنذر على ما يأتي.

(مسألة ١٠٠): لا يكفي في المحاذاة العبور من الميقات أو ما يقاربه بالطائرة، بل يلحق المار بالطائرة ما تقدم في المسألة السابقة.

ويترتب على ذلك أن الذهاب إلى جدة بالطائرة يرجع إلى أحد المواقيت - كأجحفة - ويحرم منها. أو يرجع إلى ما قبلها ويحرم منه بالنذر.

بل يمكن أن ينذر الإحرام من بلده أو غيره مما يمر عليه قبل الركوب بالطائرة، فيعقد إحرامه ثم يركب بالطائرة محرماً، ولا يمنع قصده الركوب بالطائرة التي هي مظلة من انعقاد إحرامه، غايته أن عليه الفداء من جهة التظليل (*).

(*) كهمس: هل يجوز نذر الإحرام في الطائرة أثناء الطيران؟

ج: لا يجوز.

الفصل الثالث في أحكام المواقيت

كما لا يجوز العبور على الميقات لمن يقصد مكة من دون إحرام، لا يجوز له الإحرام قبل الميقات، ولو فعله لم ينعد الإحرام حتى لو مر على الميقات، بل لا بد في انعقاده من تجديده عند المرور عليه.

ويستثنى من ذلك موردان..

الأول: ما إذا نذر أن يحرم من مكان معين قبل الميقات. من دون فرق بين إحرام الحج والعمرة.

نعم، لا بد من إيقاع إحرام الحج أو عمرة التمتع في أشهر الحج، ولا يشرع إيقاعه قبلها ولو بالنذر لو توقف الإحرام من المكان الخاص على ذلك (*).

(*) كس: لو أغمى على المكلف في قرن المنازل مثلاً ولم يحرم في الميقات فبعد ما أفاق هل يجب عليه الرجوع إلى نفس الميقات الذي أغمى عليه فيه أو يجوز له الذهاب إلى التنعيم لأنه أقرب المواقيت إلى مكة؟

ج: يجب الإحرام عن المغمى عليه - الذي جاء قاصداً للحج - من الميقات فيلبس ثوبي الإحرام ويلبى عنه بنية الإحرام به، نظير إحرام الولي عن الصبي ولو لم يتحقق ذلك جهلاً أو عمداً، فإن أمكنه الرجوع إلى قرن المنازل وجب، وإن تعذر عليه فإن كان أمامه ميقات وجب الإحرام منه وإن كان داخل مكة فإن أمكنه الرجوع إلى قرن المنازل وجب وإلا فإن أمكن الخروج لأدنى الحل وجب وإن خاف فوت الحج عليه وجب عليه الإحرام

(مسألة ١٠١): الظاهر اختصاص مشروعية النذر المذكور بما إذا نذر الإحرام من مكان خاص - كالكوفة والبصرة وجدة - ولا يكفي نذر الإحرام قبل

من مكانه.

كس: هل وجوب الإحرام لمن يمر على الميقات مشروط بقصد دخول (مكة)، أو مشروط بقصد النسك؟

ج: يجب الإحرام من الميقات لمن يمر عليه إذا كان مريداً للنسك أو لدخول مكة، ولا يختص بأحدهما.

كس: من دخل مكة بعمرة مفردة - مثلاً - وبقي فيها إذا أراد الإحرام لعمرة التمتع هل يتحتم عليه الخروج للميقات الذي دخل منه أو يمكن الخروج لادنى الحل؟

ج: الأحوط وجوباً تجاوز أحد المواقيت ثم الإحرام منه.

كس: شخص أحرم من جدة جاهلاً بلزوم الإحرام من الميقات ولم يعلم بذلك حتى أكمل حجه، فهل حجه صحيح؟ وما حكمه لو علم بذلك أثناء الحج؟

ج: يلحقه حكم تارك الإحرام جهلاً فإن لم يعلم حتى اتم حجه صح حجه، وإن إنتفت في الأثناء، فإن كان قد مر بميقات رجع إليه وإلا رجع إلى أحد المواقيت وأحرم منه، وإن كان قد دخل الحرم فإن أمكنه الرجوع لميقاته أو لأحد المواقيت وجب وإلا أجزاءه الخروج من الحرم والإحرام منه، وإن خاف من ذلك فوت الحج أحرم من مكانه.

كس: إذا تبين بطلان إحرامه لعمرة التمتع بعد عبور الميقات وقبل دخول الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى ميقاته إلا بعد إكمال الطريق والدخول إلى مكة، فهل يدخلها بدون إحرام أو يحرم للعمرة المفردة أو غيرها من مكانه أو من ادنى الحل أو ماذا؟ علماً أن ذلك من الفروض المبتلى بها حالياً.

ج: إذا أمكنه أن يرجع مسافة ولو محدودة باتجاه الميقات فالأحوط وجوباً أن يرجع ويحرم من هناك وإن لم يكن ذلك أحرم من مكانه.

كس: الطريق المعبد إلى مسجد الشجرة يتجاوز قليلاً ثم يعود إليه بطريق دائري هل يجوز هذا التجاوز لمن نوى الإحرام؟

ج: نعم يجوز في مفروض السؤال.

الميقات على اطلاقه من دون تعيين مكان خاص. بل الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بنذر الإحرام من أحد مكانين خاصين على نحو التريديد، كما لو نذر أن يحرم من الكوفة أو البصرة^(*).

(مسألة ١٠٢): نذر الإحرام من مكان خاص قبل الميقات على نحوين..

أحدهما: أن ينذر أن لا يمر من المكان المذكور في سفره الذي يقصد به الحج أو العمرة إلا محرماً. وحينئذٍ لو عبر على المكان المذكور غير محرم فقد خالف النذر ووجبت عليه الكفارة إن كان ملتفتاً للنذر، ولم يجب عليه الرجوع للمكان، ولورجع لم يشرع له الإحرام منه، بل يجب عليه الإحرام من الميقات لا غير.

ثانيهما: أن ينذر الإحرام لحجه أو عمرته من المكان المذكور، وحينئذٍ لو عبر على ذلك المكان غير محرم وجب عليه الرجوع والإحرام منه مع الإمكان ولا كفارة عليه، فلو لم يفعل حتى انتهى إلى الميقات لم يجز له الإحرام منه مع القدرة على الرجوع ولو أحرم بطل إحرامه إلا أن يكون ناسياً للنذر أو غافلاً عن حرمة مخالفته، أو كان الرجوع متعذراً عليه. وإنما تجب عليه الكفارة في هذه الصورة إذا

(*) كس: من كان في المدينة المنورة فعزم على أداء العمرة أو الحج، فهل يجوز له تخلصاً من الإحرام من مسجد الشجرة أن يجعل مقصده جدة فيتوجه إليها بالطائرة ثم يحرم منها بالنذر أو غيره؟

ج: لا يصح الإحرام من جدة لا بالنذر ولا بغيره لأنها ليست من المواقيت.

كس: ما وجه ذكر جدة مع أنها بعد الميقات لا قبله، فكيف نتصور صحة النذر المذكور والإحرام منها؟

ج: يمكن فرض نذر الإحرام من جدة لمن وظيفته الإحرام من أدنى الحل.

كس: ما حكم من أحرم بالنذر من خارج الميقات، وبعد أن دخل مكة أو بعد إكمال عمرته أو بعد أكمال حجه التفت إلى بطلان نذره؟

ج: يلحقه حكم من دخل مكة أو اعتمر أو حج من دون إحرام.

تعتمد مخالفة النذر بتركه الرجوع حتى عجز عنه (*).

(مسألة ١٠٣): الظاهر إلحاق اليمين والعهد بالنذر في الحكم المذكور، وإن كان الأحوط استحباباً لمن يريد أن يجعل ذلك على نفسه الاقتصار على النذر.
الثاني: ما إذا أراد عمرة رجب فضاق وقته عن الإحرام لها من الميقات، فإنه يشرع له الإحرام لها قبل الميقات لإدراك فضيلتها. والأحوط وجوباً الاقتصار على آخر شهر رجب عرفاً، وعدم المبادرة للإحرام قبل ذلك.

(مسألة ١٠٤): الظاهر جواز الإحرام قبل الوقت لإدراك عمرة الشهر بلحاظ أن لكل شهر عمرة، وذلك في حق من يريد الحفاظ على الاعتمار في كل شهر. وإن كان الأحوط استحباباً تجديد الإحرام من الميقات بالإتيان بالتلبية فيه برجاء عقد الإحرام بها.

(مسألة ١٠٥): من شرع له الإحرام قبل الميقات فأحرم منه لا يجب عليه المرور على الميقات ولا الإحرام منه، وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١٠٦): إذا أحرم من الميقات ثم رجع إلى ما وراءه، فإن كان الرجوع بمقدار غير معتد به عرفاً بقي على إحرامه ولم يجب تجديده، وإن رجع كثيراً - كمن أحرم من مسجد الشجرة ثم رجع إلى المدينة - فالأحوط وجوباً له تجديد الإحرام من الميقات الذي يمر عليه في رجوعه أو مما يحاذيه سواء رجع على الميقات الذي

(* كحس: ما الصيغة المجزية لنذر الإحرام قبل الميقات وهل يصح بكلا نوعيه المطلق والمعلق؟

ج: يكفي في نذر الإحرام المعلق أن يقول مثلاً: «الله علي أن أحرم من بغداد - مثلاً - إن وصلتها سالماً» وفي نذر الإحرام المطلق أن يقول: «الله علي أن أحرم من بغداد» والثاني صحيح كأول.

أحرم منه أم على غيره.

(مسألة ١٠٧): من كان به علة يخاف معها من الإحرام جاز له العبور على الميقات من دون إحرام، فإذا ارتفعت علته فالأحوط وجوباً له الإحرام حين ارتفاع علته ثم يجدد إحرامه عند دخول الحرم.

ولو استمرت به العلة حتى دخول الحرم وجب عليه عقد الإحرام من الحرم ويقتصر في محرّماته وواجباته على ما يطبق، ولو لم يفعل جرى عليه حكم المسألة الآتية.

(مسألة ١٠٨): حيث تقدم عدم جواز المرور بالميقات إلا محرماً، فلو خالف الذي يريد النسك وتجاوز الميقات من دون إحرام وجب عليه الرجوع إلى ميقاته مع الإمكان، ولا يكفي الإحرام من غيره من المواقيت إلا فيمن لم يحرم من مسجد الشجرة حيث تقدم في المسألة (٩٦) أن له الإحرام من الجحفة.

فإن تعذر الرجوع لميقاته، فإن كان أمامه ميقات آخر أحرم منه، وإلا فإن أمكنه الرجوع لاحد المواقيت غير ميقاته فالأحوط وجوباً له الرجوع إليه. هذا إذا لم يدخل الحرم، وإن دخله، فإن أمكنه الخروج لميقاته وجب، وإلا أجزاء الخروج من الحرم والإحرام منه، وإن خاف من ذلك فوت الحج أجزاء الإحرام من مكانه (*).

(*) كس: ما حكم من تأخر في الإحرام متعمداً حتى بلغ مشارف مكة ثم عاد إلى رشه، فهل يجوز له الإحرام للعمرة المفردة من مسجد التنعيم لتيسر له دخول مكة المكرمة؟

ج: يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه.

كس: إذا اصطدم المكلف القاصد للنسك ثم جيء به إلى مسجد الشجرة وأحرم هو أو أحرم به من يتولّى امره، فهل يصح إحرامه وما حكمه في الصور التالية:

أ- إذا كان قادراً على أداء العمرة والحج مع الاستنابة في بعض الامور ومنها الطواف والسعي، والرمي والذبح، فهل يصح حجه؟

ب- إذا لم يكن قادراً على شيء، فهل يصح إحرامه ويجري في حقه حكم المحصور؟
ج: القاصد للنسك يصح منه الإحرام والحج حتى لو قام بذلك من يتولى أمره نتيجة الظرف الطارئ وحينئذٍ عليه أن يأتي بالأعمال مباشرة أو بالاستنابة حسب ما هو مذكور في محله.

إذا ترك الإحرام لعمرة التمتع حتى أكمل أعمالها فهل تبطل عمرته خصوصاً إذا لم يبق له وقت لتدارك الأعمال؟!

وهل يفرق بين الجاهل والناسي والعامد؟

ج: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الحج صح حجه وعمرته أما إذا التفت مع إمكان التدارك والإتيان بعمرة التمتع فإن أمكنه الإحرام من ميقاته وجب، وإن لن يمكنه وكان قد دخل الحرم أجزاءه الخروج من الحرم والإحرام منه، وإن خاف من الخروج من الحرم فوت الحج أحرم من مكانه، وإن ذكر قبل إكمال الحج ولم يمكنه التدارك فالأحوط وجوباً بطلان الحج. ولا يفرق فيه بين الجهل والنسيان ولا يشمل العامد مع معرفة الحكم ولا العامد مع الشك.

كس: إذا دخل مكة من دون إحرام - لأي سبب كان - فهل يجب عليه الخروج سريعاً لأدنى الحلّ والإحرام منه؟

ج: إن كان يريد النسك من حج أو عمرة وجب عليه الخروج إلى ميقاته أو غيره أو أدنى الحلّ على التفصيل المذكور في (المسألة ١٠٨ من المناسك)، وإن لم يرد النسك كان عاصياً بدخول مكة من غير إحرام ولم يجب عليه انشاء إحرام ثم دخول مكة به.

(مسألة ١٠٩): لا فرق في حكم المسألة السابقة بين من ترك الإحرام من الميقات عامداً وجاهلاً وناسياً.

نعم، الحائض التي لم تحرم جهلاً بوجوب الإحرام عليها الأحوط وجوباً لها إذا علمت داخل الحرم بوجوب الإحرام وتعذر عليها الرجوع لميقاتها أن لا تكتفي بالخروج إلى خارج الحرم، بل ترجع إلى ما قدرت عليه في طريقها إلى ميقاتها بالمقدار الذي لا يفوتها الحج فتحرم منه.

(مسألة ١١٠): من مر على الميقات ولم يحرم لعدم كونه مريداً للنسك - من عمرة أو حج - ولا مكلفاً به ثم بدا له الإحرام للنسك يحرم من أي ميقات من المواقيت الخمسة الأولى شاء. هذا إذا لم يكن في مكة، وإلاّ كفاه الخروج من الحرم والإحرام منه.

(مسألة ١١١): من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً حتى أتم مناسكته صح حجه وإن كان متمتعاً. نعم، الأحوط وجوباً عدم صحة العمرة المفردة بنسيان الإحرام لها*).

(*) كحس: إذا ترك الإحرام جهلاً أو نسياناً والتفت إلى ذلك في أثناء الأعمال كما لو كان في المشعر الحرام، فهل يجب عليه الإحرام وكيف، وهل يصح حجه؟ وإذا التفت إلى ذلك قبل إتمام أجزاء الحج بعد الطلق أو التقصير فما حكمه؟
ج: يحرم من مكانه فيما لو أمكنه الإتيان بالحج الاضطراري وأما إذا لم يمكنه إدراك ذلك فالأحوط الجمع بين الإحرام من مكانه وإعادة الحج.
كحس: إذا دخل مكة من دون إحرام - لاي سبب كان، فهل يجب عليه المبادرة بالخروج لادنى الحل والإحرام منه؟

ج: الأحوط وجوباً عدم البقاء في مكة المعظمة حينئذ بل يبادر بالخروج منها. نعم لا يجب عليه بعد الخروج الإحرام والدخول ثانياً قضاءً لمافاته من الإحرام.

كس: إذا نسي المكلف أن يحرم لحج التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد وقوفه بعرفات أو في عرفات ما هو حكمه؟

ج: إذا أمكنه الرجوع إلى مكة وإدراك الوقوف عند الزوال بعرفة فالأحوط وجوباً له أن يرجع إلى مكة وإن لم يمكنه ذلك أحرم من مكانه وأجزأه.

الفصل الرابع في واجبات الإحرام

الإحرام أمر اعتباري، وهو الدخول في حرمة العمرة أو الحج. ويترتب عليه حرمة الأمور الآتية من دون أن يتوقف على قصد تركها، بل يمكن قصده ويصح مع قصد فعلها لعذر أو بدونه. هذا ويتوقف الإحرام على أمور..

الأول: النية. على ما تقدم عند الكلام في أقسام الحج. ولا بد فيها من أمرين.. أولهما: تعيين الإحرام المنوي من إحرام عمرة أو إحرام حج بأقسامها وإذا كان منذوراً فلا بد من قصد الوفاء بالنذر. ويكفي في ذلك كله القصد الاجمالي الارتكازي، مثل أن يحرم بما قصده مرشد القافلة(*)..

ثانيهما: قصد التقرب به لله تعالى، ولازم ذلك عدم وقوعه بوجه محرم على النحو المذكور في سائر العبادات. ولا يجب التعرض للوجوب والندب ولا الاصاله

(*) كس: من أخطأ فأحرم لحج التمتع بدلاً عن عمرة التمتع - جهلاً بالحكم - ثم علم بذلك في الطريق أو بعد دخول مكة أو بعد إتيان أعمال العمرة فما هو حكمه؟

ج: يجزيه الإحرام المذكور إذا كان قد نوى الإحرام المشروع في حقه واعتقد خطأ أنه الإحرام للحج لعدم معرفته بتفاصيل حج التمتع، أما إذا لم يتحقق منه ذلك فلا يجزيه الإحرام المذكور ويلحقه حكم من مر بالميقات ولم يحرم.

والنيابة فلو علم أنه مكلف بالحج عن نفسه أو عن غيره جاز له قصد ما وجب عليه من دون تعيين لكونه عن نفسه أو غيره.

نعم، لو توقف التعيين على قصد أحد الأمرين وجب، كما إذا قصد الحج المستحب وأمكن وقوعه عن نفسه وعن غيره.

(مسألة ١١٢): يكفي في النية القصد في النفس بلا حاجة إلى التلفظ كما في سائر العبادات، لكن يفترق الحج والعمرة عن غيرهما من العبادات بمشروعية التلفظ بالنية. بل قيل باستحبابه، وإن لم يخل عن إشكال.

(مسألة ١١٣): الصبي والمغمى عليه يحرم بهما بأن يُنوى عنهما ويُلبى عنهما ويصح منهما الإحرام والعمرة والحج.

نعم، الأحوط وجوباً في المغمى عليه أن يكون قد جاء إلى الحج باختياره بحيث تحقق منه القصد للحج عند سفره، بخلاف الصبي فإنه لا يشترط فيه ذلك.

(مسألة ١١٤): الذي يتولى النية عن الصبي هو وليه الشرعي، أما المغمى عليه فالذي يتولى عنه النية هو وليه العرفي وهو من يتولى أمره في حال مرضه.

الثاني: لبس الثياب حال الإحرام على الأحوط وجوباً، فلا يصح الإحرام عارياً من دون فرق بين الرجل والمرأة. نعم، لا يجب استدامة لبسها، بل يجوز نزعها - للتنظيف أو التبديل أو نحوها - مع الامتنان من الناظر.

(مسألة ١١٥): الأحوط وجوباً للرجل الإحرام في ثوبين رداء وإزار. لكن لا يتوقف صحة الإحرام عليهما فلو أحرم في غيرهما صح إحرامه مع الجهل والنسيان، بل مطلقاً على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً مع العمدة تجديد الإحرام بعد لبس الثوبين (*).

(* كحس: إذا خلع المحرم لباس الإحرام ولبس المخيط وأتى بأعمال العمرة والسعي

- (مسألة ١١٦): يكفي في الازار والرداء الصدق العرفي، والأفضل في الازار أن يغطي السرة والركبة وما بينهما، بل هو الأحوط استحباباً.
- (مسألة ١١٧): الأحوط وجوباً في الازار والرداء أن يكونا ساترين لما تحتها، ولا يكونا رقيقين حاكين لما تحتها من البشرة.
- (مسألة ١١٨): الأحوط وجوباً أن يكونا منسوجين من سنخ الثياب، دون مثل الجلد والنايلون الكثيف غير المنسوج.
- (مسألة ١١٩): تجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وفي أثناؤه.
- (مسألة ١٢٠): يجوز لبس السراويل لمن لم يكن له إزار، كما يجوز لمن لم يكن له رداء أن يضع شيئاً على عنقه كالقباء المقلوب من دون أن يدخل يديه في يدي القباء، وكذلك القميص و(الغتر) والعمامة المحلولة ونحوها. ولا يجب عليه استعارة الازار أو الرداء أو استيهابهما.
- نعم، لو استعارهما للإحرام فالأحوط وجوباً لبسهما، وكذا إذا كان واجداً لثمنهما فإن الأحوط وجوباً له شراؤهما مع تيسره.
- (مسألة ١٢١): لا يجوز عقد الازار في العنق، ولا بأس بعقده في المحزم، والأحوط استحباباً عدم غرزها بآبرة ونحوها(*) .

جهلاً أو عمدًا، فهل يعتبر طوافه وسعيه وعمرته صحيحاً ومجزياً؟

ج: يصح طوافه وسعيه بل وعمرته نعم تجب عليه الكفارة.

(*) كس: هل يجوز للمحرم ربط ردايه بدنيوس ونحوه كالأبرة؟

ج: نعم يجوز ذلك ولكن الأحوط استحباباً تركه.

كس: بعض الناس يربط طرفي الازار في الإحرام بحصاة، فهل يجوز ذلك؟

ج: نعم يجوز.

كس: هل يجوز للمحرم أن يغطي بدنه بالبطنية ونحوها توقياً من البرد؟

(مسألة ١٢٢): الصبيان يُحرم بهم من مسجد الشجرة مع مرورهم عليه إلا أنه لا يجب أن يُجردوا من ثيابهم التي لا تجوز للمحرم حتى يصلوا إلى (فخ)، فيُجردون منها حينئذٍ ويلبسون ثياب الإحرام.

(مسألة ١٢٣): يشترط في الثياب التي يلبسها المحرم أن تكون مما يصح له الصلاة فيها، فلا تكون نجسة نجاسة لا يعنى عنها في الصلاة ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا مذهبة ولا حريراً.
بل لا يجوز للمرأة الإحرام في الحرير المحض وإن جاز لها الصلاة فيه (*).

ج: نعم يجوز.

كس: هل يجوز أن يكون رداء المحرم أو أزاره مركباً من قطعتين خيطة إحداهما بالأخرى فأصبحتا قطعة واحدة؟
ج: نعم يجوز له ذلك.

(*) كس: هل يجوز للمرأة بعد الإحرام أن تلبس الحرير؟

ج: لا يجوز لها ذلك ما دامت محرمة.

كس: إذا كان لابساً لثوبي الإحرام، فهل يجب تحريك الأزار عند عقد الإحرام؟
ج: لا يجب.

كس: لو تعلق بماله الخمس ولم يخمس وحج بهذا المال، فهل يصح حجه؟

ج: يصح حجه إلا في حالات نادرة.

كس: ولو اشترى ثوب الإحرام بمال غير خمس بمعاملة شخصية أو كلية، فهل يصح حجه؟

ج: إذا كان الشراء بمعاملة كلية فيصح حجه وإذا كان بمعاملة شخصية لا يصح حجه مع الالتفات لعدم تحقق قصد القرية.

كس: إذا لم يخمس ثوب الإحرام جهلاً أو غفلة - مع تعلق الخمس به - فما حكم حجه؟
ج: يصح حجه.

كس: هل يصح الحج في ثوبي إحرام لم يكونا مخمسي المال ولكن بعد الرجوع من

(مسألة ١٢٤): الأحوط وجوباً مبادرة المحرم إلى تطهير ثيابه أو تبديلها لو تنجست نجاسة لا يعفى عنها في الصلاة، ويكفي فيها المبادرة العرفية، فلا يضر التأخير لانشغاله بعمل أو لعدم وصوله لمنزله أو نحو ذلك*.)

الثالث: التلبية في غير إحرام حج القران، وأما فيه فيتخير بينها وبين التقليد

الحج خمسُ الثوب؟

ج: إذا كان الشراء بعين المال أشكل الإحرام بهما للمكلف لحرمة التصرف في المغصوب. وأما إذا كان الشراء في الذمة والوفاء من المال غير الخمس فلا إشكال في الإحرام حينئذ.

كس: شخص لم يجعل لنفسه من أول بلوغه رأس سنة للخمس فإذا توفق للحج وبالأموال التي تعلق بها الخمس اشترى وهياً الإحرام والأضحية ومصارف الحج، فهل يُخل ذلك بحجه؟

ج: لا يؤثر ذلك على صحة حجه إلا في حالات نادرة كما إذا كان ثوب الإحرام قد تعلق الخمس بعينه بأن كان قد مر عليه سنة من دون استخدام وكان ملتفتاً إلى ذلك.

كس: شخص اشترى بمال غير خمس لباس الإحرام وأحرم وطاف وصلى فما حكمه؟

ج: لا يؤثر على صحة حجه.

كس: إذا اشترى شخص بمال لم يعلم تعلق الخمس به لباس الإحرام، فهل يجب أن يخمسّه وإذا لم يخمسّه، فهل يؤثر على طوافه؟

ج: لا يؤثر على صحة حجه.

كس: (*) مرشد الحاج الذي يتطلب عمله أن يبقى فترة طويلة في المذبح هل يلزمه المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه إذا تنجس بالدم أو بغيره؟

ج: لا يلزمه ذلك.

كس: إذا تنجس بدن المحرم، فهل تجب المبادرة لتطهيره كالثياب؟

ج: لا يجب.

والاشعار على ما تقدم عند الكلام في بيان أنواع الحج (*).

(مسألة ١٢٥): إذا لبس ثياب الإحرام ونوى الإحرام من دون التلبية - أو ما يقوم مقامها في حج القران - لم ينعقد إحرامه، فله الإتيان بمنافيات الإحرام ولا كفارة عليه.

(مسألة ١٢٦): صورة التلبية الواجبة والتي ينعقد بها الإحرام:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

(*) كس: لو نسي أن يلبّي في الميقات وتذكر في الطريق ولا يتمكن من الرجوع إلى الميقات إلاّ بالذهاب إلى مكة والرجوع من هناك فماذا يصنع؟

ج: إذا كان ذلك في عمرة التمتع فليحرم بالعمرة المفردة لدخول الحرم أو مكة من أدنى الحل فإن بقي في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فيأتي بحج التمتع وله أن يخرج منها إلى بعض المواقيت ويحرم منه في شهر آخر لعمرة التمتع ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل على الأحوط. كس: ١ - إذا شك بعد التلبية وهو في الميقات هل أنه نوى الإحرام لعمرة التمتع أو للحج فما حكمه وماذا يفعل؟

٢ - وإذا نسي بعد التلبية يوم الثامن ما نواه هل هو إحرام الحج أو العمرة فما حكمه أيضاً؟

ج: ١ - إذا كانت وظيفته التمتع فعليه إعادة الإحرام للتمتع احتياطاً والعمل بوظيفته وكذا إذا كانت وظيفته الأفراد فإنه يعيد الإحرام حسب وظيفته احتياطاً، وأما إذا كان ممن يشرع له التمتع والأفراد فيجب عليه الاحتياط بان يعدل إلى التمتع لأنه يجوز لمن أفرد بالحج أن يعدل إلى التمتع إذا كان ممن يشرع له ذلك - كما هو مذكور في مسألة: ٥٨، فصل أنواع الحج إجمالاً.

٢ - ظاهر السؤال أن التردد بين حج الأفراد أو العمرة المفردة، فهل هو كذلك.

والأحوط استحباباً أن يضيف إليه:

«إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وأحوط منه أن يضيف إليه

«لبيك» فتكون التلييات خمساً.

والأفضل أن يضيف إلى ذلك كله: «لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة

تمامها عليك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك

أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك، لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك،

لبيك تستغني ويُفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك إله الحق

لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام

لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك، لبيك، لبيك يا كريم لبيك».

والأفضل أيضاً أن يكرر «لبيك اللهم» في صدر التلييات الأربع، فيقول:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ...».

والأولى أن يضيف إلى ذلك:

«لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد ﷺ لبيك، لبيك بحجة وعمرة معاً

لبيك، لبيك فهذه عمرة متعة إلى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك».

ويستحب الاكثار من: «لبيك ذي المعارج لبيك». ويستحب أيضاً أن

يلبي بالتلييات المذكورة بعد كل صلاة فريضة أو نافلة، وحين ينهض به بعيره أو

سيارته، وحين يعلو أكمة أو يهبط وادياً وحين يلقي راكباً وحين يستيقظ من منامه،

وبالاسحار، كما يستحب الاكثار منها.

وفي الحديث: «من لبي في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له

ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق». ويستحب أيضاً للرجل الجهر

بها. وليجتهد الملبي أن تكون تلييته بحضور قلبه قاصداً بذلك إجابة دعوة الله تعالى.

(مسألة ١٢٧): لا تؤدَّى وظيفة التلبية الواجبة والمستحبة إلاَّ بالإتيان بها على الوجه العربي، ولا يجزي الملحون مع القدرة على الصحيح ولو بالتعلم.

(مسألة ١٢٨): الأخرس يجزيه عن التلبية أن يحرك لسانه ويشير باصبعه. وأما غيره ممن لا يحسن التلبية فالأحوط وجوباً له الجمع بين ذلك وبين الاستنابة. وأما من يحسن الملحون ولا يقدر على الصحيح فالظاهر اجتزاؤه بالملحون، وإن كان الأحوط استحباباً ضم الاستنابة إليه.

(مسألة ١٢٩): إذا شك بعد الفراغ من التلبية في الإتيان بها على الوجه الصحيح وعدمه بنى على الصحة.

(مسألة ١٣٠): تقدم أن الإحرام لا ينعقد إلاَّ بالتلبية، كما تقدم أنه لا يجوز عبور الميقات لمن مر عليه إلاَّ محرماً. إلاَّ أنه يكفي في ذلك أن يلبس ثوبي الإحرام ويعقد نيته عند الميقات، ويجوز بل يستحب تأخير التلبية عن ذلك خصوصاً للراكب على تفصيل:

فمن أحرم للحج أو العمرة على طريق المدينة يستحب له أن يؤخر التلبية حتى ينتهي إلى البيداء حيث كانت قديماً.

ومن أحرم على طريق العراق يستحب له أن يؤخرها إلى أن يمشي قليلاً، أو إلى أن يستوي به بعيره أو يركب في سيارته ويستقرَّ بها.

ومن أحرم بالحج من المسجد الحرام يستحب له أن يؤخرها إلى أن يأتي الرقطاء) قبل أن يصير إلى (الأبطح)، فإذا انتهى إلى (الردم) وأشرف على (الأبطح) استحبه له رفع الصوت بالتلبية.

وقيل: إن الردم مرتفع يحجز السيل عن البيت، مشرف على مقبرة مكة، والرقطاء قبله إلى جهة مكة، والأبطح بعده. وحيث لا طريق لتعيين ذلك يتعين

الاحتياط بتقديم التلبية.

(مسألة ١٣١): إذا ترك التلبية حتى يتجاوز موضعها من الميقات كان كمن

ترك الإحرام الذي تقدم حكمه في المسألتين (١٠٨ و ١٠٩).

(مسألة ١٣٢): إذا شك في الإتيان بالتلبية فإن علم من نفسه أنه قصد إلى

الإحرام التام وتحقق منه الفراغ عنه بنى على الإتيان بها وعلى تمامية إحرامه.

وإن لم يعلم ذلك وإنما علم أنه نوى ولبس ثوبي الإحرام عازماً على تأخير

التلبية إلى المواضع المتقدمة، فإن لم يتجاوز تلك المواضع بنى على عدمها فيجب عليه

الإتيان بها، وإن كان فعل بعض محرمات الإحرام بنى على عدم وجوب الكفارة.

وإن تجاوز المواضع المتقدمة بنى على الإتيان بها، وإن فعل بعض محرمات

الإحرام التي عليها كفارة وجبت عليه تلك الكفارة. وإن كان الأحوط استحباباً

الإتيان بالتلبية هنا وفي الفرض الأول.

(مسألة ١٣٣): المعتمر عمرة التمتع لا تشرع له التلبية إذا وصل إلى مكان

يشاهد فيه موضع بيوت مكة القديمة.

(مسألة ١٣٤): المعتمر عمرة مفردة إن اعتمر من خارج الحرم - من الميقات

أو من دويرة أهله - يقطع التلبية إذا دخل الحرم. وإن خرج من مكة إلى حدود الحرم

تشرع له التلبية حتى ينظر إلى الكعبة، ولا تشرع له بعد ذلك. وإن اعتمر من أدنى

الحل من دون أن يخرج من مكة فالأحوط وجوباً له أن لا يلبي حين رؤية بيوت مكة

إلا برجاء المطلوبة فإذا نظر إلى الكعبة لم تشرع له التلبية.

(مسألة ١٣٥): من أحرم بالحج بجميع أقسامه لم تشرع له التلبية إذا زالت

الشمس يوم عرفة، واستحب له الانشغال بالتهليل، والتحميد، والتمجيد، والثناء

على الله عز وجل، وبقية أعمال عرفة.

الفصل الخامس في محرمات الإحرام

وهي أمور..

الأول: صيد الحيوان البري وذبحه وأكله وإمساكه والاعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو حبس أو غير ذلك. بل إذا كان معه صيد قبل الإحرام لم يحرم حتى يطلقه، فإن لم يفعل حتى أحرم وجب عليه إطلاقه بعد الإحرام (*).
(مسألة ١٣٦): الأحوط وجوباً للمحرم عدم صيد الحيوان البري المحرم الاكل، بل يحرم عليه قتله.

نعم، يجوز له قتل ما يخاف من ايدائه له. بل يجوز قتل الأفعى خصوصاً الأسود منه وكل حية سوء والعقرب والفأرة وإن لم يخف منها. كما يجوز أن يرمي الغراب والحدأة والأحوط وجوباً عدم قتلها بغير الرمي (**).

(*) كس: هل يجري حكم الصيد في إحرام الحج على الصيد في إحرام عمرة التمتع فيجب المبيت ليلة الثالث عشر في منى؟ وهل يجري حكم الصيد على المحرمات الأخرى غير القتل والجرح والإمساك بالصيد، أكل الصيد وإخبار الغير بمكانه ونحو ذلك؟

ج: نعم يجري والأحوط وجوباً ذلك.

(**) كس: هل يجوز قتل الأفعى والعقرب والفأرة في الحرم؟ كما هل يجوز للمحرم قتلها؟
ج: نعم يجوز.

(مسألة ١٣٧): يجوز قتل البق والبرغوث إذا أَراداه أو آذياه، والأحوط وجوباً عدم قتلها في غير ذلك.

(مسألة ١٣٨): لا يجوز قتل هوام الجسد كالقمل والقراد، ويجوز القاؤه عن ثوبه وبدنه إلا القمل، فإنه لا يجوز القاؤه. نعم، يجوز نقله من موضع إلى آخر.

(مسألة ١٣٩): يحرم إلقاء الحلّمة عن البعير ويجوز إلقاء القراد عنه.

(مسألة ١٤٠): لا بأس بإتلاف بيوض الهوام والقائها عن الثوب والبدن.

(مسألة ١٤١): يجوز قتل جوارح الطير إذا آذت حمام الحرم.

(مسألة ١٤٢): إذا ذبح المحرم الصيد في الحل أو الحرم كان بمنزلة الميتة

يحرم أكله حتى على المحل، وكذا إذا ذبحه المحل في الحرم. والأحوط وجوباً عدم الصلاة في جلده بل يدفن. وكذا إذا قتله المحرم بالصيد - برميّه أو بإرسال الكلب عليه - إذا كان صيده له في الحرم، وأما إذا كان صيده له في الحل فلا يحرم أكله إلا على المحرم، وأما المحل فيحل له أكله. وإن كان الأحوط استحباباً له تركه.

(مسألة ١٤٣): يحرم على المحرم أن يأكل من الصيد وإن كان الصائد له

محلّاً. نعم، إذا كان معه لحم صيد قد صاده محلّ جاز له الاحتفاظ به حتى يُجَلّ فيأكله.

(مسألة ١٤٤): لا بأس بصيد الدجاج الحبشي بل مطلق الدجاج ونحوه مما

هو من سنخ الطير إلاّ أنه لا يستقل بالطيران.

(مسألة ١٤٥): لا يحرم صيد البحر، وهو الصيد المائي، والمراد به ما يبيض

ويفرخ في الماء، وإن كان ماء نهر.

(مسألة ١٤٦): لا يحرم صيد الحيوان الأهلي وإن توحش.

(مسألة ١٤٧): البيض والفرخ تابع لاصله، فإن حرم صيد أصله حرم

أخذه وإن حل صيد أصله حل أخذه.

(مسألة ١٤٨): الجراد معدود من الحيوان البري فيحرم صيده وأكله وقتله.

وإن كان في الطريق أو المتاع وجب تجنبه مهما أمكن، وإن تعذر ذلك على المحرم فقتل منه شيئاً فلا شيء عليه.

(مسألة ١٤٩): إذا تردد الحيوان بين أن يكون برياً وأن يكون بحرياً

فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، أما لو تردد بين كونه برياً وكونه أهلياً فالظاهر جواز أخذه، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه أيضاً.

الثاني: من محرمات الإحرام الاستمتاع بالنساء بأنواعه من الوطء، والملاعبة،

واللمس، والتقبيل بشهوة، بل حتى النظر بشهوة على الأحوط وجوباً. ولا بأس باللمس والنظر بلا شهوة*).

(مسألة ١٥٠): لا بأس بتقبيل المحارم بلا شهوة. وأما الزوجة فالأحوط

وجوباً عدم تقبيلها حتى بلا شهوة.

الثالث: الاستمناء بالعبث بالذكر.

الرابع: عقد المحرم النكاح لنفسه ولغيره محلاً كان ذلك الغير أو محرماً، ولو

فعل كان التزويج باطلاً. ولو أقدم على التزويج عالماً بالتحريم حرمت عليه مؤبداً،

(*) كس: امرأة أحرمت بالنذر من بلادها للعمرة المفردة ثم جامعها زوجها في البلد،

وبلغها أن عمرتها تفسد بالجماع فأحرمت في نفس الشهر إحراماً آخر وجاءت بعمرة

مفردة تامة ثم جاءت في شهر ذي الحجة لتحج حج التمتع، فهل يمكنها ذلك؟

ج: لا تفسد عمرتها بذلك خصوصاً إذا كانت جاهلة بحرمة التمكين عليها أو

لم تكن مطاوعة. وتكرارها لإحرام العمرة لا يضر بها، بل عمرتها صحيحة.

ولها أن تحج حج التمتع في سفرها في شهر ذي الحجة.

وإن كان جاهلاً لم تحرم^(*).

(مسألة ١٥١): لو زوّجه الغير فضولاً قبل الإحرام أو بعده لم يكن له الاجازة حال الإحرام ولا يصح بها. نعم، تصح منه الاجازة بعد الإحرام حتى لو تحقّق العقد الفضولي حال الإحرام.

(مسألة ١٥٢): يحرم على المحل أن يزوّج المحرم إذا علم بإحرامه.

(مسألة ١٥٣): لو زوجه الوكيل حال الإحرام لم يصح وإن كان التوكيل حال الحل. والظاهر جواز التوكيل منه حال الإحرام في التزويج لنفسه ولموكله. ولمن له الولاية عليه إذا كان التزويج الموكّل فيه بعد الإحرام. وكذا تحل الخطبة. وإن كان الأحوط استحباباً الترك في الكل.

(مسألة ١٥٤): الأحوط وجوباً للمحرم ترك الشهادة على التزويج بالحضور في مجلسه، ولا بأس بأدائه الشهادة عليه.

(مسألة ١٥٥): يجوز للمحرم شراء الجوّاري وبيعهن وتحليلهن للغير كما يجوز للغير تحليلهن له.

(مسألة ١٥٦): يجوز للمحرم الطلاق، وكذا الرجوع فيه حال الإحرام.

(مسألة ١٥٧): لا فرق في جميع الأحكام المذكورة بين الرجل والمرأة. بل الأحوط وجوباً لكل منهما إذا كان محلاً أن لا يستمتع بالآخر إذا كان محرماً. بل يحرم لمن أحل من إحرامه أن يواقع امرأته المحرمة.

الخامس: الطيب. والمحرم منه المسك والعنبر والورس والزعفران. وكذا

(*) كحس: متى يحل العقد والشهادة عليه؟ هل بعد التقصير - في الحج - أو بعد الطواف

والسعي أو يتوقف على طواف النساء؟

ج: الأحوط التوقف على طواف النساء.

الكافور للمحرم إذا مات، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً. ويكره سائر أنواع الطيب، بل الأحوط استحباباً تركه.

نعم، يستثنى من ذلك خلوق الكعبة وطيبها وخلوق قبر النبي ﷺ إذا أصاب ثوب المحرم، فإنه لا تجب إزالته، بل لا تستحب (*).

(مسألة ١٥٨): لا فرق بين أنحاء استعمال الطيب من التطيب به وشمه وأكله وغير ذلك، بل لو ابتلي به كان عليه سدّ أنفه. نعم، لا يجب سدّ أنفه عند مروره بسوق العطارين بين الصفا والمروة وإن شمّ طيباً محرماً على المحرم.

(مسألة ١٥٩): لا بأس بأكل ما رائحته طيبة كالنفاح والسفرجل والاترج وبعض البقول ويكره شمها، كما يكره شم الرياحين والأوراد ونحوها من النباتات الطيبة.

(مسألة ١٦٠): إذا اضطر المحرم لاستعمال الطيب للتداوي حل له استعماله.

(مسألة ١٦١): لا يجوز للمحرم سدّ أنفه من الرائحة المتنتنة. نعم، له التخلص منها بغير ذلك كتغطية الجيفة أو إزالتها أو البعد عنها.

السادس: لبس الرجل المحرم الثياب التي تستولي على البدن ولها أحكام تدخل فيها اليدان أو الرجلان، كالقميص والسراويل والقباء والجبة والمعطف والجاكيت وغيرها.

بل الأحوط وجوباً عدم لبس ما يستولي على البدن وتدخل فيه اليدان ولم

(*) كس: هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو ذي الرائحة العطرة بقصد مجرد التنظيف وما الحكم إذا استعمله غفلة؟

ج: يختص الطيب المحرّم على المحرم عندنا بالمسك والورس والزعفران والعنبر والأحوط وجوباً إلحاق الكافور.

يكن له أكام كالملابس الداخلية والبلوزة التي لا اكمام لها.
ولا فرق في حرمة ذلك بين المنسوج والمحيوك المتعارف في عصورنا والملبّد
وغيرها.

نعم، يجوز لبس الثياب المذكورة على خلاف هيئتها المعهودة كأن يجعل
القميص على كتفيه كالرداء، أو يتزر به أو يلبس القباء منكوساً أو مقلوباً، من دون
أن يدخل يديه في أكمامه، وكذا الحال في الجاكيت والجبّة ونحوهما.

(مسألة ١٦٢): لا يجوز للمحرم لبس الثوب المزور، بل إن كان للثوب
أضرار لم يزرها. والأحوط وجوباً عدم ضم أحد طرفيه للاخر بغير الأزار كالحزام.
نعم، لا بأس بشد الحزام أو العمامة أو الهميان أو نحوها على الأزار أو على
البطن مباشرة، والأحوط وجوباً عدم رفعها للصدر.

(مسألة ١٦٣): الظاهر جواز لبس المخيط، سواءً كان لخياطته دخل في هيئته
كالقميص أم لم يكن كالرداء المكفوف أو المبطن. نعم، لا بد من ملاحظة الشرط
السابق.

(مسألة ١٦٤): يجوز لبس السراويل لمن لا يجد الأزار، كما تقدم في المسألة
(١٢٠).

(مسألة ١٦٥): يجوز للنساء لبس جميع الثياب. نعم، لا تلبس القفازين.
قيل: القفّاز بالضم والتشديد تلبسه المرأة في يديها وتزره على الساعد. والأحوط
وجوباً العموم لكل لباس يستر الكفين.

(مسألة ١٦٦): الصبيان بحكم الكبار ذكرانا كانوا أم إناثاً.

(مسألة ١٦٧): من أحرم في قميص وجب عليه التخلص منه وله نزع من
طرف رأسه وإن استلزم تغطية رأسه. أما إذا لبسه بعدما أحرم فاللازم عليه نزع

من طرف رجلية وإن استلزم شقه.

السابع: الكحل للزينة. بل الأحوط وجوباً عدم استعمال الأسود منه مطلقاً. وأما الكحل بغير السواد لا للزينة فلا بأس به. ولا بأس به مطلقاً مع الضرورة.

الثامن: النظر في المرأة بقصد الزينة، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً. كما أن الأحوط وجوباً لإحراق النظر في الاجسام الصقيلة التي تفيد فائدة المرأة في الحكاية عن خصوصيات المحكي بها دون ما يحكي حكاية ناقصة. وكذا يجوز النظر في الماء الصافي.

(مسألة ١٦٨): إنما يحرم على المحرم أن ينظر لوجهه في المرأة، أما نظره لغير وجهه من جسده فلا بأس به، فضلاً عن نظره لغيره، كنظر السائق في مرآة السيارة للسيارات التي خلفه.

(مسألة ١٦٩): لا بأس بلبس العينات المتعارفة في عصورنا، ما لم تكن زينة أو بقصد الزينة، فإن الأحوط وجوباً تركها. وكذا الحال في كل زينة كالحناء وبعض الثياب المعدة للترزين أو المقصود بها ذلك، عدا ما يأتي في الخاتم والحلي (*).

(مسألة ١٧٠): يستحب عند النظر في المرأة بالوجه المحرم تجديد التلبية. **التاسع:** لبس الخاتم للزينة. ويجوز لبسه لغير الزينة كلبسه للسنّة، أو لحفظه

(*) كحس: هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟

ج: نعم يجوز.

كحس: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما حولهما أو لا؟

ج: لا يجوز لها استخدامها في مفروض السؤال.

من الضياع أو نحو ذلك.

العاشر: الحلي للمرأة إذا كان للزينة بنحو يخرج عن المتعارف ويلفت النظر، أو أحدثته للإحرام، أو كان مما تخص به زوجها وتزين به له، ولا بأس بغيره مما تتعود لبسه قبل الإحرام. نعم، لا تظهره للرجال الاجانب*).

الحادي عشر: لبس الخف والجورب ونحوهما مما يستر ظهر القدم، ولا بأس بها يستر قليلاً منه.

(مسألة ١٧١): الظاهر اختصاص التحريم بالرجال، وإن كان الأحوط استحباباً ترك النساء له أيضاً.

(مسألة ١٧٢): إذا اضطر المحرم إلى لبس ما يستر ظهر القدم جاز له لبسه. ويكفي في الاضطرار إلى لبس الخفين أن لا يكون له نعلان ولو مع القدرة على استعارتها أو استيهاها. نعم، مع وجدان ثمنها والقدرة على شرائها فالأحوط وجوباً عدم لبس الخفين.

(مسألة ١٧٣): إذا لم يكن له نعلان ولبس الخفين فالأحوط وجوباً أن يشق ظهرهما بمقدار معتد به.

(مسألة ١٧٤): لا بأس بتغطية ظهر القدمين بغير لبس شيء فيها، كاجلوس عليها وأسبال الثياب فوقها ووضعها تحت الغطاء أو الماء أو نحو ذلك.

الثاني عشر: الفسوق. وهو الكذب والسباب والمفآخرة. ويلحق به في الحرمة كل كلام قبيح، كالبداء والغيبة وغيرهما، فتأكد حرمة هذه الأمور حال الإحرام.

(*) كحس: هل يحرم على المرأة إظهار الزينة التي اعتادت قبل الإحرام تتزين به لزوجها حال الإحرام؟

ج: ما هو المذكور في الرسالة من محرّمات لا يفرق فيه بين الزوج وغيره.

نعم، لو صار شيء منها راجحاً شرعاً خرج عن الفسوق ولم يحرم بالإحرام كالكذب للإصلاح.

(مسألة ١٧٥): المراد بالمفاخرة بيان الإنسان مفاخرة للآخرين متبجحاً بها ومتعالياً، ولا تتوقف حرمتها حال الإحرام على قصد انتقاص الغير بالوجه المحرم. نعم، لا بأس ببيان محاسنه لا بقصد التبجح والتعالي.

(مسألة ١٧٦): لا يبطل الإحرام بالفسوق ولا بما ألحق به. وينبغي له الاستغفار والتلبية. كما يستحب بسببه التصدق والتكفير ببقرة.

الثالث عشر: الجدل وهو قول: «لا والله» و«بلى والله» في مقام الرد والنزاع. ولا بأس به في جواب المستفهم من دون رد وتنازع وإن كان الأحوط استحباباً تركه وترك مطلق اليمين بالله تعالى. وأما اليمين بغير الله تعالى فلا بأس به.

(مسألة ١٧٧): لا بأس بقول: «لا والله» و«بلى والله» في مقام تكريم الاخ المؤمن وعداً بتكلف شيء له أو منعاً له من ذلك، كما لو أراد أحد أن يقدم أخاه في المجلس فقال له: «لا والله لا أفعلن» فقال الآخر: «بلى والله لتفعلن».

(مسألة ١٧٨): يحصل الجدل المحرم بالقول المذكور مرة واحدة كذباً. وفي حصوله مع الصدق بالمرة الواحدة أو المرتين المتواليين إشكال. والأحوط وجوباً تجنبه. نعم، لا إشكال في حصوله بالثلاث المتواليات صدقاً كما لا إشكال في حرمة حينئذ. الرابع عشر: الادهان الطيبة الريح، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً (*).

(*) كس: إذا احتاج المحرم إلى تدهين نفسه للتداوي، فهل يجوز وهل عليه كفارة؟
ج: لا بأس حينئذ بالتدهين بما لا طيب فيه، وأما ما فيه الطيب فالأحوط وجوباً عدم التدهين به إلا لضرورة رافعة للتكليف.

كس: ما هو حكم من أراد الادهان بغير المطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره إلى ما بعد

(مسألة ١٧٩): لا بأس بالادهان قبل الإحرام بما ليس فيه طيب يحرم على المحرم وإن بقي أثره بعد الإحرام، وكذا بما فيه طيب يحرم على المحرم إذا لم تبق رائحته حين الإحرام.

(مسألة ١٨٠): إذا احتاج للتدهين لتشقق الجلد ونحوه جاز الادهان بما ليس فيه طيب، أما ما فيه طيب فالأحوط وجوباً عدم الادهان به إلاً لضرورة رافعة للتكليف.

الخامس عشر: إزالة الشعر عن البدن أو عن الغير - وإن كان محلاً - ولو شعرة واحدة، بل ولو بعض شعرة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٨١): يجوز إزالة الشعر إذا لزم من بقاءه الضرر، كما لو نبت في أجفان عينيه، أو لزم من بقاءه تقرّح محله أو الصداع أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨٢): لا بأس بإسباغ الوضوء والغسل وإن لزم منه سقوط بعض الشعر، إذا كان الغسل والتخليل بالنحو المتعارف، وأما إذا خرج عن المتعارف فالأحوط وجوباً اجتنابه.

(مسألة ١٨٣): الأحوط وجوباً عدم العبث باللحية ونحوها ولو بالنحو المتعارف إذا علم بسقوط بعض الشعر به. ولا بأس به إذا لم يعلم بسقوط بعض الشعر به.

السادس عشر: تغطية الرجل رأسه - وهو منابت الشعر - وأذنيه بكل ساتر

الإحرام، وذلك لاتقاء الحساسية مثلاً، مع فرض أن العنوان لم يتحقق وهو المرض، فهل تلزمه الكفارة؟

ج: لا بأس بالادهان قبل الإحرام بما لا طيب له وإن بقي أثره إلى ما بعد الإحرام.

ملاصق كلاً أو بعضاً، حتى حمل شيء عليه (**).

(مسألة ١٨٤): من التغطية الرسم في الماء بل في كل مايع، بل الأحوط

وجوباً عمومه للطلي بالطين والحناء ونحوهما (**).

(مسألة ١٨٥): لا بأس بتليد الشعر بمثل الصمغ مما لا يعد ساتراً عرفاً.

(مسألة ١٨٦): لا بأس بتغطية بعض الرأس بالتوسد حال النوم وغيره. ولا

(*) كس: يصادف أن يكون رأس المحرم مبتلاً مع ضيق وقت الصلاة، فهل ينشفه
بمنديل ويتوضأ أو ينتقل إلى التيمم حينئذٍ

ج: يجب تجفيف ما يتحقق مسمى المسح به كمقدار اصبع ولا بأس

بتغطية هذا المقدار بالمنديل، نظير وضع حبل القربة الذي صرحنا

بجوازه في مناسك الحج والعمرة.

كس: هل يجوز للمحرم أو المحرمة مسح رأسه أو وجهها بالمنديل؟

ج: الأحوط وجوباً ترك المسح مطلقاً، إلا بمقدار إصبع أو نحوه.

كس: هل يجوز للمحرم وضع سماعة الأذن؟

ج: نعم يجوز.

كس: هل يجوز للمحرم استعمال جهاز الهاتف النقال (الموبايل) مع ما يلزمه من تغطية
الأذنين؟

ج: نعم يجوز.

كس: هل يجوز للرجل ستر وجهه أو بعضه؟

ج: نعم يجوز.

(**) كس: لو رمس المحرم رأسه في الماء، فهل يشمل الاحتياط الوجوبي بدفع الكفارة

في ستر الرأس مع كونه منهيّاً عنه بعنوان مستقل؟

ج: نعم يشمل أيضاً.

كس: هل يجوز للمحرم والمحرمة الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخ الماء

بقوة بحيث يغطي رأسه؟

ج: نعم يجوز.

يجوز تغطية غير موضع التوسد بساتر خارجي كالرداء.

(مسألة ١٨٧): لا بأس بشد الرأس بعصابة للصداع وشد الجرح ونحوهما من موارد الحاجة العرفية.

(مسألة ١٨٨): لا بأس بوضع جبل القربة ونحوه على الرأس. كما لا بأس بصب الماء على الرأس وإفاضته عليه وبستر الرأس باليد وغيرها من جسده.

(مسألة ١٨٩): لا يجوز للمرأة تغطية وجهها بقناع أو غيره، ولها إسدال ثوبها من رأسها على وجهها. والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يبلغ طرف الأنف الأعلى. ولا بأس بمهاسة الثوب المسدل للجبهة وما قاربها*).

(مسألة ١٩٠): يجوز للرجل ستر الوجه عند النوم بثوب ونحوه، وكذا

(*) كس: المرأة المحرمة حيث يحرم عليها تغطية الوجه وفي نفس الوقت يحرم عليها كشف ما زاد على الوجه، وحينئذ يصطدم مقتضى المقدمة العلمية للحكم الأول مع مقتضى المقدمة العلمية للحكم الثاني فماذا تصنع، هل تغطي شيئاً من الوجه؟
ج: لا تجب المقدمة العلمية في الموردين ويكفي فيهما ما يصدق معه ستر الوجه وكشفه عرفاً من دون مداقة.

كس: هل يجوز للمحرم رجلاً وامرأة وضع القناع على الأنف لتجنب الدخان أو عدوى الأمراض؟

ج: يجوز للرجل ذلك. وأما المرأة فإنما يجوز لها إذا اقتصر على ستر الشفة العليا والمنخرين، وأما إذا كان الستر بالنقاب المستوعب للأسفل الوجه من المنخرين فما دون فلا يجوز.

كس: هل يجوز للمرأة نزع المقنعة بنحو تلامس وجهها أو لا بد من تجنب ذلك؟
ج: نعم يجوز ذلك.

كس: البوشية إذا خيطت بالعباءة هل يجوز إسدالها على الوجه؟

ج: نعم يجوز، والأحوط وجوباً الاقتصار في الاسدال على ما يبلغ طرف الأنف الأعلى.

للمرأة من دون أن تتنقب.

السابع عشر: التظليل للرجل حال السير، بأن يسير ومعه ظلالة يسير معه كالراكب في السيارة أو القطار أو السفينة المسقفة وفي القبة على الحيوان، والماشي وعليه مظلته. أما المرأة والصبيان فيجوز لهم ذلك.

(مسألة ١٩١): لا بأس بالاستقرار تحت الظل كالجلوس في الغرف وتحت الخيمة، وفي السيارة المسقفة حال وقوفها.

(مسألة ١٩٢): لا بأس بالسير تحت الظل المستقر، كظل الجدران والاشجار والإنفاق وغيرها.

(مسألة ١٩٣): لا يجوز التظليل حال السير من أحد الجانبين وإن لم يكن الظلال فوق الرأس.

نعم، لا بأس بالحاجب من أحد الجانبين لأسافل الجسد، كالرجلين وبعض البدن بنحو يصدق معه البروز عرفاً، كالجلوس في السيارة الصغيرة المقلوع سقفها وإن استلزم ستر الرجلين ونصف البدن، بل في السيارة الكبيرة والمكشوفة وإن ارتفع جانبها.

وكذا لا بأس بكشف المحمل أو السيارة وإن بقيت بعض الأعمدة والقواطع غير العريضة(*).

(*) كس: هل ركوب السيارات المكشوفة ينافي الاحتراز عن التظليل الجانبي الممنوع

على المحرم باعتبار أنه يتكئ حال جلوسه على الكرسي فيمنع من بروز جسده؟

ج: لا بأس بذلك ولا يصدق به التظليل. نعم يحرم التظليل من الجوانب الذي هو عبارة عن رفع حاجز يمنع من وصول شعاع الشمس أو الهواء على ما أوضحناه في المناسك.

كس: التظليل الجانبي هل تختص حرمة على المحرم بالرأس أو يشمل كل الجسم،

(مسألة ١٩٤): لا بأس بالسير في جنب الظلال غير التابع للسائر، كالسير في ظل الجمل المشي أو المحمل أو السيارة والأحوط وجوباً عدم المشي تحتها.
(مسألة ١٩٥): يجوز التظليل ببعض الجسد، كاليد.
(مسألة ١٩٦): لا فرق في حرمة التظليل بين الليل والنهار، والحر والبرد، وغيرها(*) .

(مسألة ١٩٧): يجوز التظليل للضرورة كالخوف من المرض. وليس منها سياقه السيارة الخاصة إلا مع لزوم الضرر المالي أو البدني من تركها.
الثامن عشر: الإدماء، بالحجامة أو الفصد أو قلع الضرس أو الحك أو غيرها. إلا مع الحاجة لذلك عرفاً، كالخوف من ترك الحجامة وإيذاء الموضع المقتضي للحك أو وجع الضرس المقتضي لقلعه(**) .

وعلى فرض الشمول فكيف يمكن الجمع بين حرمة التظليل وجواز تغطية الجسم بغطاء؟

ج: لا ملازمة بين حكم التظليل الذي هو حاجب منفصل وحكم الحاجب اللاصق كالغطاء والثياب والتظليل الجانبي حرام وتفصيل ذلك ذكرناه في المسألة ١٩٣ من المناسك فليلاحظ.

كس: هل يجوز للمحرم استعمال المصاعد الموجودة في الفنادق؟

ج: الظاهر جوازها.

كس: إذا كان التظليل للمتن دون الرأس، فهل يجوز.

ج: لا يجوز.

(*) كس: إذا اتجه المحرم مع قافلته إلى مسكنه في مكة بمجرد وصوله إليها، فهل يجوز له ركوب الباص المسقوف لأداء نسكه وما الحكم إذا فعل ذلك جهلاً أو غفلة؟
ج: لا يجوز له ذلك، ولا شيء عليه مع الجهل والنسيان.

(**) كس: هل يجوز للمحرم أن يباشر بتزريق غيره بالابرة إذا كان يستلزم خروج

(مسألة ١٩٨): يجوز السواك للمحرم، بل يستحب، لكن إن أمكن تجنب الإدماء به وجب تجنبه، وإلا جاز وإن لزم منه الإدماء.

التاسع عشر: الاخذ من الاظفار وإن طالت حتى بعض الظفر. إلا أن تؤذيه بنحو معتد به، فيجوز الاخذ منها حيثنذ (*).

العشرون: حمل السلاح بنحو يعد متسلحاً عرفاً، إلا أن يخاف عدواً. ولا بأس بحمله إذا لم يصدق عليه أنه متسلح به.

تتميم: في حكم الحرم

يحرم على المحرم والمحل في الحرم أمران..

الدم منه وهل يجوز أن يزرق نفسه بالابرة؟

ج: لا بأس بتزريق غيره بالابرة ولا يجوز تزريقه لنفسه إذا أوجب خروج الدم إلا مع الحاجة العرفية.

كس: هل يجوز للمحرم أن يتبرع بدمه لغيره؟

ج: لا يجوز إلا مع اضطرار الغير له وانحصار الأمر به بنحو يجب على المحرم رفع ضرورته.

كس: هل يجوز للمحرم قلع ضرس غيره محلاً كان أو محرماً؟

ج: نعم يجوز إذا كان الغير محلاً أو محرماً يحل له القلع، نظير ما تقدم في جواب السؤال السابق.

كس: لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمنى فسأل دمه، فماذا يفعل في هذه الحالة؟ وماذا يترتب عليه بعد ذلك؟

ج: لا يجب عليه شيء، إذا لم يتعمد الإدماء.

(*) كس: هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافر غيره محلاً كان أو محرماً؟

ج: يجوز تقليمه لأظافر غيره إذا كان ذلك الغير محلاً وكذا إذا كان محرماً وقد حل له التقليم لإيذاء الأظفار له بنحو معتد به. ولا يجوز في غير ذلك.

الأول: الصيد. فلا يجوز الصيد في الحرم، وإذا دخل المحل بالصيد إلى الحرم حرم عليه امساكه ووجب ارساله. كما يحرم ذبحه، ويحرم لحمه لو ذبح حتى على المحل.

نعم، لو ذبح في الحل جاز أكله في الحرم للمحل دون المحرم.

(مسألة ١٩٩): يحل صيد البحر في الحرم، كما يحل إمساك الحيوان الاهلي وذبحه فيه ويجوز للمحل قتل النمل والبق والقمل. ويجري هنا جملة من الفروع المتقدمة في صيد المحرم ولا مجال لاطالة الكلام فيها.

الثاني: قلع كل نابت في الحرم وقطعه وجزه بل حتى إتلافه بمثل الحرق، بل يترك بحاله. ويستثنى من ذلك أمور..

الأول: الإتلاف بمثل مشي الإنسان عليه أو مشي دابته أو سيارته بالنحو المتعارف.

الثاني: الاذخر، وهو نبت معروف طيب الريح.

الثالث: النخل وشجر الفواكه.

الرابع: كل شجر أو نبت غرسه المكلف أو أنبته.

الخامس: كل ما نبت في ملك المكلف - من دار أو منزل أو غيرهما - بعد تملكه له، دون ما نبت بنفسه قبل تملكه له، وأما إذا اشترى ملكاً من غيره وكان ذلك الغير قد غرس فيه شيئاً فباعه ولم ينزعه فالأحوط وجوباً للمشتري أن لا ينزعه ولا يقطعه.

السادس: ما تأكله الحيوانات، فإنه يجوز للإنسان أن يترك حيواناته ترعى في الحرم وتأكل من نباته ما شاءت. والأحوط وجوباً أن لا يبحث لها بنفسه.

الفصل السادس في كفارة الصيد

(مسألة ٢٠٠): لا كفارة في صيد وقتل ما جاز صيده وقتله. وكذا السباع وإن حرم قتلها. على ما سبق الكلام فيه.

نعم، يجب على المحرم وغيره في قتل الاسد في الحرم التكفير بكبش.

(مسألة ٢٠١): يستحب للمحرم إذا ألقى القملة عن جسده أو قتلها أن يتصدق بقبضة من طعام، بل هو الأحوط استحباباً.

وههنا جملة فروع ومسائل تتعلق بالصيد وكفاراته، أعرضنا عنها حذر الإطالة، وقلة الابتلاء بها.

فصل في كفارات الاستمتاع وما ألحق به

(مسألة ٢٠٢): إذا جامع المحرم أهله في عمرة التمتع وحجه وحج الأفراد قبل الوقوف بالمشعر كان عليه أن يتم الحج ثم يحج من قابل. فإن طأوعته كان عليها مثل ذلك، وإن استكرهها فلا شيء عليها. وإذا كان الجماع في عمرة التمتع بعد السعي قبل التقصير أو في الحج بعد الوقوف في المشعر فلا يجب به الحج من قابل.

(مسألة ٢٠٣): الذي يجامع أهله في المسألة السابقة يفرق بينه وبين أهله إلى أن يذبح الهدي والأفضل استمراره إلى تمام المناسك حتى طواف النساء، وأفضل منه استمراره إلى أن يصلا في رجوعهما إلى المكان الذي حصل الجماع فيه إذا رجعا على نفس الطريق. بل هو الأحوط استحباباً. ويجري ذلك في الحجة المعادة في العام الثاني إذا حجا على نفس الطريق. ويكفي في التفريق أن لا يخلوا إلا ومعهما ثالث.

(مسألة ٢٠٤): إذا جامع المحرم في العمرة المفردة قبل أن يكمل طوافه وسعيه وجب عليه أن يقيم بمكة إلى الشهر الآخر ثم يخرج إلى بعض المواقيت فيعيد العمرة. والأحوط وجوباً إتمام عمرته الأولى التي جامع فيها، أما إذا كان الجماع بعد إكمال السعي فلا يجب إعادة العمرة.

(مسألة ٢٠٥): إذا جامع المحرم وجب عليه التكفير ببذنة إلا في موردين..

الأول: ما إذا جامع في عمرة التمتع بعد السعي قبل التقصير، فإن الواجب

عليه شاة والأفضل بقرة وأفضل منها بدنة، بل هي الأحوط استحباباً لذي اليسار، والبقرة أحوط استحباباً لمتوسط الحال.

الثاني: ما إذا جامع في الحج بعد أن يطوف خمسة أشواط من طواف النساء، فإنه لا كفارة عليه.

(مسألة ٢٠٦): إذا أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فجامعها، فإن كان مكرها لها وجب عليه أن يتحمل عنها الكفارة وهي بدنة. وإن طاوَعته تحملت كفارتها وجرى عليها. في وجوب إعادة الحج في السنة المقبلة، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٢٠٧): من عبث بذكره حتى أمني جرى عليه حكم من جامع في الكفارة وإعادة الحج في السنة المقبلة، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٢٠٨): من لم يجد قيمة البدنة وكان قادراً عليها بالاقتراض أو الاستيهاج أو نحوهما فالأحوط وجوباً له الإتيان بها، فإن عجز عنها فالأحوط وجوباً أن يكفر بشاة.

(مسألة ٢٠٩): إذا جامع المحرم أهله فيما دون الفرج - كما لو فخذها - فعليه بدنة، وعليها مثل ذلك إن طاوَعته، وإن استكرهها فعليه بدنتان. والأحوط وجوباً العموم لما إذا لم ينزل، أما إذا عبث بها من دون أن يباشرها بذكره فإنما تجب عليه البدنة إذا أنزل. ولا يجب عليه الحج في السنة المقبلة.

(مسألة ٢١٠): إذا قبّل الرجل امرأته بشهوة كان عليه بدنة وإن لم ينزل. وإن قبّلها بغير شهوة فالأحوط وجوباً أن يكفر بشاة.

(مسألة ٢١١): من طاف طواف النساء ولم تطف امرأته فقبّلها فالأحوط وجوباً أن يكفر بشاة.

(مسألة ٢١٢): من مس امرأته بشهوة فعليه شاة. والمراد بذلك ما إذا مسّها من أجل الشهوة دون ما إذا مسّ لا بداعي الشهوة فأدركته الشهوة، فإنه لا شيء عليه.

(مسألة ٢١٣): من نظر إلى امرأته بداعي الشهوة حتى أمني فعليه بدنة. أما إذا نظر إليها لا بشهوة فأدركته الشهوة فأمني فلا شيء عليه. وكذا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، نعم، الأحوط وجوباً ترك الأخير، كما تقدم.

(مسألة ٢١٤): من نظر إلى ما يحرم النظر إليه من امرأة أجنبية فأمني كان عليه شاة والأفضل أن يكفّر ببقرة، وهو أحوط استحباباً لمتوسط الحال، وأفضل منه أن يكفّر بدنة وهو الأحوط استحباباً للموسر، هذا إذا نظر لا بداعي الشهوة فتدركه الشهوة فيمني.

وأما إذا انظر بداعي الشهوة حتى أمني فالأحوط وجوباً له التكفير بدنة إلا مع العجز عنها حتى بمثل الاقتراض، فيكفر ببقرة أو شاة.

(مسألة ٢١٥): إذا عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأة ودخل بها الزوج فإن كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنة، وكذا على الزوجة إن كانت محرمة أو علمت أن الزوج محرم.

(مسألة ٢١٦): تتكرر الكفارة بتكرر السبب عرفاً.

الفصل السابع في بقية الكفارات غير الصيد والاستمتاع

(مسألة ٢١٧): من أكل طعاماً فيه طيب وجب عليه أن يكفّر بشاة. وهو الأحوط وجوباً في مطلق استعمال الطيب المحرّم، ولو تعدد الأكل عرفاً تعددت الكفارة.

(مسألة ٢١٨): من قلم أظفاره وهو محرم كان عليه لكل ظفر مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه شاة. وكذا إذا قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً إذا كان في مجلس واحد. أما إذا كان في مجلسين فعليه شاتان.

وأما إذا قلم عشرة فما زاد من دون أن يستوعب أصابع يديه ولا أصابع رجليه - كما لو قلم من كل منهما خمسة أو ستة مثلاً - فلا يخلو من إشكال. والأحوط وجوباً أن يكفّر بشاة ويتصدق عن كل ظفر بمدّ من طعام.

(مسألة ٢١٩): إذا تعدد التقليم عرفاً تعددت الكفارة، كما لو قلمها ثم طالت ثم قلمها مرة أخرى ولو مع وحدة الإحرام.

(مسألة ٢٢٠): إذا طالت أظفاره أو انكسر بعضها حتى آذته تجنب تقليمها إلا أن يشتد إذاؤها بوجه معتدّ به فله تقليم ما يؤذيه منها بالنحو المذكور مع

الصدقة عن كل ظفر بكف من طعام.

(مسألة ٢٢١): إذا قلمَ المحرم أظفاره اعتماداً على فتوى شخص كان على المفتي شاة، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٢٢): في لبس ما يحرم لبسه على المحرم من الثياب شاة وإن كان لضرورة. وإن تعددت الثياب كان لكل صنف منها شاة. وفي تعدد الكفارة بتعدد اللبس في إحرام واحد إشكال وإن كان هو الأحوط وجوباً. ولا إشكال في تكررها مع تعدد الإحرام (*).

(مسألة ٢٢٣): إذا اضطر عرفاً إلى إزالة شعر رأسه كان عليه أن يكفر مخيراً بين صيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، وذبح شاة، وإن فعله من دون ضرورة تعين عليه ذبح شاة. ولو تكرر ذلك منه في إحرام واحد أو إحرامين تعددت الكفارة. نعم، لا تتعدد بتكرار إمرار الموسيقى لإكمال التنقية من الشعر.

(مسألة ٢٢٤): إذا تنف إبطه كفر باطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين مد.

(*) كس: ذكرتـم وجوب الكفارة في تغطية الرأس وفي التظليل وذكرتم أن الأحوط وجوباً هو الشاة، فما هو البديل المخالف للاحتياط؟

ج: أما في التظليل فالمخالف للاحتياط هو الفداء بدم غير الشاة كالبدنة. وأما في تغطية الرأس فالمخالف للاحتياط هو الفداء بمد.

كس: هل تتعدد الكفارة بتكرر التظليل في الإحرام الواحد؟

ج: لا تتكرر، بل للتظليل في إحرام الحج مهما تكرر كفارة واحدة وللتظليل في إحرام العمرة مهما تكرر كفارة واحدة.

كس: هل تجب الكفارة على الرجال الذين يركبون السيارات المسقفة بهدف مرافقة النساء حيث تكون حاجة مرافقتهم إياهن؟

ج: نعم تجب الكفارة بذلك.

والأفضل أن يذبح شاة، بل هو الأحوط وجوباً في نتف الابطين معاً، والأحوط استحباباً في نتف إبط واحد. ولو نتفه ثم طال الشعر فنتفه مرة أخرى تعددت الكفارة.

(مسألة ٢٢٥): إذا مسَّ رأسه أو لحيته فسقط منه شيء من الشعر استحباب له الصدقة بكف من طعام أو كفين، بل هو الأحوط استحباباً. أما لو كان ذلك في إسباغ الوضوء فلا شيء عليه ولو كثر ذلك عليه لتعوده العبث بلحيته استحباب له بعد الفراغ من الإحرام أن يشتري تمرًا بدرهم ويتصدق به.

(مسألة ٢٢٦): الدرهم عبارة عن ثلاثة غرامات إلا ربع عشر الغرام من الفضة تقريباً، وبالتحديد (٢/٩٧٥).

(مسألة ٢٢٧): إذا ظلل المحرم اختياراً أو لحاجة وجبت عليه الكفارة وهي - على الأحوط وجوباً - شاة لإحرام العمرة، وشاة لإحرام الحج.

(مسألة ٢٢٨): الأحوط وجوباً في تغطية الرأس شاة، على النحو المتقدم في التظليل.

(مسألة ٢٢٩): إذا جادل بأن قال: «لا والله» أو «بلى والله» كاذباً مرة واحدة لزمه شاة، وكذا إن قالها مرتين، فإن قالها ثلاثاً فما فوق لزمه بقرة. وإن قالها صادقاً مرة أو مرتين لم يلزمه شيء، فإن قالها ثلاثاً فما فوق لزمه شاة.

(مسألة ٢٣٠): المراد بالمرتين والثلاث تكرارها متتابعاً لتأكيد اليمين الواحد، لا تكرارها متفرقاً لتعدد اليمين.

وعلى ذلك إذا كرّر اليمين بها مع أفرادها في كل مرة، فإن كان كاذباً لزمه شياه بعدد المرات، ولا تجب البقرة معها كثر العدد، وإن كان صادقاً لم يلزمه شيء منها كثر العدد.

وكذا إذا ثنّاهما لتأكيد اليمين الواحد ولم يثلثها، فإنه تجب الشاة مع الكذب وتتعدد بتعدد المرات، ولا يجب شيء مع الصدق مهما تعددت المرات.

(مسألة ٢٣١): إذا تعددت اليمين الموجبة للكفارة تعددت الكفارة.

(مسألة ٢٣٢): في قلع الضرس شاة على الأحوط وجوباً، وهو الأحوط استحباباً في الإدماء بغير ذلك، ومقتضى الاحتياط المذكور تعدد الكفارة بتعدد الاضرار والإدماء.

(مسألة ٢٣٣): الأحوط وجوباً في الأدهان عمداً شاة وفي الأدهان جهلاً مُدّ من طعام.

(مسألة ٢٣٤): الأحوط وجوباً في حمل السلاح الكفارة بشيء، ويكفي كف من طعام. ولا تعدد الكفارة بتعدد السلاح المحمول دفعة واحدة، وإنما تعدد بتعدد المرات بحيث يصدق عرفاً أنه حمله أكثر من مرة.

(مسألة ٢٣٥): إذا اقتتل المحرمان فالأحوط وجوباً على كل منهما شاة، وكذا كل محرم اقتتل مع غيره. وتتعدد الكفارة بتعدد الاقتتال.

(مسألة ٢٣٦): من قطع أو قلع شيئاً من شجر الحرم أو أبعاضه كان عليه الصدقة بثمانه، سواء كان محلاً أم محرماً (*).

[استفتاءات ملحقة بالكفارات] (*)

كس: إذا وجبت على الحاج كفارة دم، فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع لبلده لوجود فقراء يستفيدون منها بينما يلزم تلف لحم الذبيحة في مكة خاصة إذا لم يوجد فقير في مكة ليتصدق بها عليه؟

ج: الأحوط وجوباً عدم التأخير إلا أن لا يجد المال الكافي فيجوز له التأخير ولا يجب عليه الاقتراض.

نعم إذا أخره وهو واجد أجزاءه أن يذبحه عند أهله إذا كانت الكفارة في إحرام عمرة التمتع وإحرام الحج بأقسامه أما إذا كان لإحرام العمرة المفردة فالأحوط وجوباً عدم الأجزاء.

كس: إذا دفع شخص لآخر مالا لشراء كفارة تظليل مثلاً وكان المال المدفوع يكفي لشراء شاة بوزن معين فرأى ذلك الشخص أن يزيد من ماله لشراء شاة أكبر، فهل يجزي ذلك عن الدافع الأول أي من عليه الكفارة؟ وكذلك الحال لو دفع مالا لا يكفي لشراء الشاة أبداً فأكمل الآخر الثمن تبرعاً، فهل يجزي عن الأول أم لا؟
ج: إذا قصد التبرع عنه فهو جائز ويقع عنه وإلا فيستجيزه ليقع كفارة عنه.

كس: هل يجوز دفع كفارات التظليل ونحوها إلى الشخص الذي لا يصلي؟

ج: يجوز إذا لم يصل إلى حد الكفر

كس: هل يجوز إعطاء جلد الذبيحة أو راس الذبيحة للذابح في الكفارة:

أ - إعطاؤها له هدية.

ب - إعطاؤها له اجرة.

وهل هناك تفصيل بين الجلد والراس.

ج: اللازم في كفارة الظل دفع الجميع للفقير.

تتميم: فيه مسائل:

الأولى: إذا أُلزم المحرم دم شاة أو غيرها فإن كان في إحرام العمرة المفردة فالأحوط وجوباً ذبحه في مكة.

وإن كان في إحرام عمرة التمتع تخير بين ذبحه في مكة إذا قدم إليها وذبحه في منى وإن كان الأفضل ذبحه في مكة. والأحوط وجوباً عدم تأخيره عنهما وإن كان في إحرام الحج فالأحوط وجوباً ذبحه في منى.

نعم، إذا لم يفعل حتى قدم أهله أجزاءه أن يذبحه في أهله إذا كان لإحرام عمرة التمتع أو إحرام الحج. أما إذا كان لإحرام العمرة المفردة ففيه إشكال، والأحوط وجوباً ذبحه في مكة.

نعم، إذا لم يكن عنده مال أجزاءه أن يذبحه عند أهله، ولا يجب عليه الاقتراض أو نحوه.

الثانية: مصرف الكفارة إذا كانت دماً الفقراء يتصدق عليهم بلحمه، ولا يأكل منه حتى البدن على الأحوط وجوباً. ولو أكل فعليه قيمة ما أكل يتصدق به مكانه.

نعم، إذا أخرج ذبحه حتى قدم أهله جاز له أن يأكل الشيء اليسير، ولا ضمان عليه.

الثالثة: الفداء غير الدم - كالصيام والإطعام - لا يتعين في مكان خاص ولا زمان خاص. سواء وجب بالأصل أم كان بدلاً عن الدم.

الرابعة: لا فرق في ثبوت الكفارة في الصيد بين العمد وغيره من الجهل والخطأ والنسيان. أما في غيره من المحرمات فيختص وجوب الكفارة بها بحال

العمد، إلا في موارد:

الأول: ما إذا نسي الطواف حتى قدم أهله (*).

الثاني: ما إذا نقص من سعيه نسياناً حتى أحل.

الثالث: ما إذا أدّهن، على ما يأتي التعرض لذلك في محله إن شاء الله تعالى.

الخامسة: تجب الكفارة بصيد الصبي وتكون على الولي فيؤديها من ماله لا من مال الصبي وكذا الحال في المجنون على الأحوط وجوباً وأما غير الصيد مما تجب فيه الكفارة فالظاهر عدم وجوبها بفعل غير المكلف.

السادسة: لا فرق في الشاة الواجبة بين الذكر والأنثى، ولا بين المعز والضأن،

ولا يشترط فيها شروط الهدى.

نعم، لا بد من كونها في السن بحيث يصدق عليها أنها شاة لا جدي أو حمل

أو جذع.

(*) كحس: ذكرت في المناسك أن من نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع زوجته لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج والى مكة إذا كان المنسي طواف العمرة. والسؤال أنه هل يلزم بعث الهدى من بلده أو يكفي أن يستنيب من يشتري له الهدى في مكة أو في منى؟

ج: نعم يكفي ذلك أيضاً.

المبحث الثاني في طواف العمرة

وفيه فصلان:

الفصل الأول في سنن دخول الحرم والمسجد والطواف

(مسألة ٢٣٧): يستحب للمعتمر الغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة المعظمة، ولدخول المسجد الحرام ويجزي عنها غسل واحد وإن كان الأولى تجديد الغسل لدخول مكة في فسخ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد. وتجديده ثانياً لدخول المسجد الحرام.

(مسألة ٢٣٨): يجزي الغسل نهراً للدخول للمواضع المذكورة نهراً والغسل ليلاً للدخول ليلاً، فإن اغتسل نهراً فلم يدخل حتى خرج النهار أعاد الغسل، وكذا إذا اغتسل ليلاً فلم يدخل حتى خرج الليل.

(مسألة ٢٣٩): إذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر قبل الدخول لم يجتزئ بغسله.

(مسألة ٢٤٠): يجزي الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة المعظمة عن

الوضوء. وإن كان الأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه، وهو اللازم في الغسل لدخول المسجد الحرام.

(مسألة ٢٤١): يستحب عند دخول الحرم ودخول مكة المعظمة ودخول المسجد الحرام مضغ الاذخر. وهو نبات طيب الرائحة.

(مسألة ٢٤٢): يستحب لمن يريد الدخول للحرم أن يخلع نعليه عند دخوله ويأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً منه تعالى. وأن يدعو بهذا الدعاء:

«اللهم إنك قلت في كتابك وقولك الحق: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾»

اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك مطيعاً لامرك وكلُّ ذلك بفضلِكَ على وإحسانك إلىَّ فلك الحمدُ على ما وفَّقْتَنِي أبتغي بذلك الزُّلْفَةَ عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة علي منها بمنِّكَ. اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وحرِّم بدني على النار وآمّني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين».

(مسألة ٢٤٣): يستحب أن يمشي حافياً ويدخل مكة متأنياً مطمئناً على الطريق الاعلى، لابساً ثياباً خلقة تواضعاً لله تعالى.

(مسألة ٢٤٤): يستحب دخول المسجد من باب بني شيبه، وهو الان في نفس المسجد، قيل: وهو في مقابل باب السلام على الظاهر.

(مسألة ٢٤٥): يستحب عند دخول المسجد الوقوف على بابه والدعاء بالمأثور. ومنه ما روي في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام وهو:

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على إبراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين».

ومنه ما روي عنه عليه السلام أيضاً، وهو:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ وَرَسُولِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ وَخَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرَسُولِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلِّ ثَنَاءً وَجْهَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزَوَّارِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِي حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِيَّايَ بَزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَعْطِينِي فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

وتقول ثلاث مرات: اللهم فكَّ رقبتي من النار.

ثم تقول: وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شرَّ شياطين

الإنس والجن وشرَّ فسقة العرب والعجم.

(مسألة ٢٤٦): يستحب عند دخول المسجد أن يرفع يديه ويستقبل البيت

ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ثم يرفع يديه ويتوجه إلى الكعبة

ويقول كما في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام:

«اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبلَ توبتي، وأن تجاوزَ عن خطيئتي، وتضع عني وزري، والحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام.
اللهم إني أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس وأمناً ومباركاً
وهدى للعالمين.

اللهم العبدُ عبدُك، والبلدُ بلدُك، والبيتُ بيتُك، جئتُ أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرِك، راضياً بقدرِك، أسألك مسألةَ المضطرِّ إليك الخائف لعقوبتك.
اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

ثم يستقبل الكعبة الشريفة مخاطباً لها ويقول:

«الحمد لله الذي عظّمك وشرفك وكرّمك وجعلك مثابةً للناس وأمناً
مباركاً وهدى للعالمين».

وإذا وقع نظره على الحجر الأسود فليتوجه إليه وليقل:

«الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر من خلقه والله أكبر مما أخشى وأحذر
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي
وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآله كأفضل ما صليت
وباركت وترحمّت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيّين
والمرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

اللهم إني أوّمن بوعدك واصلدّق رسلك واتّبع كتابك».

ثم يمشي متأنياً مطمئناً مقصراً خطوته خوفاً من عذاب الله تعالى، فإذا قرب

من الحجر الأسود فليرفع يديه وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليصل على محمد وآله وليقل: «اللهم تقبل مني»، ثم يمسح يده وجسده بالحجر الأسود وليقبله، وإذا تعذر عليه تقبيله فليمسحه بيده، فإن تعذر أيضاً فليشر إليه، وليقل:

«اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة.

اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلواتك عليه وآله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كلِّ نديءٍ من دون الله».

وإذا تعذر عليه تمام الدعاء فليقرأ ما تيسر منه وليقل:

«اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل حجتي واغفر

لي وارحمي.

اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة».

الفصل الثاني في حقيقة الطواف وشروطه وأحكامه

وهو عبارة عن الدوران حول الكعبة الشريفة، وهو من العبادات.
والكلام فيه في مقامات..

المقام الأول فيما يتقوّم به الطواف

وهو أمور..

الأول: النية. بأن يقصد بدورانه الطواف المشروع قربة لله تعالى، وحينئذٍ لا بد من عدم وقوعه بوجه مبعد عن الله يتعذر معه التقرب، كما لو استلزم التصرف في اللباس المغصوب أو الاعتداء على من يجرم الاعتداء عليه أو نحو ذلك مما يمنع من التقرب بالطواف مع الالتفات.

نعم، لا يبطل الطواف مع الغفلة عن جهة المبعدية، لإمكان التقرب حينئذٍ نظير ما ذكرناه في الصلاة.

(مسألة ٢٤٧): لا بد في النية من تعيين الطواف المنوي من كونه طواف عمرة أو حج أو طوافاً مستحباً أو مندوراً. ويكفي تعيينه إجمالاً، كما إذا نوى أن يطوف

الطواف الذي أمره به المرشد(*) .

(مسألة ٢٤٨): يكفي في النية القصد، والأولى التلفظ بما ينويه فيقول في طواف عمرة التمتع لحج الإسلام مثلاً: «أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرة التمتع لحجة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى» .

الثاني: الابتداء بالحجر الأسود باتجاه باب الكعبة، ثم حَجْرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم الملتزم في ظهر الكعبة حتى يختم بالحجر الأسود.

ويلزم الاحتياط بإدخال أول الحجر الأسود في أول الشوط الأول، وآخره في آخر الشوط السابع، مع نية ما هو المشروع في علم الله من الطواف من أول الحجر

(*) كس: إذا لم يعرف أن ما علمه عالم الدين في القافلة هو طواف النساء، فجاء بالطواف كباقي أفراد القافلة ولم يعرف عنوانه، فهل يصح؟

ج: نعم يصح ويكفيه النية الإجمالية للإتيان بما هو المشروع في حقه الذي قصده المعلم.

كس: شخص أضمر نية الطواف في قلبه ولم يتلفظ بها فطاف مقداراً ثم عاد من جديد ليتلفظ بالنية بتوهم وجوب التلفظ وشرع في طواف جديد، فهل يصح طوافه؟

ج: يصح طوافه.

كس: شخص شك في شوط الطواف الثاني في كون نيته حين الشروع عن نفسه أو عن غيره فما هي وظيفته؟

ج: يعيد الطواف.

كس: شخص في حال الطواف شاهد شخصاً آخر ملقى على الأرض فساعده على النهوض طبعاً اقتضى الأمر أن يتقدم قليلاً نحوه ليرفعه عن الأرض وهنا لم يكن متوجهاً إلى الطواف وبحسب النتيجة شك في أنه هل قصد الطواف في مقدار المسافة المذكورة نحو الشخص الآخر أم لا فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يحرز من نفسه نية الطواف ولو إجمالاً ففي المقدار المذكور فالأحوط وجوباً إعادة المقدار المذكور.

إلى أوله، أو من آخره إلى آخره.

كما يلزم من باب المقدمة العلمية - أي يحصل له اليقين بتحقق الطواف الكامل منه - البدء بما قبل الحجر قليلاً والختم بما بعده قليلاً ليعلم بدخوله بتمامه في الطواف (*).

(*) كس: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظاناً أنه الحجر الأسود ولكنه التفت في الأثناء فختمه بالحجر الأسود، فهل يصح طوافه؟

ج: نعم يصح.

كس: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به فما حكمه؟

ج: الظاهر بطلان شوط واحد من طوافه، فعليه تداركه بنفسه مع الإمكان، وإلا فيستنيب فيه مطلقاً مهما كان نوع الطواف، متى ما التفت لذلك، وإن كان بعد رجوعه لأهله.

كس: هل يجب التقيد بمواجهة الحجر الأسود وبدء الطواف بالخط الهندسي المرسوم في المسجد الحرام المقابل للحجر الأسود، أم التوسع لاسيماً إذا اتسع المطاف إلى أبعد من ستة وعشرين ذراعاً ونصف، بنحو يكون ختم الشوط من حيث بدأ فيما لو لم يلتزم بالخط الأسود المرسوم. ومع العلم بأنه قيل الخط الأسود أو بعده بخطوط يرى الطائف أنه محاذياً للحجر الأسود؟

ج: يلزم الاحتياط بإدخال أول الحجر الأسود في أول الشوط الأول وأخر الشوط السابع مع نيته ما هو المشروع في علم الله من الطواف من أول الحجر إلى أوله أو من آخره إلى آخره، كما يلزم من باب المقدمة العلمية - أي يحصل له اليقين بتحقق الطواف الكامل به - البدء بما قبل الحجر قليلاً والختم بما بعده قليلاً ليعلم بدخوله بتمامه في الطواف.

كس: شخص شرع بطوافه من الحجر الأسود وفي كل شوط يختم نيته عند الركن اليماني عند وصوله إليه ثم ينوي طواف الشوط التالي ابتداءً من الحجر الأسود وهكذا أكمل أشواطه السبعة بتوهم أن ختام الشوط ونهايته عند الركن اليماني فما هي وظيفته؟

(مسألة ٢٤٩): من بدأ في طوافه بغير الحَجَر لم يعتد بذلك الشوط، فلو أكمل سبعة أشواط كان بحكم من نقص من طوافه شوطاً واحداً، ويأتي الكلام فيه، وإن كان الأحوط استحباً استثناف طواف تام، بل لا ينبغي ترك ذلك لمن يتيسر له.

الثالث: جعل الكعبة على جهة اليسار على الأحوط وجوباً، فلا يكفي بالاستدارة حولها وهو مستقبل أو مستدبر لها، ولا يجعلها على يمينه مع المشي إلى الخلف. ولو وقع بعضه على بعض هذه الوجوه رجع وتداركه بنحو تكون الكعبة على يساره.

ج: إذا نوى الطواف المشروع - كما هو المتعارف - وختم الشوط الأخير بالحجر الأسود صح طوافه وإلا فينقص طوافه شوطاً واحداً فاللزام أن يأتي به مع الإمكان وإلا فيستنيب به.

كس: شخص ابتدأ طوافه قبل الحجر الأسود وختمه من حيث ابتدأ، فهل يبطل طوافه أم لا؟

ج: نعم يبطل طوافه وينقص طوافه شوطاً واحداً.

كس: شخص شرع في طوافه اشتباها من الركن اليماني وختم به وأتى بصلاة الطواف ثم التفت بعد ذلك فما حكمه؟

وكذلك لو التفت في أثناء الطواف فختم طوافه بالحجر الأسود، فهل يكون المقدار الزائد مضراً بطوافه أم لا؟

ج: في الفرض الأول ينقص طوافه شوطاً واحداً ويجب عليه إكماله بنفسه مع الإمكان والافيستنيب وفي الفرض الثاني يصح طوافه.

كس: شخص اعتقد جازماً أن الركن اليماني هو الحجر الأسود فطاف ابتداءً منه سبعة أشواط وختم به ثم التفت إلى خطئه واشتباهاه فما هو تكليفه؟

ج: يجب عليه إكماله بشوط واحد بنفسه فإن فاتته حتى أتى اهله وجب عليه أن يستنيب ولا يمنعه ذلك من التحلل من الإحرام.

نعم، لا تجب المداقفة في ذلك، فلا يضر الانحراف اليسير خصوصاً عند المرور بأركان الكعبة.

كما لا بأس بالانحراف المعتد به عند استلام الحجر الأسود باليمين حين المرور عليه وإن صادف السير خطوات قليلة حال الانحراف المذكور. وكذا عند استلام الملتزم في ظهر الكعبة الشريفة*).

(مسألة ٢٥٠): إذا انتهى في الطواف لحجر إسماعيل عليه السلام لزم جعل الحجر على اليسار بالنحو المتقدم، ولا يجب مع ذلك جعل الكعبة على اليسار، ولا داعي

(*) كس: ذكر بعض الفقهاء: أنه لا يجب في حال الطواف أن يكون وجه الطائف إلى الأمام بل يجوز أن ينظر يميناً ويساراً ويلتفت بوجهه إلى الخلف بل يجوز له ترك الطواف وتقبيل البيت ثم يرجع من نفس المكان الذي تحرك منه وقطع طوافه فيه، فهل نظرکم كذلك؟

ج: نعم لا يشترط ذلك.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أنه إذا حصل في مقدار من الطواف استدبار للقبلة أو تقدم غير اختياري بسبب الضغط والازدحام فلا بد من إعادة ذلك المقدار وإذا لم يستطع الرجوع إلى ذلك الموضع مباشرة طاف مع الناس بدون قصد الطواف حتى يصل إلى ذلك الموضع الذي اختل طوافه فيه فينوي ويتدارك ما فاته، فهل نظرکم كذلك؟

ج: إذا أدى الازدحام إلى أن يطوف بدون اختيار فيعيد و أما إذا أدى إلى دوران ظهره إلى الكعبة فالأحوط إعادة ذلك المقدار.

كس: شخص انحرف أثناء الطواف عن مسيره لأجل تقبيل أو لمس الكعبة المعظمة ولم يعلم بضرورة الرجوع في الطواف من نفس النقطة التي انحرف منها، فهل يصح طوافه؟

ج: يصح طوافه ولا شيء عليه.

كس: هل يشترط في طواف الصبي أو الطواف به أن يكون يساره باتجاه الكعبة كالبالغ؟

ج: لا فرق بين الصبي وغيره، فإن اللازم تحقق الطواف بالنحو المذكور في المناسك.

للتحفظ على ذلك والتقيد به.

الرابع: إدخال حجرِ إسماعيل عليه السلام في الطواف بأن يطوفه حوله وحول الكعبة معاً، ولا يصح الطواف بالكعبة وحدها بأن يدخل ويخرج من فتحتي الحجر ويجعل باقي الحجر عن يمينه والكعبة عن يساره. وإن فعل ذلك في شوط لم يعتد به وأعادته، ولا حاجة إلى إعادة الطواف من رأس (*).

كس: (*) ذكر بعض الفقهاء: أن الطواف داخل حجر إسماعيل عليه السلام إذا صدر عمداً فهو

محكوم بالإبطال العمدي للطواف المتقدم حكمه فما هو نظرکم؟

ج: إدخال حجر إسماعيل من مقومات الطواف فيبطل الطواف بعدمه سهواً أو عمداً.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أن الطواف المذكور إذا وقع سهواً فهو محكوم بالابطال

السهوي للطواف فما رأيکم؟

ج: يتضح الجواب مما سبق.

كس: إذا صعد على حجر إسماعيل عليه السلام في شوط واحد فهل يبطل الطواف أو يكفي أن

يعيد شوطاً واحداً؟

ج: الأحوط وجوباً أن يعيد الشوط الذي صعد فيه على الحجر ولا حاجة

إلى إعادة الطواف كله إلا أن يبطل بفوات الموالاة فالأحوط إعادته أيضاً.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أنه إذا أتى أحد الأشخاص بأعمال الحج ثم التفت بعد ذلك

أنه في طواف العمرة أو الحج أن بعض الأشواط السبعة طافها داخل حجر إسماعيل

فحجه صحيح ولا بد من إعادة الطواف، فهل نظرکم كذلك؟

ج: نعم لا يبطل حجه ويجب عليه الإتيان بالشوط الناقص بنفسه مع الإمكان وإلاّ

فيستنيب. هذا إذا كان الخلل في شوط واحد وإن كان أكثر جرى ما يأتي في جواب

الاستفتاء الأول الملحق بالمسألة (٢٥٣).

كس: شخص أثناء الطواف يدخل حجر إسماعيل عليه السلام اشتباهاً ثم يلتفت فيرجع إلى ما

قبل الحجر ويكمل شوطه من هناك، فهل يصح طوافه؟

ج: نعم يصح طوافه.

الخامس: أن لا يمشي في طوافه على شاذروان الكعبة ولا على حائط حجر إسماعيل عليه السلام على الأحوط وجوباً.
والشاذروان هو أساس الكعبة الخارج عن سمت حائطها. بل الأحوط وجوباً أيضاً أن لا يمد يده ونحوها فوق الشاذروان وحائط الحجر، بل يخرج بجميع جسده عنهما.

نعم، يجوز مس ظاهر الشاذروان وحائط الحجر بيده وسائر أجزاء بدنه، بل يجوز الطواف حولها مماساً لها وإن صار بعض أجزاء البدن فوقها^(*).

كس: من وضع يده على حجر إسماعيل - سواء مس طرف الحجر أم وضع يده فوقه - أثناء الطواف، فهل يصح له أن يمضي في طوافه؟ وما الحكم إذا أدخل يده داخل الكعبة أو مس باب الكعبة التي هي متأخرة عن الجدار قليلاً؟
ج: الظاهر صحة الطواف حينئذٍ إلا أنه مع تيسر التدارك لا ينبغي إهماله ولو بالرجوع في المقدار الذي يقارن ذلك من الطواف. ومن أجل ذلك صرحنا بالاحتياط الوجوبي في المناسك.

(*) كس: إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان مثلاً في خطوات من الشوط ولما لم يعلم مقدارها ليتداركها أتى بشوط كامل بديلاً عن الشوط الذي وقع الإخلال به، فهل يصح عمله؟

ج: نعم يصح عمله، لأنه راجع ارتكازاً إلى نية إتمام ما نقص من الشوط الذي وقع فيه النقص إجمالاً.

كس: جاء في المناسك «الخامس بأن لا يمشي في طوافه على شاذروان الكعبة ولا على حائط حجر إسماعيل عليه السلام على الأحوط وجوباً... بل الأحوط وجوباً أن لا يمد يده ونحوها فوق الشاذروان وحائط الحجر بل يخرج بجميع جسده عنهما، نعم يجوز مس ظاهر الشاذروان وحائط الحجر بيده وسائر أجزاء بدنه، بل يجوز الطواف حولها مماساً لهما وإن صار بعض أجزاء البدن فوقهما». يرجى توضيح ذلك، فكيف يلزم خروج جميع جسده عنهما بينما آخر العبارة قد يوحي بالجواز؟

ج: ما في آخر العبارة يراد به التنبيه للعفو عما تيسر طبيعة الطواف عند المماسسة خصوصاً في حال الزحام وأنه لا يجب التباعد تحفظاً من صيرورة بعض أجزاء البدن فوقها.

كس: من طاف بالبيت (شرفه الله) وفي أثناء طوافه أتى بعمل يخل بالطواف كاستقبال البيت أو استدباره أو المشي على الشاذروان، ولم يعد تلك الخطوات، وصلى وسعى وأتى بطواف النساء وصلاته ثم التفت إلى ذلك حيث إنه كان جاهلاً أو قاصراً أو مقصراً أو ناسياً، فما هو حكم طوافه وأعماله المترتبة عليه، وما هو حكم أعمال الحج إن كان الخلل في طواف العمرة؟

ج: يجب عليه إعادة ذلك الشوط فحسب إما بنفسه أو بنائبه في صورة تعذر ذلك مطلقاً، هذا إذا كان الخلل في شوط واحد، أما إذا كان أكثر من ذلك وأقل من النصف فإن كان عن نسيان فلا شيء، عليه إلا تدارك ما فاته بنفسه أو نائبه مع التعذر من دون فرق بين أقسام الطواف، نعم الأحوط وجوباً تدارك ما يترتب عليه في طواف عمرة المتمتع ما لم يحرم بالحج، وفي طواف الحج ما لم يخرج من مكة راجعاً إلى أهله.

وان لم يكن عن نسيان فعليته تدارك النقصان بنفسه أو نائبه مع عدم فوت محل التدارك أيضاً، لكن مع إعادة ما يترتب على الطواف كصلاته وكالسعي وغيرهما على الأحوط وجوباً. ومع فوت محل التدارك فالأحوط وجوباً بطلان الحج.

والمعيار في فوت محل التدارك تضيق وقت الحج في طواف عمرة التمتع، وخروج ذي الحجة في طواف الحج.

أما إذا كان أكثر من النصف فلا بد من استئناف الطواف في غير النسيان. وهو الأحوط وجوباً في النسيان فيأتي بطواف مردد بين التمام والإتمام، هذا مع عدم فوت محل التدارك أما مع فواته فيبطل الحج إلا مع النسيان وإلا في طواف النساء، بل يلحقه حكم من ترك الطواف نسياناً، أو طواف النساء.

السادس: أن لا يتجاوز في المطاف عن مقدار ما بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام - وهو ثلاثة عشر متراً تقريباً - من جميع الجهات (*).

كس: هل يجوز الطواف في الطابق العلوي للمسجد الحرام؟

ج: لا موضوع لهذا السؤال بناء على ما يأتي في جواب السؤال التالي.

كس: ما هو حد المطاف عندكم؟

ج: مقدار ما بين الكعبة والمقام من جميع جوانب البيت.

كس: هل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

ج: لا يجوز.

كس: ما هو حكم من خرج عن مطافه لعذر منعه من الإتمام، وهذا العذر عقلائي، وقد طاف أقل من أربعة أشواط أو أكثر، وعاد بعد يوم أو يومين، فهل يتم طوافه أو يعيده من جديد ويلغي ما طافه، وهل حكمه يختلف لو فعل ذلك في السعي أو في رمي الجمار؟

ج: بالنسبة إلى الطواف فإن كان طواف فريضة فقطعه وخرج من المطاف

فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكماله والبناء على ما مضى منه، وإن لم

يتجاوز النصف بطل طوافه وعليه استئنافه.

وأما السعي فإن قطعه قبل تجاوز النصف مع فوات الموالاة فالأحوط

استحباباً الإتيان بسعي تام مردد بين التمام والإتمام.

وأما رمي الجمار فلا تشترط فيها الموالاة.

كس: من طاف خارج مقام إبراهيم عليه السلام في بعض الأشواط والتفت في الأثناء فهل يعيد

الأشواط فقط أو يعيد الطواف كله؟

ج: إذا التفت في الأثناء أعاد الأشواط خاصة.

كس: يجب الطواف في المطاف الشرعي أي المحدود في ٥ / ٢٦ ذراع والصلاة خلف

المقام الأقرب فالأقرب كما ذكره العلماء في مناسكهم ولكن بعض الناس هناك من

المخالفين يعتبرون عملنا بدعة بالكيفية والحد المذكور، فهل يجوز التوسع في المطاف

والصلاة بعيداً عن المقام دفعاً للقول المذكور؟

ج: لا يجوز ذلك ولا يجزى.

كس: بناءً على وجوب الطواف ما بين البيت والمقام، فحيث يشتد الزحام في هذه العصور - إذ يمتد الزحام إلى أكثر من ضعف هذه المسافة، فهل يسقط الحج عن المرأة بسبب الحرج عليها، وما يؤدي إليه تواجدها ضمن الزحام الشديد إلى الاحتكاك بالرجال؟

ج: الاحتكاك بالرجال من وراء الثياب ليس محذوراً. وكيف كان فإذا لزم المحذور من الطواف في الموضع المحدد فالأحوط وجوباً لها الجمع بين الطواف خارج الحد والاستنابة في الطواف عنها في الموضع المحدد ولا يسقط عنها الحج.

كس: من لم يتمكن من الطواف بين البيت والمقام هل يستتنب فيه؟ أم يلزمه الجمع بين الاستنابة والطواف خارج المقام؟

ج: الأحوط وجوباً الجمع بين الأمرين، نعم يجب الانتظار لإدراك الطواف بين البيت والمقام بنفسه مع رجاء إدراكه بالانتظار.

كس: العاجز عن الطواف بنفسه في المطاف المحدد شرعاً هل يجوز له الطواف حول المقام، وإذا عجز عن الطواف في الطابق الأول، فهل تجزيه الاستنابة أو يتعين عليه معها أن يطوف في الطابق الثاني أيضاً؟

ج: الأحوط وجوباً الجمع بين الاستنابة والطواف بنفسه بالمقدار الممكن.

كس: إذا كان الزحام في المطاف بين مقام إبراهيم عليه السلام والكعبة الشريفة شديداً بحيث لا يتمكن الطائف من الطواف في المسافة المحدودة ويجد في ذلك شدة ومشقة؟

ج: إذا كان التعذر عرفياً لصعوبة الانتظار أو ضعف الحاج أو عدم توقع خفة الزحام وما شابه ذلك، فاشتراط الحد المذكور يكون احتياطياً وجوباً.

كس: شخص طاف شوطه الأول خارج المطاف بقصد الطواف ثم توجه والتفت إلى الحد الشرعي للمطاف فأعاد طوافه في المطاف الصحيح ثم أتى ببقية الأعمال فما هو حكمه؟

ج: يصح طوافه ولا شيء عليه.

كس: شخص عاجز عن الطواف حتى خارج المطاف وبسبب ارتفاع أجرة الحمال على

الكروسي لا يستطيع الطواف محمولاً أيضاً، فهل يجوز له الاستنابة للطواف في المطاف أم لا؟

ج: نعم يجزيه ذلك.

كس: هل يعتبر اليقين بالسقوط بسبب ضغط الطائفين حين الطواف مبرراً للخروج من المطاف والتوسع فيه ومصدقاً لعدم إمكان الطواف في المطاف؟

ج: السقوط وحده لا يكفي لذلك نعم إذا خشى على نفسه من الخطر لزم الجمع بين المطاف خارج الطواف والاستنابة.

كس: أحياناً يقيم عمال النظافة في المسجد الحرام حواجز تحول دون الطواف داخل المطاف الشرعي ليتمكنوا من تنظيف الحرم الشريف بسهولة، فهل تعتبر هذه الحواجز التي تقام من الضرورات التي تبيح الطواف خارج المطاف الشرعي أم لا تعتبر فلا بد من الصبر حتى انتهاء التنظيف وإذا تصور بعض الأشخاص أنها ضرورة وطاقوا خارج الحد على هذا الأساس فما هو حكمهم؟

ج: إذا كان قد تجاوز النصف أمكنه إكماله بعد إمكان الطواف وأما إذا لم يتجاوزه وجب عليه الاستئناس على الأحوط وجوباً ولا يكتفي بالطواف خارج المطاف في حال من الأحوال ومن اكتفى به كان كمن لم يطف.

كس: شخص بسبب الضجيج والصخب وقع مقدار من طوافه خارج المطاف ثم أتى ببقية الأعمال على هذا الأساس فما تكليفه؟

ج: الأشواط المذكورة باطلة، ويحسن الالتفات إلى أن من جانب الحجر يحسب من الحجر لا من الكعبة.

(مسألة ٢٥١): حَجْرُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَثْنَى مِنْ مَقْدَارِ الْمَطَافِ الْمُتَقَدِّمِ، بَلْ يَبْقَى الْمَطَافُ مِنْ جَانِبِهِ بِقَدْرِ الْمَطَافِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ.

السابع: العدد، وهو سبعة أشواط.

(مسألة ٢٥٢): لو نوى عند الشروع في الطواف أن يطوف أكثر من سبع أو أقل من سبع، فإن رجع ذلك إلى قصد امتثال أمر آخر غير الأمر الشرعي المعهود بطل طوافه رأساً، وعليه استئنافه، ولا ينفع في تصحيحه الإتيان بالسبع والاقتصار عليها.

وإن رجع إلى التشريع أو الخطأ في تشخيص المأمور به شرعاً مع قصد الأمر المعهود لم يبطل طوافه رأساً، بل يصح إن أتى بالسبع واقتصر عليها، وإن زاد أو نقص جرى ما يأتي في حكم الزيادة والنقص.

لكن الصورة الأولى تحتاج إلى تكلف يبعد وقوعه جداً، والصورة الثانية هي الأنسب بالوضع الطبيعي، فيتعين الحمل عليها*).

(*) كهمس: ذكر بعض الفقهاء أن المكلف إذا رجع عن قصد الإتيان بسبعة أشواط في طوافه إلى قصد الإتيان بالاكتر أو الأقل فمن حين تغير قصده ونيته يبطل طوافه ولا بد من اعادته واما مع قصد الإتيان بالزيادة فيبطل اصل الطواف، فهل نظركم موافق لما ذكر؟

ج: قصد الزيادة في الطواف إن رجع إلى قصد امتثال أمر آخر غير الأمر الشرعي المعهود يؤدي إلى بطلان الطواف رأساً ولا ينفع في تصحيحها الاقتصار على السبع ولكنه قصد غير معهود. وإن رجع إلى الخطأ في تشخيص المأمور - كما هو الغالب - أو للتشريع لم يبطل طوافه بل يصح إن أتى بالسبع واقتصر عليها. وإن زاد أو نقص جرى عليه حكم الزيادة والنقصية.

(مسألة ٢٥٣): من نقص في طوافه عمداً أو سهواً أجزاءً تدارك ما نقص إلا مع الخروج عن المطاف فإن الأحوط وجوباً له الاستئناف إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف أما إذا كان بعد تجاوز النصف فإنه يتم ما نقص (*).

كس: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا قصد من الأول أن يطوف ثمانية أشواط ولكن قصده أن الشوط الثامن ليس بقصد الطواف بل بقصد تعظيم البيت والتبرك أو لامر آخر يصح طوافه ولا إشكال في ذلك، فهل نظرکم كذلك؟

ج: نعم يصح طوافه.

كس: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا اعتقد المكلف أن الشوط الواحد مستحب أيضاً كاستحباب السبعة أشواط فقصد أن يطوف سبعة أشواط واجبة ويأتي بشوط مستحب بظنه عقيب السبعة فطوافه صحيح، فهل نظرکم كذلك؟

ج: نعم يصح طوافه.

كس: إذا طاف الشخص بقصد أربعة عشر شوطاً سهواً أو جهلاً فما حكم طوافه؟

ج: بحسب المتعارف يكون ذلك من الخطأ في تشخيص الأمور به وظاهر السؤال الالتفات إلى ذلك بعد إكمال الطواف وعليه فاللزام احتساب السبعة الثانية طواف الفريضة والإتيان بركعتي الطواف له والذهاب إلى السعي والأحوط وجوباً الإتيان بركعتي طواف النافلة بعد السعي.

(*) كس: ذكر بعض الفقهاء: أن المكلف إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو غافلاً فزاد أو نقص في طوافه شوطاً مثلاً فلا بد أن يعيد طوافه على الأحوط وجوباً فما هو نظرکم؟
ج: من نقص في طوافه سهواً أجزاءً تدارك النقص إلا مع الخروج عن المطاف فإن الأحوط وجوباً له الاستئناف إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف، أما إذا كان بعد تجاوز النصف فإنه يتم ما نقص، نعم إذا نقص شوطاً واحداً وجب عليه إكماله بنفسه فإن فاتته حتى أتى اهله استناب فيه صح. واما من زاد في طوافه سهواً فإن لم يكمل شوطاً قطعه واجتزأ بالأشواط السبعة وإن أكمل شوطاً أتم أربعة عشر شوطاً وكان له طوافان فإن كان شرع في طواف الفريضة جعل الثاني هو الفريضة والأول نافلة

وصلى للفريضة ركعتين ثم ذهب للسعي فإذا أتمه رجع وصلى ركعتين لطواف الناقلية. وإن لم يلتفت حتى فرغ من طوافه وخرج عن المطاف فالأحوط وجوباً إعادة الطواف.

كس: شخص في الشوط الرابع طاف من الحجر الأسود إلى أول حجر إسماعيل وتصور وجوب إعادة هذا المقدار لعدم النية المستقلة من أول الشوط لذا اكمل بقية الشوط بدون نية ثم طاف شوطاً جديداً مع النية، فهل يصح طوافه؟
ج: يصح طوافه.

كس: شخص لم يطف أكثر من أربعة أشواط وقبل أداء صلاة الطواف شرع بالسعي وقبل شوط أو شوطين من إكمال السعي قصر وأحل فما هو تكليفه؟

ج: يجب عليه أن يعود للطواف فيتمه ويصلي صلاة الطواف ويسعى ثم يقصر ويحل من جديد، هذا إذا كان عامداً أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً فيجري فيه ما تقدم في جواب الاستفتاء الأول الملحق بالمسألة (٢٥٣).

كس: شخص نسى الطواف أو أتى به باطلاً، فهل يستطيع الإتيان به في غير أشهر الحج؟

ج: يجب الإتيان بطواف الحج في شهر ذي الحجة وإلا فيبطل الحج. هذا في غير الناسي، وأما الناسي فله أن يتدارك الطواف من دون تحديد بوقت محدد.

كس: شخص تصور جهلاً أن الطواف أربعة أشواط، فهل يصح طوافه بهذا الشكل؟
ج: إذا نوى الطواف المشروع وجهل عدده - كما هو الظاهر - كان حكمه حكم من نقص الطواف بعد إكمال النصف، فيجب عليه إكماله مع بقاء محل التدارك.

كس: نسي أحد الأشخاص طواف العمرة أو أتى به ناقصاً وذكر في عرفات فما تكليفه وهل تجب الفورية في أداء الطواف أو إكماله؟

ج: إذا تركه نسياناً كان عليه تداركه، ولا تجب المبادرة إلى ذلك وإن تركه عمداً بطل حجه، وكذا إن ترك تمام الطواف أو أكثر من النصف جهلاً وهو

(مسألة ٢٥٤): من نقص من طوافه شوطاً غير عامد وجب عليه إكماله بشوط واحد بنفسه، فإن فاته ذلك حتى أتى أهله وجب عليه أن يستنيب فيه، لكنه لا يمنعه من التحلل من الإحرام (*).

الأحوط وجوباً فيما إذا ترك أقل من النصف وأكثر من شوط واحد. نعم لو ترك شوطاً واحداً جهلاً أجزأه تداركه.

(*) كس: ذكر بعض الفقهاء: أنه إذا نقص من طوافه الواجب شوطاً أو أقل أو أكثر جهلاً فيجب إتمام الناقص وإلا فحكمه حكم تارك الطواف عمداً على الأحوط وجوباً فما هو نظرکم؟

ج: إذا نقص في طوافه عمداً أو سهواً أجزأه تدارك ما نقص إلا مع الخروج عن المطاف فإن الأحوط وجوباً له الاستئناف إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف أما إذا كان بعد تجاوز النصف فإنه يتم ما نقص وأما إذا لم يتداركه فيبطل طوافه. إلا إذا كان النقص سهواً بشوط واحد فإنه يتداركه وإن رجع إلى أهله استناب.

كس: من أتم سعيه وقبل التقصير أو بعده التفت إلى أن طوافه ناقص أو فيه خلل، وهذا النقص أو الخلل سواء كان قبل إتمام الأربعة أشواط أو بعده، فهل يتم طوافه ولا شيء عليه، أم يلزمه إعادة الأعمال من صلاة وسعي وتقصير بعد إتمام النقص أو تصحيح الخلل؟

ج: إن كان بعد تجاوز النصف اجتزأ بإتمام ما نقص من طوافه مع النسيان، وكذا مع غيره من الأعذار والأحوط وجوباً حينئذ إعادة الأعمال اللاحقة والمحافظة على الترتيب، وإن كان قبل تجاوز النصف فالأحوط وجوباً الاستئناف، كما يجب إعادة الأعمال اللاحقة والمحافظة على الترتيب في غير النسيان، بل حتى فيه على الأحوط وجوباً.

كس: لو التفت الحاج إلى أن في طواف عمرته أو صلاة طوافه أو سعيه فيه خلل يشكل العمل بسببه، وقد التفت إلى ذلك الخلل بعد تجاوز محله كمن التفت إلى الخلل في الطواف وهو في صلاته أو في السعي أو بعد الإحلال من الإحرام، وهكذا في أعمال

(مسألة ٢٥٥): من زاد في طوافه عمداً بطل طوافه، ومن زاد سهواً فإن لم يكمل شوطاً كان له قطعه، ويجزئ بالأشواط السبعة، وإن أكمل شوطاً أتم أربعة عشر شوطاً، وكان له طوافان، فإن كان شرع في طواف الفريضة جعل الثاني هو الفريضة، والأول نافلة، وصلى للفريضة ركعتين ثم ذهب للسعي، فإذا أتمه رجع وصلى ركعتين لطواف النافلة، وإن لم يلتفت حتى فرغ من طوافه وخرج عن المطاف فالأحوط وجوباً أن يعيد الطواف(*) .

الحج لو التفت إلى الخلل بعد تجاوز المحل فماذا يصنع، وخصوصاً إذا كان الخلل في الطواف؟

ج: يأتي بالشوط الذي وقع الخلل فيه فحسب، إذا كان الخلل في شوط واحد، وإن كان أكثر جرى ما تقدم في جواب الاستفتاء الأول الملحق بالمسألة (٢٥٣). هذا في الطواف وإما بقية أعمال الحج فلكل حكمه الخاص.

(*) كس: أحياناً يشك الإنسان أثناء طوافه أن هذا الشوط مثلاً لعله أفسد طوافي، فهل يمكن له أن يضيف بعد انتهاء الطواف شوطاً احتياطاً ثم يصلي؟
ج: نعم يمكنه ذلك.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أنه إذا زاد المكلف شوطاً أو أقل أو أكثر في الطواف وكان قصده جعل الزيادة جزءاً من طواف آخر دخل في حكم القران بين طوافين المعلوم الحرمة، فهل نظرکم كذلك؟

ج: نعم هو ملحق بالقران على الأحوط وجوباً وعليه أن يتم الطواف الثاني ويعتبره طواف الفريضة ويصلي له صلاة الطواف ثم يذهب للسعي فإذا أتمه رجع وصلى للنافلة.

كس: إذا زاد جهلاً في طوافه أكثر من سبعة أشواط ثم جاء ببقية الأعمال فما تكليفه؟
ج: حكمه حكم من بطل طوافه.

كس: شخص أتى بطوافه سبعة أشواط ثم أتى بشوطين آخرين رجاء لجبر النقص الاحتمالي، فهل يحكم هذا بصحة طوافه أم لا؟

(مسألة ٢٥٦): إذا شك في صحة الطواف بعد الفراغ منه لم يلتفت وبنى على الصحة، وكذا إذا شك في صحة جزء منه بعد مضيه والدخول فيها بعده من الأجزاء، كما لو شك في الخروج من حد المطاف المتقدم في الشوط السابق على الشوط الذي هو فيه (*).

ج: ليس عليه شيء.

كس: شخص زاد بعد إتمام طوافه سهواً شوطاً واحداً ثم تردد بعد ذلك في إتيانه بثلاثة أشواط أو أربعة أخرى ثم أتى ببقية الأعمال والعمرة، فهل يصح طوافه؟ وهل التردد في عدد الأشواط الإضافية مضرٌّ أم لا؟
ج: إذا زاد شوطاً واحداً وجب عليه إكمال طوافه ويكون الثاني هو الفريضة والأول نافلة.

كس: بسبب الأهمية الفائقة التي تتميز بها أعمال الحج وخصوصاً الطواف وصلاته لذا يأتي البعض احتياطاً ورجاءً لعدة مرات بالعمل ليحرز صحته ومطابقته للواقع وإن كان العمل بنظره غير ناقص (طبعاً بدون الوصول إلى مرحلة الوسواس)، فهل يعتبر عمله مشكلاً بسبب التكرار؟
ج: لا بأس بذلك.

كس: امرأة طافت مع زوجها شوطاً واستمرت معه كذلك حتى انتهى الرجل من طوافه وإذا بها قد طافت ستة أشواط وبدلاً من إضافة شوط آخر استأنفت طوافاً جديداً سبعة أشواط فما حكم طوافها الأول والثاني؟
ج: يصح طوافها المستأنف.

كس: إذا أتى حين خروجه من المطاف بعد إتمام طوافه بمقدار من المسافة بقصد الجزئية، فهل يبطل طوافه أم لا؟
ج: لا يبطل طوافه.

(*) **كس:** إذا أكمل طوافه ثم شك فيه، فهل يحق له إعادته احتياطاً مثل إتيان صلاة الاحتياط؟

ج: يشكل ذلك بل لا يجوز خصوصاً مع الزحام المستلزم لقضاء وقت

طويل في الطواف. نعم لو فعل أجزأته صلاة الطواف بعده.

كس: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا شك بعد تمام الطواف وانصرافه في أنه زاد أو نقص طوافه عن سبعة أشواط فلا يعتني بشكّه وطوافه صحيح لكن في الصورة الثانية (الشك في النقيصة) يوجد إشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط فما هو نظرکم؟

ج: يبيّن على الصحة في الفرضين المذكورين في السؤال.

كس: ذكر بعض الفقهاء إذا شك في صحة طوافه وعدمها لاحتمال الطواف من جهة اليمين مثلاً أو لكونه محدثاً أو لكون طوافه داخل حجر إسماعيل عليه السلام فلا يعتني بشكّه وطوافه صحيح مع أنه لازال في محل الطواف ولم ينصرف ولم يدخل في عمل آخر واما إذا كانت الأشواط سبعة فيعلم أنه لا توجد زيادة ولا نقيصة فما هو نظرکم؟

ج: نعم يبيّن على الصحة في الفروض المذكورة.

كس: إذا شك أثناء الطواف في صحة الشوط السابق أو في مقدار من الشوط الفعلي وفات محله مثلاً لا يعلم هل طاف في شوطه من داخل حجر إسماعيل عليه السلام أم لا؟ فما هي وظيفته؟

ج: لا يعتني بشكّه.

كس: إذا شك أثناء الطواف أو السعي أو الصلاة في ترتيب الشوط أو الركعة وأنه هل هو الثاني أو الثالث مثلاً أو الأولى أو الثانية وأتم طوافه أو سعيه أو صلاته على شكّه ثم بعد ذلك يتيقن بأحد أطراف الشك وأنهى عمله على هذا الأساس، فهل يعتبر عمله صحيحاً؟

ج: تبطل الصلاة في الحالة المذكورة ويصح الطواف والسعي وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

كس: ما هو المعيار في كثير الشك في الطواف؟

ج: ليس لكثير الشك حكم مستقل في الطواف.

كس: شخص اعتقد متوهماً أنه طاف مقداراً بدون اختيار بسبب الزحام والضغط ولكنه لم يكن جازماً ولجهله بإمكان التدارك والرجوع أثناء الشوط المشكوك فأكمل بقية الشوط إلى محل التدارك بقصد الاحتياط والرجاء فإذا كان الشوط باطلاً كانت الزيادة

(مسألة ٢٥٧): إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف ومضيه لم يلتفت وبني على تماميته (*).

لغوية وإن كان صحيحاً يكون حينئذ زيادة في الطواف ثم أتى ببقية الأشواط ولم يحتسب ذلك الشوط المشكوك، فهل يصح طوافه؟

ج: نعم يصح طوافه.

كس: إذا خرج من مكة ثم شك في الإتيان بطواف النساء - في حج أو عمرة مفردة - وكان غافلاً عن وجوبه فما حكمه؟ وما حكمه لو كان عالماً بوجوبه في وقت العمل؟

ج: يجب عليه الإتيان به.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أن كثرة الشك في عدد الأشواط لا يعتني بشكه والاحتياط بان ينتبه ويحترز في حفظ عددها فما هو نظرکم؟

ج: يجري في حقه حكم الشك إلا أن يبلغ حد الوسواس فلا يعتني به.

(*) كس: من شك أثناء الطواف أو السعي فاستمر في العمل على حالة الشك وبعد ذلك اقتنع بصواب العدد الذي بنى عليه، فهل يصح؟

ج: لا يصح إلا إذا كان زمان الشك قليلاً بالمقدار الذي يتوقف عليه الاستدكار عند الالتفات، فإن الغافل إذا التفت لما هو عالم به يحتاج إلى أمد قصير ليتأكد له ما بعلمه، وهو يسير بطبيعته، فمثل ذلك لا يضر.

كس: شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل شرع من الموضوع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

ج: إذا كان شكه بعد الفراغ من الطواف لم يعتن به وبني على الصحة. على أن الظاهر أنه لا بأس بالانحراف المعتد به عند استلام الحجر، ولا يجب الرجوع من أجل الحفاظ على كون الكعبة المعظمة عن يساره في المسافة المذكورة.

كس: شخص قبل الكعبة أثناء الطواف ويحتمل أنه في تلك الحال سار عدة أقدام علماً أن هذا الشك حصل له بعد الفراغ من العمل فما هي وظيفته؟

ج: لا يعتني بشكه.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أن الظن بعدد الأشواط غير معتبر وإن حكمه حكم الشك فما

(مسألة ٢٥٨): إذا شك في عدد الأشواط في آخر الطواف فإن تيقن تمامية السابع وشك في الزيادة لم يلتفت وبني على السبعة واجتزأ بطوافه. أما في غير ذلك فإنه يستأنف حتى لو شك بين إكمال ستة وإكمال سبعة على الأحوط وجوباً.

نعم، لو جهل حينئذٍ فجاء بالسابع واجتزأ بطوافه وخرج عن المطاف أجزاء ذلك، وإن كان الأفضل له الإعادة، بل هو الأحوط استحباباً. هذا كله في طواف الفريضة، وأما في طواف النافلة فإنه يبني على الأقل ويتم طوافه في جميع الصور (*).

هو نظركم؟

ج: لا فرق بين الظن والشك في عدد الأشواط وغيره.

كس: شخص شك أثناء الطواف في أشواطه ولكون ظنه باحد الطرفين أقوى من الآخر بني عليه وبعد الأعمال جزم بصحة طوافه، فهل يعتبر طوافه صحيحاً؟
ج: نعم يصح طوافه.

كس: في موارد الشك بعدد الأشواط، فهل تحكمون ببطلان الطواف، فإذا شك شخص في عدد أشواط طوافه فأعاد الطواف وذكر في الأثناء أن الطواف الأول كان ستة أشواط وقد بلغ في طوافه الثاني ثلاثة أشواط فما تكليفه؟

ج: مع الشك في عدد الأشواط يستأنف إلا أن يتيقن بسبعة أشواط ويشك في الزائد وفي الحالة المذكورة في السؤال الأحوط وجوباً عليه أن يتم طوافه الثاني مردداً بين إكمال الطواف الأول واستئناف الجديد.

(*) كس: في الموارد التي يجب احتياطاً إتمام الطواف وصلاته ثم اعادتهما، فهل يجوز الإتيان بطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام (يعني لو فرض بطلان ذلك المقدار الذي أداه فقد أتى بسبعة أشواط صحيحة وإذا كان ذلك المقدار صحيحاً فقد أتمه) ثم يصلي صلاة الطواف، فهل يكفي ذلك أم لا؟

ج: نعم يجزي ذلك إلا أن يخل بالمبادرة العرفية بين الطواف المتمم

(مسألة ٢٥٩): يجوز للطائف أن يتكفل في إحصاء عدد الأشواط على صاحبه، فيجزيه إحصاؤه ولا يضره الشك معه.

وصلاة الطواف.

كس: شخص أفسد بضعة أمتار من احد أشواطه في الطواف ولمجهولية أول وآخر المقدار الفاسد أتى بشوط كامل بقصد كونه عوضا عن الشوط الفاسد وشرع من الحجر الأسود وختم به وأما الزيادة من قبل الحجر ومن بعده فتكون مقدمة علمية له، فهل طوافه صحيح؟

ج: نعم هو صحيح.

كس: شخص طاف الشوط الأول ناقصا ثم تركه ثم طاف ستة أشواط وبعد ذلك أتم نقيصة الشوط الأول فما حكمه وهل يبطل طوافه؟

ج: يبطل شوطه الأول ويبطل لذلك طوافه.

كس: طفل غير بالغ أحرم بأذن والده وطاف مقدارا أقل من النصف ثم انصرف إلى السعي وكرر الأمر بتصور كفاية ذلك المقدار في السعي والطواف فما حكمه؟

ج: يجب عليه الإعادة بصورة صحيحة.

المقام الثاني في شروط الطواف

وهي أمور..

الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر إن كان واجباً، وهو ما كان جزءاً من حج أو عمرة والأحوط وجوباً اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في المستحب.

نعم، لا تشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر - وإن كان الأفضل إيقاعه بها - وإنما تشترط في صلاته لا غير (*).

(*) **كس:** إذا أتى بالطواف من دون طهارة نسياناً أو جهلاً ثم علم بعد تمام الحج، فهل يعيد طوافه أم تمام حجه؟

ج: يعيد حجه.

كس: ذكر بعض الفقهاء أنه في جميع صور الشك المذكورة في الطهارة أو الطواف يبني على الطهارة وصحة الطواف والأولى تجديد الوضوء أو الغسل رجاءً لامكان انكشاف عدم الوضوء أو الغسل فيما بعد فما نظرتم في ذلك؟

ج: نعم الأحوط ذلك تجنباً من احتمال انكشاف الخلاف.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أن الطواف بدون طهارة جهلاً أو غفلة أو سهواً باطل وكذلك في صورة الجنابة أو الحيض أو النفاس لو طاف معها فما هو نظرتم؟

ج: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط في صحة الطواف الواجب والطهارة من الحدث الأكبر شرط في صحة الطواف المستحب دون الطهارة من الحدث الأصغر نعم هي شرط في الصلاة للطواف المستحب.

كس: إذا كان المحرم لعمره التمتع جنباً وكان الماء مضرّاً به، أو كان فاقداً له، أو ضاق الوقت ولا يمكنه تأخيرها، فهل التيمم للطواف والصلاة مجزئ وكاف أم لا بد من الاستنابة؟

ج: نعم يجزيه التيمم ولا يحتاج إلى الاستنابة.

كس: شخص بعد تقصيره من عمرة التمتع التفت إلى بطلان وضوئه حين العمل أو أنه لم يكن متوضاً أصلاً فما هو تكليفه من حيث صحة الطواف والصلاة؟

ج: يعيد الصلاة والطواف وما بعدهما من الأعمال.

كس: شخص احدث في شوط طوافه الأخير فأتمه بدون طهارة ثم توضأ وأعاد الطواف وصلى وسعى وقصر فما هو تكليفه؟

ج: نعم يصح طوافه.

كس: بنت في أول سنين بلوغها وطفولتها أجنبت وهي غير متزوجة ولم تكن تعلم إلى عدة سنين فيما بعد البلوغ ماهي وظيفة الجنب إذا لم تغتسل غسل الجنابة ولكنها من جانب آخر كانت تغتسل غسل الجمعة والحيض علما أنها توفقت لأداء فريضة الحج والاستئنة المطروحة هي:

- ١ - ما هو حكم عباداتها عموماً وخصوصاً صلاتها وصومها التي أدتها بعد البلوغ؟
- ٢ - هل أحلت من إحرامها أم لا زالت محرمة إلى حين إعادة حجبها وعليه هل يحرم عليها ما يحرم على المحرم أم لا؟
- ٣ - في صورة بطلان حجبها ووجوب الإعادة فكيف تتمكن من ذلك في ظل قانون القرعة؟

ج: يجزي غسل الحيض والجمعة عن الجنابة فلا موضوع للاستئنة

المتفرعة على بطلان الغسل.

كس: شخص نسي غسل مس الميث ثم ذكر بعد الإتيان بأعمال الحج فما هو حكمه؟

ج: هو محدث إلا أن يتخلل بين العمل والحدث المذكور غسل واجب أو مستحب كغسل الجمعة والإحرام.

(مسألة ٢٦٠): المسلوس والمبطون اللذان لا فترة لهما تسع الطهارة والطواف يستتبان في الطواف والأحوط وجوباً مع ذلك أن يطوفا بأنفسهما مع قدرتهما بطهارة اضطرارية، فمع إمكان الطواف المتقطع بالطهارة يأتيان به، ومع تعذره يفردان الطواف بوضوء والصلاة بوضوء (*).

(مسألة ٢٦١): المستحاضة الكثيرة لا بد لها من الغسل للطواف وصلاته، ويجزئها عن الوضوء لهما، وليس لها الاجتزاء بالغسل للصلاة اليومية. والمستحاضة المتوسطة تجتزي بغسل اليوم للطواف وصلاته، كما تجتزي به للصلاة اليومية، بل لو أوقعت الطواف عقيب الغسل بلا فصل بالصلاة أو غيرها اجتزأت به عن الوضوء للطواف وصلاته. والمستحاضة القليلة يجزئها الوضوء للطواف وصلاته وإن كان الأحوط استحباباً تجديد الوضوء لصلاته فيها وفي المتوسطة (**).

(*) كس: شخص أجرى عملية جراحية كانت نتيجتها تركيب كيس طبي تجتمع فيه قطرات البول المترشحة لا من المجرى الطبيعي بل من فتحة اصطناعية في طرف الضلع، فهل هو بحكم المسلوس أم لا؟

ج: نعم يجري عليه حكم المسلوس على الأحوط وجوباً وقد ذكرناه في المسألة ٢٦٠ من المناسك في مبحث شروط الطواف.

كس: ما هي وظيفة المسلوس في طوافه وصلاته؟

ج: حكمه حكم المبطون، نعم يختص بلزوم التحفظ من انتقال النجاسة إلى ثيابه وبدنه.

(**) كس: هل يتحد حكم طواف المستحاضة أم لكل منهما حكم مستقل؟

ج: لهما حكم واحد.

كس: إذا أصيحت المرأة أثناء الطواف مستحاضة قليلة فما هي وظيفتها؟

ج: إذا كان ذلك بعد تجاوز النصف توضأت وامتت طوافها وإلا استأنفت

(مسألة ٢٦٢): إذا تعذرت الطهارة المائية للطواف أجزأه التيمم (*).

الطواف من جديد.

كس: امرأة مستحاضة وبعد الغسل والوضوء طافت فالتفتت أثناء الطواف إلى وجود بقعة دم فما هو حكمها؟

ج: من طبيعة المستحاضة استمرار الدم فلا يؤثر ذلك على أعمالها.

كس: المستحاضة التي تجمع بين الغسل والوضوء سوف تحصل فاصلة زمانية بسبب الجمع مثلاً لا بد من ذهابها للمنزل لتغتسل ثم تعود فهل يوجد إشكال بسبب هذه الفاصلة؟

ج: إذا كانت الفترة قليلة اكتفت بالتيمم وإذا طالت الفترة أكثر من المعتاد أضافت التيمم قرب المسجد أو فيه.

كس: المستحاضة التي تغتسل لكل صلاة وطواف اغتسلت أو توضأت حسب وظيفتها وشرعت بالطواف وفي الأثناء أقيمت صلاة الظهر فصلت بطهارتها السابقة وفصلت بصلاتها بين أشواط طوافها ثم امتت الطواف بعد الصلاة فهل يصح طوافها أم لا؟

ج: تجب عليها المبادرة لأداء الأعمال ولا يجوز لها الفصل بالصلاة والأحوط وجوباً عليها إعادة الغسل في الحالة المذكورة.

كس: امرأة لا تحيض لكنها في كل شهرين ترى مرة واحدة ليوم أو يومين بعض الترشحات الدموية والبقع فما هي وظيفتها؟
ج: يجري عليها حكم المستحاضة.

(*) كس: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا تيمم بدل الغسل وأحدث حدثاً أصغر فلا يجب التيمم مرة أخرى للحدث الأكبر نعم يجب التيمم للحدث الأصغر وما دام لم يحدث حدثاً أكبر مرة أخرى وما دام عذره باقياً فيكفيه التيمم الأول ولكن يستحب له احتياطاً أن يتيمم أيضاً بدل الغسل، فهل نظركم كذلك؟

ج: نعم التيمم في الحالة المذكورة ينتقض لكنه لا يرجع المكلف مجنباً، ولذا يجب عليه الوضوء مع الإمكان واستمرار تعذر الغسل كما هو مذكور في مسألة (٣٩٦) من كتاب الطهارة.

كس: ذكر بعض الفقهاء أنه على الأحوط وجوباً إذا كان يحتمل ارتفاع العذر المانع من

الغسل أو الوضوء أن يصبر حتى يضيق الوقت أو ينقطع أمه، فهل نظرتم كذلك؟
 ج: لا تجوز الصلاة بالتييم في سعة الوقت إلا مع احتمال استمرار العذر في تمام الوقت فإن استمر اجزأت وإن ارتفع لم يجتزئ بها ووجبت إعادة الصلاة بالطهارة المائية إلا فيمن كان عذره عدم وجدان الماء الذي يسعه الطهارة به فإنه إذا لم يعلم أو يظن بقدرته عليه أثناء الوقت تجوز له المبادرة للصلاة بالتييم ويجتزئ بها حتى لو وجد الماء بعد ذلك قبل خروج الوقت - كما هو مذكور في المسألتين ٣٨٩ - ٣٩٠ من كتاب الطهارة.

كس: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا كان المكلف فاقداً للطهورين أي الماء والأمور التي يجوز التيمم بها فحكمه حكم العاجز عن الطواف فيتعين عليه الاستتابة في الطواف عند اليأس من تحصيل الطهارة وعلى الأحوط وجوباً يطوف بنفسه كذلك فضلاً عن الاستتابة إذا كان متمكناً من الطواف فيما إذا لم يكن جنباً أو حائضاً أو نفساء واما المستحاضة فتستطيع دخول المسجد بدون غسل والطواف وبناء عليه يشملها الاحتياط الوجوبي السابق في حق غير الحائض والجنب والنفساء مع أن دخولها المسجد الحرام خلاف الاحتياط الاستحبابي، فهل نظرتم كذلك؟

ج: نعم الأحوط وجوباً لفاقد الطهورين أن يجمع بين طوافه والاستتابة.

كس: شخص وصل مع القافلة من المدينة إلى مكة لأداء العمرة حين إقامة صلاة الجماعة وريثما تنتهي الصلاة ليتمكن من الطواف ينتظر قليلاً ولكنه بسبب الإرهاق الشديد والنعاس ونفاد الماء في أو عيبتهم الخاصة وعدم معرفته بمظان وجوده هناك تيمم بالتراب وطاف وصلى، فهل يعتبر عمله صحيحاً أم لا؟

ج: الظاهر توفر الماء في هذه الظروف وامكان تحصيله وعليه فليس عمل

من ذكر في السؤال صحيحاً.

كس: شخص وظيفته الجمع بين وضوء الجبيرة والتييم ولكنه جهلاً أتى بأعمال العمرة بدون تيمم فما تكليفه؟

ج: لا تكون الوظيفة كذلك إلا من باب الاحتياط الوجوبي وعليه فيكون

مقتضى الاحتياط الوجوبي إعادة البناء على البطلان.

(مسألة ٢٦٣): إذا شك في الطهارة قبل الطواف تطهر له. وإن شك فيها بعد الفراغ منه لم يلتفت وبنى على صحة الطواف. وتطهر لما يأتي به بعد ذلك من أعماله المشروطة بالطهارة.

أما لو شك في الطهارة في أثناء الطواف، فاللزام تجديد الطهارة له، والأحوط وجوباً الإتيان بطواف تام مردد في نيته بين إتمام الطواف الأول واستئناف طواف آخر.

الثاني: طهارة البدن واللباس من كل نجاسة حتى الدم دون الدرهم ودم الجروح والقروح. نعم، لا يضر نجاسة المحمول وما لا تتم به الصلاة (**).

كس: ذكر بعض الفقهاء أنه لا بد من تأخير الطواف احتياطاً حتى يمكن التطهير بلا مشقة ولكن بشرط عدم ضيق الوقت، فهل نظرکم كذلك؟

ج: إذا استمر دم الجروح والقروح ولم يبرأ طاف بنفسه والأحوط وجوباً الانتظار حتى يتضيق الوقت.

كس: شخص مبتلى بخروج الريح بشكل شبه مستمر وفي السنة تخفُّ الحالة عنده لمدة شهر أو شهرين ولكنه عموماً لا يحتفظ بوضوئه أكثر من دقيقتين فما تكليفه في الطواف والصلاة وكم مرة يجب أن يتوضأ؟

ج: الأحوط وجوباً له الجمع بين الاستنابة والطواف مع الطهارة الاضطرارية فإن أمكن تحصيل طواف متقطع مع الطهارة يأتي به ومع تعذره يفرد الطواف بوضوء والصلاة بوضوء.

كس: شخص ابتلي على أثر عملية جراحية يفقد الاحساس بخروجه مدفوعه لذا يستعمل بشكل دائم كيساً طيباً مصمماً لهذا الغرض فما تكليفه في الحج؟

ج: إذا أمكنه تحصيل الطواف والصلاة بطهارة اختيارية وجب وإلا جرى عليه حكم المسألة السابقة.

(*) كس: إذا رعف أو جرح، فهل يجوز له الطواف خصوصاً مع كون القافلة على أهبة الاستعداد بحيث يرحل بسبب الانتظار أو تفوته الطائرة؟

(مسألة ٢٦٤): لو جهل النجاسة أو نسيها فطاف صح طوافه ولو كان قد صلى صلاة الطواف أعادها فقط مع النسيان دون الجهل. ولو علم بالنجاسة أو ذكرها في أثناء الطواف، فإن استطاع التخلص منها في مكانه - ولو بنزع الثوب - فعل، وإلا كان له الخروج لتطهير الثوب أو تبديله ثم يرجع فيتم طوافه، ولا حاجة لاستئنافه. وإن كان الأحوط استحباً فيها إذا كان التفت للنجاسة قبل إكمال الشوط الرابع أن يأتي بطواف تام مردداً في نيته بين إكمال الطواف الأول واستئناف طواف آخر. ويجري الحكم المذكور فيما لو أصيب بالنجاسة في أثناء الطواف (*).

ج: لا يصح الطواف بالنجاسة. نعم له قطع الطواف والخروج من المسجد للتطهير ثم الرجوع والبناء على ما مضى ويتم طوافه ولا يحتاج لاستئناف طواف جديد خصوصاً إذا كان الخروج بعد إكمال الشوط الرابع.

كس: شخص التفت أثناء طوافه إلى وجود قطرة دم في جسده فنظفها بمبديل وأتم طوافه، فهل يصح الطواف أم لا؟

ج: لا يصح الطواف بالنجاسة، نعم له قطع الطواف والخروج من المسجد للتطهير ثم الرجوع والبناء على ما مضى ويتم طوافه ولا يحتاج لاستئناف طواف جديد خصوصاً إذا كان الخروج بعد إكمال الشوط الرابع.

(*) كس: إذا تبين للمكلف بعد عودته إلى بلده بطلان طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء بسبب بطلان غسل الجنابة والحيض فما حكم حجه حينئذٍ وهل يختلف الحكم بين الجاهل القاصر والجاهل المقصر؟

ج: يبطل الحج. نعم لأبد من اليقين ببطلان الغسل لاحتمال خطأ تشخيص المكلف في ذلك، ولعل منشأ الخطأ عند عامة الناس احتمال اشتراط الترتيب ولم يلتزم به.

كس: إذا تبين بطلان الوضوء في عمرة التمتع فما الحكم في الوقت وما الحكم بعد فوات الوقت؟

ج: حكمه حكم تارك الطواف.

كس: إذا أحسَّ الطائف بللاً في ثياب إحرامه ولمّا عاد إلى منزله وفحصها وجد نجاسة فيها فتيقن أنّها هي التي أحسَّ بها أثناء طوافه فما هو حكم نسكه؟
ج: يصح طوافه.

كس: شخص في طواف عمرة التمتع بسبب الازدحام أحس برطوبة ونجاسة في إحدى قطعتي الإحرام ولم يعتن بذلك ثم أتم طوافه وسعيه وتقصيره على هذا الحال ثم رجع إلى منزله وبعد الفحص التفت إلى وجود نجاسة لوّثت إحرامه في حال الطواف يقينا وبعد إنتهاء أعمال الحج عاد إلى بلده فقيل له: إن حجه باطل وكذا سائر أعماله، فهل يبطل حجه وهل ما زال محرماً؟

ج: إذا لم يكن عالماً بالنجاسة حين أداء الطواف صح طوافه وحجه.

كس: هل يشترط طهارة بدن ولباس الصبي المميز وغيره في الطواف وصلاته؟ ولو تسامح الولي وطاف به مع النجاسة، فهل يصح طوافه؟

ج: يشترط ذلك في الصبي المميز وغيره ولا يصح الطواف حتى مع تسامح الولي.

كس: شخص ذهب للحج وادى الحج وبعد شهر محرم علم ببطلان وضوئه، فهل يبني على التحلل من الإحرام حتى النساء؟

ج: نعم يتحلل من الإحرام.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أنه إذا طاف وعلم بعد الفراغ بوجود نجاسة في أثناء الطواف فالأظهر صحة الطواف، فهل نظرکم كذلك؟

ج: نعم يصح طوافه في الحالة المذكورة.

كس: إذا لاحظ أثناء الطواف نجاسة في بدنه أو ثيابه واحتمل حدوثها أثناء الطواف فما هي وظيفته؟

ج: إذا أمكنه التخلص من النجاسة في مكانه ولو بنزع الثوب تخلص منها والا كان له الخروج لتطهير الثوب أو تبديله ثم يرجع فيتم طوافه ولا حاجة لاستئنافه.

كس: شخص شاهد نجاسة في بدنه في الشوط السادس من الطواف وجزم بوجودها

(مسألة ٢٦٥): الأحوط استحباباً أن يراعى في اللباس حال الطواف جميع ما يعتبر في لباس المصلي كعدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وعدم كونه حريراً وغير ذلك.

الثالث: الختان للرجل والصبي، دون المرأة والصبيّة. من دون فرق بين طواف الحج والعمرة والطواف الابتدائي المستحب. ولا يظهر أثر ذلك إلا في المستحب وأما في الحج وعمرة التمتع فمع عدم الختان يبطل الإحرام من رأس. وكذا في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً كما تقدم في آخر فصل أنواع الحج إجمالاً(*) .

الرابع: ستر العورة. فيحرم كشفها مع وجود الناظر المحترم. ويبطل الطواف مع العلم والعمد ولو مع عدم وجود الناظر على الأحوط وجوباً. ولا

في بدنه في الأشواط السابقة وبدون الالتفات إلى حكم المسألة أكمل طوافه ثم طهر بدنه وأعاد الطواف وأتم العمرة، فهل يعتبر عمله صحيحاً؟
ج: نعم يصح طوافه.

(*) كس: إذا استطاع غير المختون للحج ولم يقدر على الختان، فهل يطوف بنفسه أم يستتبع غيره؟

ج: يجب عليه الختان ولو استلزم تأخير الحج سنة أو أكثر. نعم لو تعذر الختان أبداً - وهو فرض نادر - فالواجب عليه المبادرة للحج - مع الاستطاعة - ويطوف بنفسه.

كس: إذا ولد المولود مختوناً، فهل يصح طوافه؟

ج: نعم يصح طوافه.

كس: هل يعتبر الختان شرطاً في الطواف المستحب أيضاً؟

ج: نعم يشترط ذلك.

يبطل مع الجهل والنسيان(*)).

كس: ستر العورة شرط في الطواف، فما هو حكم من كشفت عورته حال الطواف لزحام أو غيره، وما هو حكمه إذا عمل خلاف ما هو مأمور به، أي لو كان يلزمه إعادة تلك الخطوات أو إعادة الطواف ولم يعمل وفق فرضه، فهل يلزمه شيء؟

ج: كشف العورة في غير صورة العلم والعمد لا يؤثر في بطلان الطواف، فلا شيء عليه في مفروض السؤال، لعدم العمد.

كس: هل يختلف حجاب المرأة في الطواف عن حجابها في الصلاة أم لا؟

ج: لا يختلف حجاب المرأة في حال الطواف عن حجابها في الوقت الاعتيادي، ويجب عليها في حال الصلاة ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين.

كس: إذا كان بعض شعر المرأة أو بعض المواضع من بدنها ظاهراً، فهل يضر بطوافها وإذا كان جميع شعر الرأس ظاهراً في الطواف، فهل يبطل طوافها؟

ج: لا يبطل طوافها في الحالتين.

كس: هل يختلف الستر الواجب على المرأة في الطواف عن سترها في الصلاة؟

ج: لا يجب الستر من حيثية الطواف كما تقدم.

كس: إذا انكشف شعر المرأة أو نحوه أثناء الطواف فما حكمه؟

ج: ستر الشعر ليس واجباً من حيثية الطواف والاخلال به وستر سائر أجزاء البدن لا يبطل الطواف. نعم الأحوط وجوباً البناء على بطلان الطواف بالاخلال بسستر العورة للرجل والمرأة إذا كان الاخلال عن علم وعمد، أما إذا كان عن جهل أو نسيان فلا يبطل الطواف.

المقام الثالث في أحكام الطواف

(مسألة ٢٦٦): يجب الطواف في عمرة التمتع مرة واحدة، وهو أول ما يجب فيها بعد الإحرام ودخول مكة المعظمة قبل السعي. ولا يجب فيها طواف آخر للنساء. أما في العمرة المفردة فيجب طواف آخر للنساء بعد السعي والحلق أو التقصير.

(مسألة ٢٦٧): يجب في الحج بجميع أقسامه طوافان..

الأول: طواف الزيارة بعد أعمال منى.

الثاني: طواف النساء بعد السعي. وهو آخر ما يجب على من يحج.

(مسألة ٢٦٨): الطواف ركن في عمرة التمتع، وكذا الطواف الأول في العمرة المفردة والحج بأقسامه. فتبطل عمرة التمتع بتركه عمداً أو جهلاً حتى يتضيق وقت الوقوف بعرفة للحج، ويبطل الحج بأقسامه بتركه عمداً أو جهلاً حتى يخرج ذو الحجة. وتبطل العمرة المفردة بتركه في تمام العمر. وعلى المكلف قضاء النسك الذي بطل.

(مسألة ٢٦٩): لا يبطل الحج ولا العمرة بترك الطواف نسياناً، بل يجب على

المكلف تداركه بنفسه، إلا أن يتعذر أو يشق عليه، فله أن يستنيب فيه.

(مسألة ٢٧٠): إذا بطلت عمرة التمتع بترك الطواف فالأحوط وجوباً عدم

التحلل إلا بالإتيان بأعمال حج الافراد، لاحتمال انقلاب حجه افراداً كالمضطر.
 وإذا بطل الحج بترك الطواف بالأحوط وجوباً عدم التحلل إلا بعمرة مفردة.
 نعم، إذا كان تركه للطواف للجهد بوجوبه حتى أحل من حجه ورجع إلى
 أهله، فلا يحتاج إلى عمرة.

(مسألة ٢٧١): إذا بطل الحج بترك الطواف وجب قضاؤه في العام القابل.
 وكذا إذا بطلت عمرة التمتع فإنه لا يقع حج التمتع حينئذ بل يجب قضاؤه.
 (مسألة ٢٧٢): من ترك الطواف جهلاً حتى مضى محله وجب عليه أن
 يفدي ببدنة، وهو الأحوط وجوباً في الترك العمدي. أما من تركه نسياناً فلا يجب
 عليه الفداء إلا أن يواقع فيفدي ولو بشاة، والأحوط استحباباً ببدنة.
 (مسألة ٢٧٣): لا يبطل الحج ولا العمرة بترك طواف النساء، كما يأتي في
 محله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٧٤): لا يتعين على المكلف أن يطوف مستقلاً، بل يجوز له أن يطوف
 مستعيناً بشيء، كما إذا اعتمد على عصاً أو اتكأ على شخص آخر. بل يجوز له أن يطوف
 راكباً على حيوان أو في عربة إذا كان مسيطراً على حركة مركوبه، بحيث تستند إليه
 حركته ويتحكم فيها، أما إذا استندت حركته لغيره فلا يجوز اختياراً، كما إذا حمله
 إنسان فطاف به أو ركب عربة يدفعها إنسان آخر يتحكم في حركتها (**).

(**) كس: إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بانه مشى مسافة من الشوط الأول وهو
 مسلوب الاختيار فماذا يصنع؟

ج: إذا لم يسعه تحديد المسافة المذكورة أجزائه أن يأتي بشوط تام بنية
 تدارك ما نقص من الشوط المذكور إجمالاً.

كس: إذا كانت شدة الزحام توجب سلب اختياره خطوات قليلة أو كثيرة خلال الطواف
 فما حكم طوافه؟

(مسألة ٢٧٥): إذا عجز المكلف عن الطواف بنفسه - ماشياً أو راكباً - جاز أن يطوف به غيره فيحمله ويطوف به، أو يركب عربة يدفعها غيره ويتحكم فيها. ويستحب أن يخط برجليه الأرض حينئذٍ. والأحوط وجوباً أن ينوي معاً، فينوي هو الطواف المطلوب منه، وينوي الطائف به أنه يطوف به الطواف المذكور. ومع تعذر النية منه - كالصبي الذي لا يعقل والمغمى عليه إذا أمكن الطواف بهما - ينفرد بالنية من يطوف به ويتولى ذلك وليه، أو يأمر من يقوم بذلك. وقد تقدم في فصل واجبات الإحرام بيان الولي (*).

ج: يجب الرجوع في المقدار المذكور ليتم له طواف تام باختياره.

كس: شخص بسبب زخم الطائفين وضغطهم دفع إلى الأمام أثناء الطواف عدة أقدام ولأجل جبران هذا المقدار جاء بشروط آخر فأصبحت أشواطه سبعة أشواط كاملة وشوطاً ناقصاً، فهل يصح طوافه؟

ج: إذا كان قد جاء ببقية الشوط الناقص بنية الطواف فالأحوط وجوباً اجراء حكم من زاد في طوافه وإذا كان قد جاء به لا بنية الطواف صح طوافه.

كس: شخص أثناء طوافه في الشوط الخامس جزم أنه طاف (خمسة أمتار) من الشوط الأول وخمسة أمتار من الشوط الثالث بدون اختيار فما حكمه؟

ج: يأتي بشوطين بنية الاحتياط.

(*) كس: ذكر بعض الفقهاء أن الطفل والمريض إذا حملا وطيف بهما مع نيتها صح طوافهما معا فما هو نظركم؟

ج: نعم يصح منهما.

كس: لو لم يتمكن الحاج أن يطوف بنفسه لمرض أو نحوه، فهل يجب في حالة الطواف أن يكون بحيث يخط الأرض برجليه وإذا لم يمكن ذلك وفيه المشقة والحر، فهل يصح حملة على سرير على أكتاف بعض الحمالين مع مراعاة أن يكون كتفه الأيسر جهة الكعبة المشرفة.

ج: إذا تعذر عليه الطواف بنفسه ولو معتمداً على عصا أو إنسان معه أجزاءه أن يطاف به بالوجه المذكور وأما خط الأرض برجليه فهو مستحب لا واجب.

كس: بالنسبة للأشخاص العاجزين عن الطواف بأنفسهم هل يجوز لهم الاستنابة أم يقومون بالطواف على الكرسي المحمول؟ علماً أن الحمال عادة يقوم بتطويقهم في خارج المطاف الشرعي؟

ج: يلزمه أن يحصل على من يطوف به داخل المطاف فإن لم يجد استناب.
كس: امرأة عاجزة عن الطواف ودار الأمر بين طوافها محمولة على الكرسي خارج المطاف وبين أن تستعين بأجنبي يكون خلفها ليقبها الزحام وسليباته المعروفة فما هي وظيفتها؟

ج: تختار الفرض الثاني إذا لم يترتب على ذلك حرام.

كس: هل تجوز الاستنابة للعاجز عن أداء بعض أشواط السعي والطواف؟

ج: نعم تجوز النيابة فيهما.

كس: مع تعذر الطواف في حدود المطاف الشرعي بسبب كثرة الحاج وازدحامهم، فهل يجوز للضعفاء التوسع في طوافهم خارج المطاف وكذلك في الصلاة خلف المقام خصوصاً مع مصادفته لإيذاء الطائفين وعدم الاطمئنان بصحة الصلاة للضعفاء خصوصاً فما حكم الصلاة بعيداً عن المقام في هذا الفرض وهل يجوز لمن ورد مكة الإتيان بأعمال الطواف والصلاة بأي شكل ممكن أو يبقى محرماً حتى ضيق الوقت مثلاً إلى ليلة التاسع مع عدم تيسر ذلك لكل احد؟

ج: مع تعذر الطواف بالمطاف يجمع بين الطواف خارج المطاف والاستنابة ومع إمكان الانتظار يجب عليه الانتظار وأما الصلاة فاللزام كونها قرب المقام مع الإمكان واللازم اختيار الأقرب فالأقرب.

كس: شخص لم يستطع الطواف أكثر من شوطين فاستناب شخصاً لأداء الباقي فما تكليفه؟

ج: يصح طوافه ولا شيء عليه.

(مسألة ٢٧٦): إذا تعذر الطواف به أيضاً أجزاءه أن يستناب غيره في الطواف عنه، ففترأ ذمته بطواف النائب لا بنفس النيابة، كما هو الحال في جميع موارد النيابة، ويشترك النائب والمنوب عنه في النية، فهو ينوي الاستنابة في الطواف، والنائب ينوي تفريغ ذمته بطوافه عنه (*).

كس: شخص أصابه التعب والارهاق في الشوط السادس فاستناب شخصاً ليطوف عنه الشوط السابع ثم صلى صلاة الطواف بنفسه ثم التفت إلى أن الاستراحة بين الأشواط لا تخل بالطواف وأنه كان يستطيع الاستراحة قليلاً ويؤدي الشوط السابع بنفسه، فهل يجزيه أداء غيره للشوط السابع وما هو تكليفه؟

ج: لا يجزيه عمل غيره عنه واللازم عليه إعادة الشوط الذي فاتته.

كس: إذا نام الطفل مميزاً كان أو غيره أثناء الطواف به فما حكمه؟

ج: إذا كان الطفل مميزاً وجب أن يكون الطواف بفعله وعليه فيبطل طوافه بالنوم وإذا لم يكن مميزاً لم يؤثر نومه على صحة الطواف.

كس: المحمول في العربية هل يجوز له النوم أثناء الطواف المستحب أو السعي؟

ج: الأحوط وجوباً له عدم النوم إلا أن يتعذر عليه ذلك فيجزيه الطواف كالمغمى عليه.

(*) كس: من عجز عن طواف الحج وسعيه لمرض أو نحوه فاستناب غيره، وبعد عدة أيام شفي من مرضه، فهل يجب عليه مباشرة الأعمال بنفسه أو يجتزيء بعمل النائب؟ وما الحكم إذا كان قد استعمل الطبيب بعد عمل النائب؟ وإذا بقي مريضاً إلى أن خرج مع قافلته إلى المدينة المنورة أو إلى بلده ثم شفي قبل انقضاء ذي الحجة فماذا يصنع؟ وما حكمه؟

ج: إنما تشرع الاستنابة مع استمرار العذر بنحو يلزم الحرج أو الضرر من انتظار ارتفاعه إما للحرج أو الضرر من البقاء على الإحرام، وإما للحرج أو الضرر من البقاء في مكة وعدم الرجوع ولو لعدم انتظار القافلة. وحينئذ إذا اعتقد المكلف استمرار العذر بالنحو المذكور جاز له المبادرة بالاستنابة، فإن لم يخطئ في اعتقاده المذكور فذاك ولا يضره ارتفاع

(مسألة ٢٧٧): إذا تعذرت الاستنابة منه - كالصبي الذي لا يعقل، والمغمى عليه - ناب عنه وليه، وحيثذ يقوم وليه مقامه في النية.
 (مسألة ٢٧٨): من أحدث في أثناء الطواف الواجب، فإن كان قبل تجاوز النصف بطل طوافه وعليه استئنافه، وإن كان بعد تجاوز النصف اعتد بما أتى به ووجب عليه إتمامه بعد الطهارة.

نعم، إذا كان الحدث بجنابة اختيارية ففي طواف النساء يجري التفصيل المذكور، أما في الطواف الذي هو جزء من حج أو عمرة فالأحوط وجوباً - مع تجاوز النصف - الاستئناف بإتيان سبعة أشواط مردداً في نيتها بين أن تكون متممة للطواف الأول وأن تكون طوافاً مستقلاً (*).

العدر بعد ذلك، وإن اخطأ في اعتقاده المذكور لزمه التدارك، ولا يضره استعمال الطيب وغيره من محرمات الإحرام غير الصيد، لعدم الكفارة فيها مع الجهل.

كس: نفس السؤال السابق بالنسبة لطواف النساء؟

ج: يجري فيه ما سبق.

كس: هل يعتبر في النائب في طواف العمرة أن يكون محرماً أم لا؟

ج: لا يعتبر فيه ذلك.

كس: هل يجوز الإتيان بطواف مستحب نيابة عن من هو في مكة ولكنه معذور من الإتيان بالطواف أم لا؟

ج: نعم يشرع الطواف عنه.

(*) كس: شخص أحدث أثناء الطواف وخجل من التصريح فأكمل طوافه بدون طهارة وعاد إلى بلده، فهل يبطل حجه؟ وإذا وجب عليه الإعادة، فهل يمكنه الاستنابة؟

ج: إن كان ذلك في طواف النساء قبل إكمال النصف وجب عليه طواف تام بنفسه أو بنائبه، ولا تحل له النساء حتى يأتي به، وإن كان بعد إكمال

(مسألة ٢٧٩): إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف المستحب قطعته وكان لها بعد طهرها إتمامه من حيث قطعته مطلقاً.

(مسألة ٢٨٠): إذا حاضت المرأة في الطواف الواجب قبل تجاوز النصف بطل طوافها، فإن كانت في عمرة التمتع كانت بحكم من حاضت قبل الطواف وقد تقدم التعرض له في فصل أنواع الحج.

وإن حاضت بعد تجاوز النصف اعتدت بها طافت، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر.

وإن كانت في عمرة التمتع فإن طهرت في سعة الوقت للحج ووجب عليها تتميم الطواف وإكمال أعمال العمرة قبل الإحرام للحج.

وإن ضاق وقت الحج أتمت بقية أعمال العمرة، ثم أحرمت للحج ثم قضت ما بقي عليها من الطواف بعد الطهر إذا رجعت إلى مكة بعد أعمال منى يوم النحر.

وهكذا الحال إذا حاضت بعد إكمال الطواف قبل صلاته، فإنها تعتد بالطواف، وليس عليها بعد أن تطهر إلا الصلاة، فإن كانت في عمرة التمتع أتت بها قبل الحج مع سعة الوقت وبعده مع ضيق الوقت (*).

النصف ووجب عليه إتمامه بنفسه أو بنائبه ولا تحل له النساء إلا بعد إكماله، إلا إذا كان من عزمه وهو في مكة إكماله ثم نسى حتى أتى إيران، فإنه لا تحل له النساء حينئذ قبل إكماله. وإن كان في غير طواف النساء جرى فيه التفصيل المتقدم في جواب الاستفتاء الأول الملحق بالمسألة (٢٥٣).

(*) كس: امرأة فاجأها الحيض قبل أن تطوف طواف النساء ولا تنتظرها القافلة فما هو حكمها؟

ج: الأحوط وجوباً أن تستنيب في طواف النساء.

كس: ذكرتم أن المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل صلاته وضاق الوقت فعليها الإتيان

(مسألة ٢٨١): إذا أجهده الطواف جاز له أن يستريح ويتم طوافه بعد ذلك. ولا يخرج من المطاف حيثئذٍ، فإن خرج جرى عليه حكم من قطع الطواف، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٨٢): يجوز قطع الطواف سواءً كان طواف فريضة أم نافلة(*).

بصلاة طواف العمرة بعد الحج، وظاهر ذلك عدم لزوم المبادرة إليها قبل طواف الحج فهل هو كذلك؟

ج: نعم ليس هناك دليل على وجوب المبادرة.

كس: ما حكم المرأة التي تطوف حول البيت وفي الأثناء فاجأها دم الدورة الشهرية، وما حكمه لو كان غير عاداتها وحكم الحج؟

ج: إذا كان الدم الذي نزل عليها من دم الحيض فإن نزل عليها بعد أن تجاوزت النصف قطعت طوافها وخرجت من المسجد فإذا طهرت من الحيض طافت وإذا نزل عليها قبل تجاوز النصف بطل الطواف ووجب عليها الخروج من المسجد فإذا طهرت من الحيض طافت طوافاً تاماً سبعة أشواط.

كس: المرأة التي تعلم بعروض الحيض عليها هل يجوز لها أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها عدم التمكن من الطواف بنفسها ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر؟

ج: إذا كانت مضطرة إلى دخول مكة فالأحوط وجوباً لها الإحرام والاستنابة في الطوافين وصلاتهما في حالة عدم تمكنها من أدائهما.

كس: القرشية بعد الستين وغير القرشية بعد الخمسين ترى لايام متواليه الدم متصفا بصفات دم الحيض فما هو تكليفها في الصلاة والطواف؟

ج: كل دم تراه المرأة بعد بلوغ سن اليأس الشرعي فهو ليس بحيض.

(*) كس: إذا قطع شخص طوافه قبل الشوط الرابع وشرع بطواف جديد فقد قيل في هذه الصورة أنه إذا لم تكن هناك فاصلة كبيرة فالأحوط إتمام الطواف المقطوع وإعادةه فما هو المراد من الإتمام هل هو إتمام الشوط المقطوع أم أن ما بعده لا بد أن يأتي به أيضاً؟

ج: يجوز قطع الطواف واستئناف طواف جديد.

كس: شخص وظيفته الإتمام والإعادة لطوافه فأتمه وكان مشغولاً بالإعادة وفي احد أشواط الطواف المعاد انقطع طوافه مثل الأول، فهل يجب الإتمام والإعادة ايضاً أم لا؟
 ج: يجوز استئناف الطواف من جديد من دون حاجة إلى إتمام الطواف والإعادة، وعليه فيجوز الاستئناف مطلقاً نعم يجوز البناء على ما مضى إذا تجاوز النصف.

كس: هل يجوز من دون عذر قبل الشوط الرابع من الطواف قطع الطواف وتركه أم لا؟
 ج: نعم يجوز قطع الطواف.

كس: شخص عرض له عذر في شوطه الخامس من الطواف فقطعه، فهل يجب الاستئناف وإعادة الطواف أم له إكماله والبناء عليه؟
 ج: يجوز له إكمال طوافه والبناء عليه.

كس: شخص شرع بالطواف ثم تركه قبل إتمامه واستأنف طوافاً ثانياً ثم قبل إتمام الثاني تركه كذلك واستأنف طوافاً ثالثاً وأتمه، فهل طوافه صحيح؟
 ج: إذا تم طوافه الأخير صح منه.

كس: هل يبطل الطواف أو السعي بنية القطع من دون فعل شيء آخر أو لا؟
 أ - فإذا نوى قطع الطواف، فهل يبطل طوافه بمجرد ذلك؟
 ب - إذا نوى قطع الطواف، وابتدأ طوافاً جديداً، فهل يصح طوافه الجديد؟
 ج: أ - لا يبطل الطواف بمجرد نية القطع، بل له إتمامه وإن لم يتجاوز النصف ما لم يخرج من المسجد.

ب - يصح الطواف الجديد. وإن كان الأحوط استحباباً له أن ينوي به ما هو المشروع من إتمام الطواف الأول والطواف المستأنف التام.

كس: بعض الناس يصيبه الوسواس فينوي قطع الطواف أو السعي، ويستأنف طوافاً أو سعياً جديداً من دون فعل المبطل للأول فما حكم طوافه أو السعي المذكور؟
 ج: يصح الطواف الجديد وإن كان الأولى أن ينوي به ما هو المشروع من إتمام الطواف الأول والطواف المستأنف.

كس: هل يجوز قطع الطواف اختياراً وابتداء طواف جديد؟

(مسألة ٢٨٣): من قطع طواف النافلة كان له إكمالها والبناء على ما مضى منه سواءً تجاوز النصف أم لا.

أما من قطع طواف الفريضة وخرج عن المطاف، فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكمالها والبناء على ما مضى منه، وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وكان عليه استثنائه، سواءً كان القطع بلا عذر، أم لحاجة نفسه، أم لقضاء حاجة غيره، أم لمرض عجز معه عن إكمال الطواف.

نعم، مع العجز له أن يستتبع من يتم طوافه، ولا يجب عليه انتظار القدرة على الإكمال بنفسه (*).

ج: نعم يجوز. لكن يشكل تحقق القطع بمجرد النية، بل لا بد فيه من الخروج من المطاف. نعم لو استأنف طوافاً جديداً من دون أن يتحقق القطع فالظاهر صحة الطواف الجديد.

كس: هل نية قطع الطواف - في أي شوط كان - تكفي في بطلان الطواف؟ وهل هي جائزة اختياراً؟

ج: لا يبطل الطواف بنية قطعه، بل إن كان مستحباً لم يبطل طوافه حتى لو أحدث أو خرج عن المطاف، سواءً كان ذلك قبل إكمال النصف أم بعده، بل له إكمالها بالبناء على ما مضى. أما لو كان واجباً فيبطل طوافه بالنية مع الخروج عن المطاف إذا كان قبل تجاوز النصف أما لو كان بعده فإن له إكمالها بالبناء على ما مضى. أما لو قطع الطواف فيجوز مطلقاً.

كس: شخص بعد إتيانه بمقدار من الطواف تركه ليستأنف طوافاً جديداً بلا فاصلة فما هو حكمه ونفس الحالة إذا حصلت في السعي ما هو حكمها؟

ج: يصح طوافه.

(*) كس: إذا طرأ على الحاج عذر غير مرضه وغير منع الظالم، كإفراق زوجته أو ولده - يمنعه من إكمال الأعمال بعد إتمام أعمال يوم العيد وعاد إلى وطنه من دون الإتيان بأعمال مكة ولا بأعمال أيام التشريق، ولم يتيسر له الرجوع لإتمام الأعمال،

فهل يحق له الاستنابة في أعمال مكة وما وظيفته حينئذٍ؟

ج: الأحوط وجوباً أن يطاف عنه وأن يعيد نسكه.

كس: ما هو حكم من طاف أربعة أشواط فما فوق ثم قطع طوافه لحاجة كتجديد وضوء أو استراحة أو ما شابه فخرج عن المطاف إلى مقدار ساعة أو أكثر ثم عاد إلى المطاف وأعاد طوافه من رأس وقد أبطل المتقدم بنيته، فهل يصح منه ذلك؟

ج: نعم يصح طوافه الثاني، والأحوط استحباباً له أن ينوي به ما هو

المشروع من إتمام الطواف الأول والطواف المستأنف التام.

كس: شخص بسبب المرض أو كبر السن أصابه تعب شديد في الشوط الأول من الطواف فخرج من المطاف وبعد الاستراحة عاد إلى المطاف واكمل طوافه حيث انقطع، فهل يصح طوافه مع أن الخروج من المطاف كان قبل الشوط الرابع؟

ج: يبطل طوافه وعليه استئنافه نعم يجوز له أن يتسنيب ولا يجب عليه

انتظار القدرة مع الإمكان.

كس: إذا انتبه إلى بطلان الشوط بعد إتمام السعي، فهل يجب عليه بعد الإتيان بالشوط إعادة السعي وغيره مما يترتب على الطواف؟

ج: الأحوط وجوباً ذلك في غير النسيان ما لم يحرم بالحج في طواف

العمرة وما لم يخرج من مكة راجعاً إلى أهله في طواف الحج. أما مع

النسيان فلا يجب ذلك.

كس: إذا انتبه إلى بطلان الشوط – من طواف الحج – وقد رجع إلى بلده وقبل خروج ذي الحجة هل يمكنه استنابة غيره لأداء الشوط؟ باعتبار أنه عاجز عن أداء الشوط بنفسه، ولم يفت وقت طواف الحج؟

ج: نعم يمكنه ذلك حتى بعد خروج ذي الحجة، هذا كله إذا كان الخلل

في شوط واحد. وإلا ففيه تفصيل تقدم في جواب الاستفتاء الأول الملحق

بالمسألة (٢٥٣).

كس: شخص في أثناء الطواف قطع طوافه وأستأنف طوافاً جديداً، فهل يعتبر طوافه صحيحاً وكذلك الأعمال المترتبة عليه والتقصير فما هي وظيفته؟

(مسألة ٢٨٤): يجوز قطع الطواف إذا أقيمت صلاة الفريضة ولو من قبل المخالفين للصلاة معهم. وكذا لصلاة الوتر إذا تضيق وقتها. ويبنى في الموضعين على ما وقع من طواف ويتمه بعد الصلاة وإن كان لم يتجاوز النصف. نعم، الأحوط وجوباً الاقتصار في ذلك على ما إذا لم يخرج من المسجد (*).

ج: نعم يصح طوافه.

﴿﴾: إذا فصلت صلاة الجماعة في الحرم بين الطواف وصلاته، فهل يصح للشخص أن يقوم بعمل عبادي آخر كالنافلة والفريضة وقراءة القرآن أو لا يجوز له ذلك ولا يصح العمل المذكور؟

ج: يصح العمل المذكور.

﴿﴾: إذا فصلت صلاة الجماعة في الحرم بين أشواط الطواف الواحد، فهل يلزم الاشتراك في صلاة الجماعة للمحافظة على الموالاة في الطواف أولاً؟

ج: لا يجب الاشتراك في صلاة الجماعة. نعم لو خرج من المسجد قبل إكمال نصف الطواف كان عليه استئناف الطواف ولا يجزيه إكماله.

﴿﴾: ذكر بعض الفقهاء: أن المكلف إذا كان مشغولاً بالطواف وضاق وقت الصلاة فيجب ترك الطواف وأداء الصلاة ثم يتم طوافه إن كان قد أتم الشوط الرابع والافيعيد فما هو نظركم؟

ج: نعم يجوز له قطع الطواف من أجل ذلك ويتمه من حيث قطع وإن كان لم يتجاوز النصف لكن الأحوط وجوباً الاقتصار في ذلك على ما إذا لم يخرج من المسجد.

﴿﴾: إذا أقيمت الصلاة جماعة أثناء الطواف فيكون الشخص الذي يطوف حينئذ معذوراً فما هو تكليفه؟

ج: يجوز له قطع الطواف والسعي وإكمالهما بعد الصلاة.

﴿﴾: إذا أقيمت صلاة الجماعة في أثناء اشتغاله بالطواف وقطع طوافه واعتقد بطلان طوافه ذلك واستأنفه، فهل يجزيه ذلك؟

ج: نعم يجزيه.

كس: ما حكم من اعتقد ببطان طوافه أو سعيه بما لا يبطله حقيقة، كاعتقاده بإبطال ما يلي الطواف من قبيل صلاة الجماعة أو الاستراحة البسيطة كالدقيقة أو الدقيقتين أو اشتراط التلفظ بالنية أو لأمر آخر لا يبطل الطواف والسعي حقيقة من حيث الحكم الشرعي وقام بما يلي:

١ - أنشأ طوافاً جديداً كاملاً لاعتقاده عدم صحة الطواف السابق كاملاً؟

٢ - أعاد الشوط فقط لاعتقاده عدم صحة الشوط فقط؟

ج: ١- ٢: يصح طوافه.

كس: جاء في سؤال سابق أن من ضاق عليه وقت الصلاة أثناء الطواف، فهل يجب عليه قطع الطواف؟ وكان الجواب (نعم يجوز...)، فهل هو خطأ مطبعي؟ أو المقصود الجواز من حيثية قطع الطواف فلو عصى وأكمل طوافه صح؟

ج: ليس هناك خطأ، إذا المقصود صحة الطواف لو قطعه وإمكان إكماله وأما الحكم تكليفاً فهو وجوب القطع وأداء الصلاة فإن عصى ولم يصل من أجل إكمال طوافه بطل الطواف لعدم تحقق قصد القرية.

كس: شخص فقد وعيه أثناء الطواف وبقي فاقدًا لوعيه لعدة ساعات، فهل يجوز له بعد إفاخته إكمال شوطه من محل انقطاعه أم لا؟

ج: يعيد طوافه من رأس.

كس: ما هو حكم من طاف بالبيت (شرفه الله) شوطاً أو أكثر ولم يتجاوز النصف ثم أقيمت الصلاة فخرج عن المطاف للاستراحة أو أخرج من المطاف بسبب الزحام، وبعد ذلك رجع، فهل يلزمه إعادة الأشواط من جديد أم يتمها حيث انقطع، وعلى فرض أنه فعل خلاف (أي أتم أو أعاد) فما هي وظيفته وما هو حكمه؟

ج: إذا خرج من المطاف قبل تجاوز النصف بطل طوافه وعليه الاستئناف إلا إذا أقيمت صلاة الفريضة فقطعه لارادته الصلاة، أو تضيق وقت الوتر فيجوز له في هذين الموردين الصلاة وإتمام الطواف بعدها وإن لم يتجاوز النصف. ولو أتى خلاف ما تقدم كان كمن أتى بطواف باطل وله أحكامه المفصلة في مناسك الحج والعمرة.

(مسألة ٢٨٥): القران في الطواف هو أن يجمع المكلف بين طوافين أو أكثر من دون أن تتخلل صلاة ركعتي الطواف بل يؤخر الصلاة للطوافين أو للطوافات التي قرن بينها بعد الفراغ منها.

وهو محرم في الفريضة، بمعنى: أن يقرن بين فريضتين، بل الأحوط وجوباً أن لا يقرن بين فريضة ونافلة، فإن فعل ذلك لم يعتد بالطوافين معاً. أما في النافلتين فلا بأس به، وإن قيل: إنه مكروه (*).

[استفتاءات ملحقة بقطع الطواف]

كس: إذا علم ببطلان طوافه بعد التقصير، فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟
ج: ينكشف بذلك عدم التحلل بالتقصير، لوقوعه في غير محله، فيجري على الشخص حكم المحرم في كل شيء.

كس: إذا بطل الطواف أو الصلاة أو السعي في العمرة والتفت بعد التقصير ولبس المخيط أي الاحلال فما وظيفته وهل تجب عليه الكفارة؟
ج: لا تجب عليه الكفارة ووظيفته إعادة ما بطل وما بعده إلا أن يكون السعي باطلاً فلا يجب إعادة التقصير.

كس: شخص أخطأ في أداء طواف حجه الواجب وفي السنين اللاحقه قام بأداء الحج النيابي عن غيره لعدة مرات، فهل يبطل حجه فقط دون النيابي أم يبطل الجميع؟
ج: إذا كان الغلط والخطأ موجبا للبطلان بطل حجه عن نفسه وغيره.

(*) كس: القرآن حرام في الطواف ولكن هل يبطل الطواف أم لا؟

ج: الزيادة في الطواف عمداً تبطل الطواف والزيادة أقل من شوط لا تؤثر على الطواف بل يمكنه أن يقطعها فإذا تمت شوطاً واحداً لزم أن يتم.

كس: شخص أتم طواف عمرة التمتع ولكنه يقول: إنه لم يقتنع قلباً بطوافه لذا أتى بطواف آخر بدون أن يأتي بصلاة الطواف الأول ثم صلى وسعى وقصر، فهل يعتبر عمله صحيحاً؟

(مسألة ٢٨٦): يستحب أن يطوف حافياً مقصراً في خطواته مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، تاركاً كل ما يكره في الصلاة وكل لغو وعبث، وأن يستلم الحجر ويقبله في كل شوط زيادة على الابتداء والاختتام إن أمكنه من دون أن يؤذي أحداً أو يؤخره عنه. وأفضل أوقات الطواف عند الزوال (*).

(مسألة ٢٨٧): يستحب أن يدعو حال الطواف فيقول:

«اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض، وأسألك باسمك الذي يهتزُّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتزُّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبةً منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي...»، ويطلب حاجته. ويستحب أيضاً في حال الطواف أن يقول:

«اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل

اسمي».

وكلما انتهى إلى باب الكعبة في كل شوط صلى على محمد وآله ودعا بهذا

الدعاء:

ج: نعم يصح طوافه وإن كان اللازم عليه عدم الفصل بين الطواف

والصلاة.

(*) كس: هل يستحب طواف الشوط والشوطين أم الاستحباب لطواف سبعة أشواط

وإذا ظن شخص باستحباب الشوط أو الشوطين وبعد أن طاف طوافه الواجب طاف

شوطين استحباباً بظنه أو شوطاً ثم صلى صلاة الطواف، فهل يوجد إشكال في عمله؟

ج: ليس في ذلك استحباب.

«سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدَّق عليه بالجنة. اللهم البيتُ بيتُك والحرْمُ حرْمُك والعبْدُ عبْدُك وهذا مقام العائِدِ بك المستجِرِ بك من النار فأعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم».

وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ حجراً إسماعيل يرفع رأسه ثم يقول:

«اللهم أَدْخِلْني الجنة وأَجْرني من النار برحمتك، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرأ عني شرَّ فسقة الجن والإنس، وشرَّ فسقة العرب والعجم».

ويستحب إذا مضى عن الحجِّ ووصل إلى خلف البيت أن يقول:

«يا ذا المن والطول، يا ذا الجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه وتقبَّلْه مني،

إنك أنت السميع العليم».

وإذا وصل إلى الركن اليماني يرفع يديه ويدعو بما دعا به أبو الحسن الرضا عليه السلام

وهو:

«يا الله يا وليَّ العافية، ورازق العافية، وخالق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية، عليَّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صلِّ على محمد وآل محمد وارزقنا العافية، وتمام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين».

ثم يرفع رأسه إلى الكعبة ويقول:

«الحمد لله الذي شرَّفك وعظَّمك والحمد لله الذي بعث محمداً نبياً وعلياً إماماً.

اللهم اهدِ له خيار خلقك، وجنِّبه شرار خلقك».

ويقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

«ربِّنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وقال عبد السلام بن عبد الرحمن: قلت لابي عبد الله عليه السلام: دخلت الطواف

فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك .
فقال: «ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت».

(مسألة ٢٨٨): إذا وصل في الشوط السابع إلى المستجار - وهو خلف الكعبة قريب من الركن اليماني - يقوم بحذاء الكعبة ويسط يديه على حائطها ويلصق به بطنه وخده ويقر بذنوبه مسمياً لها ويتوب ويستغفر الله تعالى منها ويدعو بما دعا به أبو عبد الله عليه السلام:

«اللهم البيتُ بيتك والعبدُ عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار.

اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية.

اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي علي

خلقك استجير بالله من النار».

ويدعو بما دعا به علي بن الحسين عليهما السلام:

«اللهم إن عندي أفواجاً من ذنوب وأفواجاً من خطايا، وعندك أفواجٌ من

رحمة، وأفواجٌ من مغفرة، يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال (أنظرنني إلى يوم

يبعثون)، استجب لي».

واطلب حاجتك، وادع كثيراً، واعترف بذنوبك فما كنت ذاكراً لها فاذكرها

مفصلاً، وما كنت ناسياً لها فاعترف بها إجمالاً واستغفر الله فإنه يغفر لك إن شاء الله.

فإذا وصلت الحجر الأسود قل: «اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيما

آتيتني» (*).

[استفتاءات ملحقة بأحكام الطواف]

(*)

كس: طفلة تبلغ من العمر ٣ سنوات اصطحبتها والدتها للحج وفي الميقات نوت الإحرام

ولبّت عن ابنتها ونوت كذلك عنها في الطواف والسعي وطواف الزيارة وطواف النساء والوقوفين والطفلة نفسها طافت وسعت ووقفت وأدّت جميع ما قدرت عليه من أعمال الحج بنفسها وما لم تستطع أن تؤديه أدته والدتها نيابة عنها، فهل تستطيع بعد البلوغ أن تتزوج؟

ج: إذا طافت أمها بها طواف النساء أو أدته عنها مع عدم الإمكان جاز لها الزواج.

كس: إذا اصطحب أحد الوالدين طفلاً غير مميز إلى مكة - ذكراً أو أنثى، فهل يجب إلزام الطفل بالإتيان بأعمال الحج والعمرة وطواف النساء. أم يجب على نفس الأب والام أو نائهما أن يأتي بالأعمال نيابة عنه. وإذا لم يجب شيء من ذلك، فهل يتوقف جواز زواج الطفل في المستقبل على السفر إلى مكة والإتيان بسائر الأعمال مع طواف النساء. أم يكفي الإتيان بطواف النساء فقط؟

ج: لا يجب على الابوين إلزام الطفل المميز بأعمال الحج. نعم يستحب لهما ذلك وإذا لم ينويا عنه الإحرام لم يكن الطفل محرماً، وجاز له الزواج بعد ذلك حتى لو لم يأت بشيء من الأعمال.

كس: هل يجب على النائب عن الميت الإتيان بطواف النساء عنه؟

ج: نعم لأن طواف النساء من جملة الواجبات الثابتة على الحاج مع قطع النظر عن استحلال النساء، وإن توقف عليه حليتهن.

كس: إذا حج عن المستطيع العاجز عن مباشرة الحج وترك النائب طواف النساء، فهل تحرم النساء على النائب أو على المنوب عنه؟

ج: تحرم على النائب المباشر للإحرام.

كس: من المعلوم أن المخالفين لا يطوفون طواف النساء، فهل يجوز للمرأة الشيعية أن تتمكن نفسها من زوجها المخالف بعد رجوعه من الحج؟

ج: نعم يجوز لها ذلك.

كس: هل أن لكل نسك طواف نساء خاص به أم يكفي طواف نساء واحد للمتعدد من النسك، كعمرات مفردة متعددة وحج؟ وهل يكفي أن يأتي المعتمر والحاج بطواف

نساء واحد عن كل العمرات والحج أم يلزمه أن يأتي بطواف النساء لكل عمرة وحج؟
ج: نعم لكل نسك طواف نساء خاص به.

كس: هل يجوز الإتيان بطواف النساء قبل التقصير؟

ج: أما في الحج فلا يجوز. وكذلك في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً.

كس: من استؤجر أو تبرع عن شخص بعمرة مفردة هل يجب عليه الإتيان بطواف النساء لها؟ وهل ينوي طواف النساء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟ وهل يجزيه أن ينوي طواف النساء المحلل من إحرام هذه العمرة النيابية من دون تحديد كونه عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

ج: لا بد من طواف النساء عن المنوب عنه صاحب العمرة. وإن كان تركه موجباً لحرمة النساء على النائب كما هو الحال في الحج النيابي. ومن نوى الطواف المحلل من الإحرام من دون تحديد من له الطواف أجزاءه، فتمت به العمرة ويتحلل من الإحرام.

كس: إذا لم يطف الرجل طواف النساء، فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟

ج: الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال.

كس: إذا كانت الزوجة مؤمنة والزوج من المخالفين فلماذا ترك طواف النساء من الحج، فهل يجب على الزوجة الامتناع عن مقاربتة لها حتى يطوف؟
ج: لا يجوز ذلك.

كس: هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحج لشدة الزحام؟

ج: الأحوط وجوباً له مع خوف تعذره منه بعد ذلك تقديمه على الوقفين ثم أعادته بعد أداء المناسك إن صادف قدرته عليه، وإلا فيستنب.

كس: إذا أتى الحاج بعمرة تمتع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده، فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتي بطواف النساء أم لا؟

ج: تنقلب عمرته إلى عمرة المفردة وعليه إتمامها بطواف النساء وصلاته بنفسه أو بنائبه إن لم يتمكن من المباشرة.

كس: هل يجوز تأخير طواف النساء للحج إلى شهر محرم اختياراً؟

ج: الأحوط وجوباً عدم تأخيره عن ذي الحجة.

كس: شخص اعتمر عمرة مفردة ولم يطف طواف النساء (طاف طوافاً باطلاً عمداً). ثم اعتمر عدة مرات بعد ذلك يطوف فيها طواف النساء من دون أن يقضي طواف النساء الأول، باعتقاد كفاية الثاني، ثم تزوج، فهل يصح العقد؟

ج: العقد غير صحيح فإن كان عالماً بحرمة التزويج حرمت عليه مؤبداً حتى لو لم يدخل بها وإن كان جاهلاً بحرمة التزويج لم تحرم عليه.

كس: إذا اضطر الحاج لتقديم طواف النساء على السعي لغير خوف الحيض فما حكمه؟
ج: عليه أن يجمع بين التقديم والاستنابة في طواف النساء حتى في الحيض.

كس: إذا طاف طواف النساء قبل التقصير في العمرة المفردة جهلاً أو نسياناً، فهل تحتاطون وجوباً باعادته كالعمد.

ج: الأحوط وجوباً الإعادة في الحالتين.

كس: لو طاف شخص طواف النساء في العمرة المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً، فهل يجب عليه إعادة طواف النساء بعد التقصير أم لا؟

ج: نعم يجب على الأحوط وجوباً.

كس: هل يجوز الإتيان بالطواف المندوب في وقت الزحام إذا كان موجباً للاحتكاك بالنساء ومضايقة الحجاج بشكل عام؟

ج: نعم يجوز.

كس: النساء في الطواف المستحب يعلمن أنه قد يحصل ضغط وتماس أو نظر إلى الرجال الأجانب ومع ذلك هل يجوز لهن الطواف المستحب؟

ج: إذا لم يكن في ذلك تعمد ولا ريبة فلا بأس به.

كس: هل يجوز الإتيان بكل شوط من الطواف المستحب نيابة عن أحد المؤمنين وإهداء ثوابه له؟ أم لا بد من الإهداء والنيابة في مجموع الأشواط السبعة إلى نفر واحد؟

ج: لا تجوز الاستنابة على النحو المذكور على الأحوط ولكن يجوز اهداء

ثواب كل شوط إلى واحد والأولى أن يشرك جماعة في طواف واحد
لوروده في النصوص.

كس: هل يجوز في الطواف المستحب أن يُطاف من خارج المطاف أم لا؟

ج: الظاهر أنه ليس بمشروع.

كس: هل يجوز للمحرم قبل الإتيان بطوافه الواجب أن ينوب عن المعذورين بالقيام
بطواف العمرة أو طواف الحج أو طواف النساء نيابة؟

ج: نعم يجوز له ذلك.

كس: ذكر بعض الفقهاء: أنه إذا كان في الطواف يحمل أمواً غير مخمسة فطوافه
مشكل، فهل نظركم كذلك؟

ج: نعم.

كس: تسقط بعض الاشياء من بعض الافراد في الطواف كالساعة أو ثياب الإحرام
وغيرها ونضطر للمرور عليها، فهل يوجب هذا المرور على هذه الاشياء بطلان
الطواف؟

ج: لا يبطل الطواف.

كس: إذا كان الإنسان يعلم بأن وضع قدمه على إحرام الآخرين يوجب إيذاؤهم وعدم
رضاهم، فهل يضر ذلك بصحة طوافه؟

ج: لا يؤثر على صحة طوافه إلا أن يقطع مقداراً من الشوط بقصد ذلك.

كس: شخص عالم بحرمة التماس ببدن المرأة وفي أثناء الطواف مسَّ امرأة بشهوة
وتلذذ، فهل يصح طوافه أم لا وهل عليه كفارة؟

ج: يصح طوافه والأحوط وجوباً أن يكفر بشاة إذا مسها بداعي الشهوة
وإذا مسها ثم ادركته الشهوة فلا شيء عليه.

كس: هل يجب أو يستحب أو يرجح شرعاً تأخير الطواف لإدراك خلو المطاف وقلة
الطائفين بين البيت والمقام خصوصاً إذا لاحظنا شدة الازدحام بعد أيام التشريق
خصوصاً؟

ج: يجب أن يكون الطواف بين المقام والبيت ومع تعذر ذلك فالأحوط أن

يجمع بين الطواف خارج الحد والاستنابة.

كس: إذا كان الطواف داخل المطاف موجبا يقينا للاصطدام والتماس بالاجنبي أو الاجنبية، فهل يجب مع ذلك الطواف في الحد المذكور؟

ج: نعم يجب عليه الطواف في الحد المذكور.

كس: في الموارد التي يجب عليه إعادة طوافه وصلاته هل تجب إعادة بلباس الإحرام؟
ج: إذا كان المكلف محرماً ووجبت عليه إعادة وجب أن يكون طوافه
بثياب الإحرام وإلا فلا.

كس: هل يجوز الاكل والشرب في أثناء الطواف؟

ج: نعم يجوز.

كس: هل تقصدون بنصف الطواف ثلاثة أشواط ونصفاً؟

ج: نعم المقصود هو ذلك.

كس: هل يجوز للمحرم وغيره أثناء سيره في الطواف أو السعي الواجب أو المنسوب أن يصلي النوافل أداءً أو قضاءً؟

ج: نعم يجوز.

كس: هل يضر بالطواف أن يصلي صلاة مستحبة أثناء الدوران؟

ج: لا يضر.

المبحث الثالث في صلاة الطواف

صلاة الطواف تابعة له، فإن كان واجباً وجبت، وإن كان مندوباً فهي مندوبة، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تركها. وهي ركعتان كصلاة الصبح، إلا أنه لا أذان ولا إقامة فيها، ويتخير المكلف فيها بين الجهر والاختفات. ويستحب قراءة سورة التوحيد - وهي قل هو الله أحد - في أولهما، وسورة الجحد - وهي قل يا أيها الكافرون - في الثانية. (مسألة ٢٨٩): تجب المبادرة العرفية لصلاة الطواف بعد الفراغ منه، ولا يجوز الفصل المعتد به بينهما. نعم، مع القران بين طوافين أو أكثر له تأخيرها بعد الطوافات، على ما تقدم(*) .

(مسألة ٢٩٠): يجب الإتيان بصلاة الطواف الواجب خلف مقام إبراهيم عليه السلام - وهو الصخرة التي عليها أثر قدمه - قريباً منه بنحو يصدق عرفاً أنه عنده. ومع

(*) كحس: نكرتم وجوب المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الطواف، فلو لم يبادر المكلف عمداً أو جهلاً أو لعذر، فهل يجب عليه إعادة الطواف؟
ج: لا يجب عليه إعادة الطواف.

تعذر ذلك فالأحوط وجوباً رعاية الأقرب إليه فالأقرب من بقاع المسجد مع المحافظة على كونها خلفه. ولا يجب الانتظار من أجل القدرة على إيقاعها بقربه، إلا مع قصر المدة، فالأحوط وجوباً الانتظار (*).

(مسألة ٢٩١): يجوز الإتيان بصلاة الطواف المندوب في أي بقعة من

(*) كس: ما هو حد خلف المقام من حيث الطول والعرض؟

ج: ليس لذلك حد مضبوط بحسب المساحة، وإنما اللازم مع القدرة الصلاة قرب المقام بحيث يصدق أن الصلاة عنده ومع تعذر ذلك فالأحوط وجوباً رعاية الأقرب فالأقرب مع المحافظة على كون الصلاة خلفه ولا يجب الانتظار من أجل إيقاع الصلاة بقربه إلا إذا كان الزمان قصيراً فإن الأحوط وجوباً الانتظار.

كس: الصلاة خلف المقام أو على أحد جانبيه مع مراعاة الأقرب فالأقرب في أيام الحج تكون متعسرة في أغلب الأحيان، بل كما نلاحظ أن الذين يصلون هناك هم من أهل المذهب غالباً، وهذا يسبب زحاماً شديداً في تلك المنطقة، بل ويؤدي في الكثير من الأحيان إلى إرباك الطائفتين حول البيت والإخلال بطوافهم، وكذلك يؤدي إلى إيذاء الطائفتين، كما أن الآخرين يستنكرون علينا هذا العمل ويصدر منهم الشتم والسباب لاهل المذهب، فهل يلزمننا الصلاة خلف المقام مع مراعاة الأقرب فالأقرب وإن كانت صفوف الطائفتين تتعدى المقام وبعده بخمسة أمتار وأكثر، وهل يلزمننا أن نخترق صفوف الطائفتين لنصلي قريباً من المقام أم أن الصلاة تكون خلف مطاف الطائفتين مع مراعاة الأقرب فالأقرب للمطاف ومع مراعاة عدم إيذاء الطائفتين بالبيت؟

ج: مع تعذر الصلاة خلف المقام فالأحوط وجوباً رعاية الأقرب إليه فالأقرب من بقاع المسجد مع المحافظة على كونها خلف المقام. ولا يجب الانتظار من القدرة على إيقاعها بقربه.

كس: ما حكم صلاة المرأة بجنب الرجل خلف مقام إبراهيم عليه السلام حيث لا يمكن الفصل ولا تأخر النساء بسبب حالة الزحام الدائمة خلف المقام، وماذا تفعل المرأة حينئذٍ؟

ج: لا بأس بها.

المسجد، بل يجوز الإتيان بها خارج المسجد في مكة المعظمة.

(مسألة ٢٩٢): من نسي صلاة الطواف حتى دخل في السعي، فالأحوط وجوباً له أن يقطع السعي ويصليها عند المقام، ثم يرجع فيتم سعيه من حيث قطعه، وإن ذكرها بعد إكمال السعي صلاها عند المقام متى تذكر، ولا يجب عليه إعادة السعي.

ولو خرج من مكة فذكر وهو في الأبطح أو نحوه من الأماكن القريبة - التي هي في عصورنا من مكة - فالواجب عليه الرجوع لصلاتها عند المقام، وأما إذا كان أبعد من ذلك - ولو في منى - أجزاءه أن يصلها في مكانه أو يستناب من يصلها عنه عند المقام.

وإن كان الأفضل أن يرجع بنفسه فيصلها عند المقام، بل هو الأحوط استحباباً إذا لم يكن الرجوع شاقاً عليه.

وإن مات قبل أن يقضيها قضى عنه وليه على نحو ما يذكر في الفرائض اليومية (*).

(*) كهمس: ذكر بعض الفقهاء بأنه لو نسي صلاة الطواف وذكر بعد السعي أتى بها ولو تذكر بين السعي رجع وصلى ثم أتم السعي من حيث قطعه وصح، فهل يوجد هناك فرق إذا تذكر بعد الشوط الرابع أو قبل الشوط الرابع في المسألة؟

ج: لا فرق.

كهمس: شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلا بعد التقصير، فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للإتيان بالصلاة؟

ج: لا يجب عليه ذلك.

كهمس: ورد في المناسك أنه إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه وليه، والسؤال: هل يقضيها في بلده أم في مكة المكرمة؟

ج: لا يجب أن يكون القضاء عند مقام إبراهيم عليه السلام.

(مسألة ٢٩٣): من ترك صلاة الطواف جهلاً بجوبها وغفلة عنه كان كمن نسيها. أما لو التفت لاحتمال وجوبها فأهمل تسامحاً فهو بحكم من تركها عمداً.
 (مسألة ٢٩٤): من أتى بصلاة الطواف في غير محلها من المقام جهلاً أو نسياناً كان كمن تركها جهلاً أو نسياناً (*).

(مسألة ٢٩٥): من كان ملحون القراءة إن كان عاجزاً عن تصحيحها

كس: من شك بعد فترة في إتيان صلاة الطواف، فهل يجب عليه إتيانها أو لا يعتني بالشك؟

ج: إذا شك بعد الدخول في السعي لم يعتن بالشك. وإلا أتى بها.

(*) كس: ما هو حكم من صلى صلاة الطواف قدام المقام؟

ج: صلاته باطلة ويجب عليه إعادتها.

كس: وما هو حكمه لو تنبّه للحكم في أثناء السعي أو بعد التقصير؟

ج: إذا تنبّه إلى ذلك في أثناء السعي قطعه على الأحوط وجوباً وأتى بالصلاة وأتم السعي من حيث قطعه، وإن تنبّه بعد إكمال السعي صلاها متى تنبّه.

كس: وما هو حكمه لو التفت إلى الحكم بعد طواف النساء أو بعد صلاته، وهو في مكة أو خرج منها، مع إمكان العود إلى مكة أو عدمه؟

ج: يجب الإتيان بالصلاة متى تنبّه لذلك، وإن خرج من مكة فتنبّه وهو بالأبطح وجب عليه العود للصلاة، وإن كان أبعد من ذلك فلا يجب عليه العود، بل يصلّيها في مكانه، أو يستنّب من يصلّيها خلف المقام.

كس: وما هو حكمه لو كانت هذه الصلاة صلاة طواف عمرة التمتع وقد تنبّه للامر قبل إحرام الحج؟

ج: يظهر حكمه مما سبق.

كس: أو بعد إحرام الحج وقد دخل في بعض واجبات الحج، وكانت حجته الأولى، أو نيابة، أو مستحبة؟

ج: يظهر حكمه مما سبق.

لاستحكام لكنة لسانه أجزأته الصلاة بها.

وإن كان قادراً على تصحيحها، فإن غفل عن خطئه وصلى بها صحت صلاته.

وإن التفت إلى خطئه - ولو بأن احتمل الخطأ - وجب عليه تصحيحها ولو بالتلقين ممن يقرأ عليه حين الصلاة، فإن لم يفعل وصلى تسامحاً بطلت صلاته وكان بحكم من تركها عمداً.

وإن ضاق وقته عن التعلم فالأحوط وجوباً له الجمع بين القراءة الميسورة له والاستنابة(*).

(مسألة ٢٩٦): من ترك صلاة الطواف عمداً ففي صحة ما يأتي به من المناسك المترتبة عليها - من السعي وغيره - إشكال. والأظهر العدم، فيترتب عليه آثار تاركها، ويجب عليه مع سعة الوقت الإتيان بالصلاة وبها بعدها، ومع خروج الوقت يتعين بطلان العمرة أو الحج.

(مسألة ٢٩٧): يستحب بعد صلاة الطواف الحمد لله والشأن عليه، والصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام وأن يسأل الله تعالى القبول منه ويدعو بهذا الدعاء:

«اللهم تقبل مني ولا تجعله آخر العهد مني الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يُحِبُّ ويرضى. اللهم صل على محمد وآل محمد

(*) كس: ذكرت وجوب المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعده، وذكرت وجوب

التعلم لمن لا يحسن القراءة الصحيحة مع الإمكان، فإذا أمكنه التعلم بعد فوات الموالية

هل يجب عليه تأخيرها أو يجري في حقه حكم من ضاق عليه الوقت؟

ج: يجب عليه المبادرة للتعلم قبل أداء الطواف.

وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي».

وفي رواية أخرى يقول:

«اللهم ارحمني بطاعتي اياك وطاعة رسوك ﷺ. اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسوك وملائكتك وعبادك الصالحين».

ثم يسجد ويقول:

«سجد لك وجهي تعبداً ورقاً لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والاخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فإني مقررٌ بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك».

تتميم:

يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف الواجب وإرادة الخروج إلى الصفا تقبيل الحجر، واستلامه، والإشارة إليه، والاستقاء بنفسه من زمزم دلواً أو دلوين، وليكن ذلك بالدلو الذي بأزاء الحجر، وليشرب منه، وليصب على رأسه وظهره ويقول وهو مستقبل الكعبة:

«اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم».

ويستحب الخروج للصفا من جهة الحجر الأسود بسكينة ووقار حتى يقطع الوادي ويصعد جبل الصفا*).

[استفتاءات ملحقة بصلاة الطواف] (*)

كس: صلاة الطواف أو الصلاة بصورة عامة في المسجد الحرام ربما تصادف أن الرجل يصلي بجوار المرأة الاجنبية - أي تكون لصيقة له - أو يصلي خلفها مباشرة

وذلك لسبب الزحام، أو لسبب أنه يريد الصلاة خلف أو على أحد جانبي المقام قريباً منه، ففي هذا الفرض ما هو حكم صلاتهما؟

ج: تصح صلاتهما.

كس: هل يجزي أداء صلاة الطواف بالانتماء بمن يصلي اليومية؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بها جماعة. نعم له أن يأتي بها برجاء

المشروعية من دون أن يتحمل الإمام فيها القراءة.

كس: امرأة طافت للعمرة المفردة وصلت وعند وضع جبهتها على الأرض شعرت بان حجابها صار حاجزاً بين الجبهة والأرض ولم تعتن بذلك مع علمها بعدم صحة السجود كذلك وهكذا أكملت أعمال عمرتها ورجعت إلى بلدها فما هو حكمها؟

ج: صلاة طوافها باطلة، ويترتب على علمها بعدم صحة السجود وعدم

الاعتناء بذلك بطلان عمرتها.

كس: ما حكم من انتبه بعد السعي إلى خطئه في قراءة السورة في صلاة الطواف

لاعتقاده بصحتها ثم بعد السعي تبين له عدم صحتها، فهل يأتي بالطواف والصلاة ويعيد السعي؟ أم يكفي بإعادة الصلاة فقط؟ أم لا يلزمه شيء من ذلك؟

ج: لا يلزمه شيء.

كس: من شك بعد أن خرج من المسجد - مثلاً - وفوات الموالاتة في أداء صلاة طواف

الحج أو العمرة أو طواف النساء، فهل يجب عليه الإتيان بها أو لا؟ وعلى فرض الوجوب هل يعيد الطواف أيضاً أو لا؟

ج: يأتي بها ولا يعيد الطواف.

كس: امرأة وصلت صلاة طواف النساء لحج التمتع حجة الإسلام فسجدت على البوشية

(الحجاب):

١ - فما تكليفها؟

٢ - وما تكليف زوجها وقد مضت سنين؟

٣ - إذا ظن الزوج أنها أعادت الصلاة؟

٤ - وإذا شك في ذلك؟

٥ - وكانت قد تعمرت مفردة بعد ذلك فما الحكم؟

ج: ١ - إذا كان ذلك منها عن جهل بالحكم أو عن غفلة بالموضوع ولم تلتفت إلا بعد الفراغ من السجود ورفع الرأس منه صحت الصلاة، وإن كانت عامدة بطلت صلاتها ولحقها حكم من ترك صلاة الطواف عمداً من بطلان الحج والعمرة إذا كان في طوافهما أما إذا كان في طواف النساء فاللزام عليها التدارك مع صحة الطواف وجواز الاستمتاع حينئذٍ.

٢ - لا شيء، عليه.

٣ - حملها على الصحة.

٤ - حملها على الصحة.

٥ - العمرة صحيحة.

المبحث الرابع في السعي بين الصفا والمروة

وهو عبارة عن السير بين الجبلين المعروفين الواقعين في جانب المسجد الحرام ذهاباً من الصفا إلى المروة وإياباً من المروة إلى الصفا.
والكلام فيه في مقامات..

المقام الأول في سنن السعي

يستحب أن يأتي الصفا من جهة الحجر الأسود، ويصعد الجبل بحيث ينظر إلى البيت، وليستقبل الركن الذي فيه الحجر، ويحمد الله ويشني عليه، ويتذكر نعماءه.
ثم يقول سبع مرات: «الله أكبر».
وسبع مرات: «الحمد لله».
وسبع مرات: «لا اله الا الله».

ثم يقول ثلاث مرات: «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير».
ثم يصلي على محمد وآله، ويقول ثلاث مرات: «الله أكبر على ما هدانا الحمد

الله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم». ثم يقول ثلاث مرات: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون». وثلاث مرات: «اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة». وثلاث مرات: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

ثم يقول مائة مرة: «الله أكبر». ومائة مرة: «لا إله إلا الله». ومائة مرة: «الحمد لله». ومائة مرة: «سبحان الله». ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده. اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت. اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته. اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك».

وأكثر استيداع دينك ونفسك وأهلك لله وقل: «أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي. اللهم استعملني على كتابك وستة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من الفتنة».

ثم تقول ثلاث مرات: «الله أكبر». ثم تدعو بالدعاء السابق مرتين، ثم تقول مرة: «الله أكبر» ثم تدعو بالدعاء السابق.

وإن لم تتمكن من جميع ذلك فأت بها تيسر لك، ويستحب هذا الدعاء:
«اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة فإنك أنت
الغفور الرحيم. اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمي
وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيأمن أنا محتاج إلى رحمته
ارحمي. اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني
أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيأمن هو عدل لا يجور ارحمني».
ثم قل:

«يا من لا يخيب سائله ولا ينفذ نائله صلّ على محمد وآل محمد وأجرني من
النار برحمتك».

وفي الحديث: «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة».
وفي الدرجة الرابعة يتوجه إلى الكعبة ويقول:
«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغرْبته ووحشته وظلمته وضيقة
وضنْكه. اللهم اظللني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلُّك».
ثم ينحدر منها ويكشف ظهره ويقول:

«يا ربّ العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو
العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليّ نعمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك».

وقد تقدم في الطواف حديث عبد السلام المتضمن أن أفضل ما ينشغل به
الإنسان حال السعي الصلاة على محمد وآل محمد.

(مسألة ٢٩٨): يستحب أن يكون حال السعي ماشياً لا راكباً وأن يعتدل
في مشيه غير مسرع ولا مبطىء، وأن يمشي وعليه السكينة والوقار حتى ينتهي إلى

موضع الهرولة المعروف اليوم فإذا وصل إليه قال:

«بسم الله وبالله والله أكبر وصلّى الله على محمد وأهل بيته. اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأجل الأكرم واهدني للتي هي أقوم. اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني. اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي، تقبل مني عملي يا من يقبل عمل المتقين».

ثم يهرول في موضع الهرولة مثل البعير، وإن كان راكباً حرّك دابته ما لم يؤذ أحداً، ولا هرولة على النساء.

فإذا انتهى موضع الهرولة وتجاوزه قال:

«يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

وإذا نسي الهرولة في موضعها يرجع القهقري ويهرول.

(مسألة ٢٩٩): إذا وصل إلى المروة فليقرأ الادعية الأولى التي يقرؤها في

الصفاء ويقول:

«اللهم يا من أمر بالعتو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو».

وينبغي أن يجدّ جدّه في البكاء، ويدعو كثيراً ويتباكى ويقرأ هذا الدعاء:

«اللهم إني أسألك حسن الظنّ بك على كل حال وصدق النية في التوكل

عليك».

(مسألة ٣٠٠): لا بأس بأن يجلس في خلال السعي للراحة على الصفاء أو

المروة أو بينهما وإن كان لا ينبغي فعله إلا من جهد، كما لا ينبغي الجلوس مطلقاً إلا للراحة.

المقام الثاني في واجبات السعي

وهي أمور..

الأول: النية على النحو المتقدم في الطواف.

الثاني: أن يستوعب تمام المسافة بين الصفا والمروة، والأحوط وجوباً أن

يصعد على شيء من كل منهما لتحصيل العلم باستيعاب المسافة المذكورة*).

(*) كس: هل يجوز السعي في الطابق الثاني للمسعى الموجود؟

ج: إذا كان ارتفاع الجبلين يبلغ الطابق الثاني بحيث يبدأ من الصفا ويختم بالمروة جزءاً، وإذا لم يبلغ الطابق الثاني بحيث يكون المسعى فوقهما مسامتماً لهما فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

كس: إذا كان في الطابق الأول من المسعى تعمير أو غيره بحيث لا يمكن للشخص

السعي فيه فهل يجزيه السعي في الطابق الثاني؟ وماذا يفعل للتحلل من الاحرام؟

ج: إذا ثبت للمكلف أن السعي في المكان المذكور يصدق عليه السعي بين الجبلين يصح السعي منه.

كما أنه إذا منعت السلطات من السعي في الطابق الأسفل أجزأ السعي في الطابق الثاني للتقية وفي غير الفرضين المذكورين لا يصح السعي ظاهراً.

كس: جاء في سؤال سابق الاحتياط الوجوبي بعدم إجزاء السعي في الطابق الثاني إذا

يبلع ارتفاع الجبلين مستواه بحيث كان المسعى فوقهما مسامتماً لهما.

وجاء في جواب آخر ما يظهر منه الفتوى بعدم الأجزاء.

ج: العمل على الاحتياط.

كس: أقدمت الحكومة السعودية على توسعة المسعى فجعلت المسعى القديم وإلى جانبه المسعى الجديد فصار أحدهما للذهاب والآخر للإياب فالمرجو منكم بيان حكم السعي في هذه الحالة.

ج: إذا فرضت الحكومة السعودية السعي بنحو معين بحيث لا يتيسر السعي ذهاباً وإياباً على الوضع السابق جاز السعي في التوسعة الجديدة والأحوط وجوباً للاقتصار في ذلك على ما عدا الخمسة أمتار من التوسعة الجديدة. وأما إذا تيسر السعي على النحو الذي كان سابقاً فلا يجوز السعي في التوسعة إلا لمن يقطع بتحقق السعي بين الصفا والمروة عرفاً، علماً أننا على قناعة تامة بأن ذلك يتحقق في التوسعة الجديدة عدا الخمسة أمتار على الأحوط وجوباً.

كس: عمدت الحكومة السعودية في الآونة الأخيرة في ظل التوسعة الحالية للحرم المكي بحفر طابق أرضي (قبو) للمسعى بحيث أصبح هناك خمسة طوابق للمسعى فالمسعى الذي نسعى فيه سابقاً هو الطابق الأول والآن سوف يفتتح في الأسابيع المقبلة القريبة طابق أرضي للسعي فيه وبعد الإطلاع على المسعى الأرضي رأيت أن هناك جبل الصفا وجبل المروة واضح الرؤية وهو ممتد للطابق الأول وبنفس المسافة السابقة التي في الأعلى الطابق الأول قبل التوسعة الجديدة مما يعطي اطمئناناً بأنه بين الجبلين الصفا والمروة وسوف يكون السعي فيه كما كان في الطابق الأول أي بمسافة العشرين متر.

فهل يجوز السعي فيه بعد اطمئنان المكلف بأنه واقع بين الجبلين؟ وما هو تشخيصكم إن كنتم سمعتم به؟

ج: إذا صدق عرفاً أنه سعي بين الجبلين فلا مانع منه.

كس: في المسألة السابقة إذا علم الشخص بذلك قبل الإحرام فهل يشرع له الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة وما وظيفته؟

ج: في الموارد التي يصح السعي بالنحو المذكور يصح نية الإحرام

(مسألة ٣٠١): لا يعتبر السير بينهما بالخط المستقيم، بل يكفي أن يصدق عرفاً أن السير بينهما لا خارج عنهما بالانحراف لليمين أو الشمال.
 (مسألة ٣٠٢): لا بد أن يكون السير إلى الأمام مستقبلاً ببدنه المروءة عند السير إليها من الصفا والصفاء عند السير إليه من المروءة. ولا يكفي مشي القهقري ولا المشي معترضا. ويكفي في ذلك الاستقبال العرفي المسامحي ولا يشترط المدافعة في ذلك.

كما لا يضر الالتفات بالوجه إلى أحد الجانبين أو الخلف حال المشي مع الاستقبال بمقادير البدن. ولو خرج عن الاستقبال ببدنه في بعض المسافة أجزاء الرجوع وتدارك ما فاتته مستقبلاً.

الثالث: البدء بالصفاء والختم بالمروءة.

(مسألة ٣٠٣): إذا بدأ بالمروءة قبل الصفاء، استأنف السعي سواء كان ما أتى به شوطاً واحداً أم أكثر، ولا يقتصر على الغاء الشوط الأول لو كان قد سعى أكثر من شوط واحد، بل لا بد من نية البدء بالسعي من الصفاء.
 الرابع: العدد. وهو سبعة أشواط بأن يقطع المسافة المذكورة سبع مرات كل مرة شوط واحد أربعة منها من الصفاء إلى المروءة بينها ثلاثة رجوعاً من المروءة إلى الصفاء، ويكون السابع بالسير من الصفاء إلى المروءة*.)

للعمره والحج حتى مع العلم باغلاق السعي.

وفي الموارد التي لا يصح فيها السعي يجوز الإتيان بالإحرام برجا، وقوع النسك صحيحاً.

(*) كس: ما حكم من سعى أربعة عشر شوطاً جهلاً بالحكم أو نسياناً؟
 ج: يصح سعيه ولا بأس به.

(مسألة ٣٠٤): من زاد في سعيه عمداً شوطاً واحداً بطل سعيه، وكذا إن كان أقل من شوط على الأحوط وجوباً. وإن زاد أكثر من شوط تسعة أو أكثر لم يعتد بشمانية، وجعل التاسع شوطاً أول للسعي المستأنف وأكمله سبعة.

(مسألة ٣٠٥): من زاد في سعيه سهواً أو جهلاً بالحكم صح سعيه وطرح الزائد. والأفضل إن كان زاد واحداً أن يضيف إليه ستة أشواط أخرى، ويكون له سعي آخر قد بدأ به من المروة (*).

(مسألة ٣٠٦): من نقص من سعيه عمداً - عالماً بالحكم أو جاهلاً - كان عليه إتمامه، ولا يجب عليه الاستئنف.

نعم، إذا لم يتجاوز النصف وفاتت الموالاة فالأحوط استحباباً الإتيان بسعي تام مردداً بين التمام أو الإتمام، فينوي أنه إن كان ما وقع منه أولاً محسوباً له شرعاً كان ما يأتي به متمماً له والزائد لغواً، وإن لم يكن ما وقع منه محسوباً له كان ما يأتي به سعيّاً تاماً مستأنفاً.

(مسألة ٣٠٧): من نقص من سعيه عمداً لو أحل قبل الإتمام كان بحكم من أحل قبل السعي. ولو ترك التدارك حتى فات وقته كان يحكم تارك السعي، كما لو تركه في عمرة التمتع حتى ضاق وقت الحج، أو تركه في الحج حتى خرج ذو الحجة.

(مسألة ٣٠٨): من نقص من سعيه سهواً كان عليه إتمامه ولا يجب عليه

(*) كس: مرشد الحاج يتقدم ويتأخر أثناء السعي غفلة عن كونه زيادة في السعي فما حكم سعيه؟

ج: الظاهر عدم صدق الزيادة بذلك، لأن قصده ارتكازاً إتمام شوطه، لا التعبد بالزيادة على أن الزيادة سهواً غير قادمة.

كس: إذا زاد في السعي نسياناً فما حكمه؟

ج: يطرح الزائد ولا شيء، عليه.

الاستئناف. نعم، إذا لم يتجاوز النصف وفاتت الموالاة فالأحوط استحباباً له الإتيان بسعي تام مردداً بين الإتمام أو التهام، نظير ما تقدم في المسألة (٣٠٦). ولو تعذر عليه الإتمام بنفسه قام غيره مقامه. والأحوط وجوباً أن يأتي النائب بسعي تام مردداً بين الإتمام والتهام.

(مسألة ٣٠٩): إذا نقص المتمتع من سعيه سهواً ولم يلتفت إلا بعد تقليم أظفاره كان عليه بقرة(*)).

(مسألة ٣١٠): إذا شك في عدد الأشواط أو في أن البداية كانت من الصفا أو المروة فإن كان شكه في الأثناء كان عليه الاعتناء بشكّه، والأحوط وجوباً حينئذ أن يأتي بسعي تام مردد بين الإتمام والتهام، نظير ما تقدم في المسألة (٣٠٦).

أما إذا كان شكه بعد الفراغ فإنه لا يعتني بشكّه، ويتحقق الفراغ بتركه السعي على أنه قد أنهاه وأتمّه، فإذا أحرز من نفسه ذلك لم يعتن بالشك المذكور. (مسألة ٣١١): لو شك وهو على المروة في تمام السعي أو زيادته - كما لو تردد بين إكمال السابع أو التاسع - لم يعتن بالشك.

أما لو كان شكه راجعاً للشك في البدء بالصفا أو المروة - كما لو تردد بين السابع والثامن - جرى عليه حكم المسألة السابقة، وهو التفصيل بين ما إذا كان شكه قبل الفراغ وبعده.

(مسألة ٣١٢): لا يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً إلا في الحج ولا

(*) كحس: ذكرتم أنه إذا نقص المتمتع من سعيه سهواً ولم يلتفت إلا بعد تقليم أظفاره كان عليه بقرة. ما الحكم إذا التفت إليه بعد تقصير شعره بدلاً من تقليم أظفاره؟

في العمرة، وإذا قدمه عليه عمداً أو جهلاً أو سهواً أعاده وحافظ على الترتيب في نسكه.

نعم، تقدم أن من نسي الطواف في نسكه كان عليه تداركه بنفسه أو بنائبه. والظاهر حينئذٍ عدم وجوب إعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه إذا فات وقتها أو رجع إلى أهله.

(مسألة ٣١٣): إذا ذكر في أثناء السعي أنه قد نقص من طوافه وكان قد تجاوز نصف الطواف رجع فأتم طوافه، ثم عاد فأتم سعيه ولم يستأنفه. أما إذا كان لم يتجاوز النصف فإنه يكون بحكم من لم يطف.

(مسألة ٣١٤): لا تجب المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، فيجوز التأخير للاستراحة أو ليخف الزحام، بل يجوز التأخير من النهار إلى الليل. نعم، لا يجوز التأخير إلى الغد إلا مع الاضطرار والعجز عن تقديمه على ذلك*.)

(*) كس: إذا طاف وصلى ولكن أجز السعي إلى الغد عمداً أو لعذر فهل عليه إعادة الطواف تحصيلاً للموالة وعدم الفصل الطويل بينه وبين السعي؟

ج: يجزيه طوافه ولا تجب عليه الإعادة.

كس: من لم يلتزم بالفورية العرفية بين الطواف والسعي هل يبطل طوافه أو لا؟

ج: لا تجب الفورية العرفية بين الطواف والسعي، غاية الأمر أنه لا يجوز تأخير السعي اختياراً إلى الغد كما ذكرناه في مناسك الحج والعمرة. ولكن لو أخره لا يبطل طوافه.

كس: ذكرت عدم جواز تأخير السعي إلى الغد فهل يشمل من يطوف نصف الليل أو قبل الفجر بساعة ويسعى بعد صلاة الفجر؟

ج: الأحوط وجوباً العموم لذلك، إلا أن يكون الفاصل قليلاً بحيث لا يصدق تأخير السعي عن الطواف.

كس: إذا طاف ليلاً فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد الفجر؟

.....

ج: لا يجوز ذلك إلا مع العجز عن المبادرة وإيقاعه في الليل.

كس: ذكرتم في كتاب مناسك الحج عدم جواز تأخير السعي إلى الغد إلا للضرورة، فلو أخره عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، فهل يلزمه إعادة الطواف وصلاته، أم أنه يأتي بالسعي فقط، وهل حكمه في العمرة كالحج؟

ج: لا يجب عليه إعادة الطواف.

كس: تفضلتم بعدم جواز تأخير السعي إلى الغد، ولكن لو فرض أنه طاف قبل الفجر بساعات فهل يجوز له تأخير السعي إلى الظهر أو الليل أو قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني مع الاختيار؟

ج: لا يجوز تأخيره إلى بعد طلوع الفجر إلا إذا كان عاجزاً عن المبادرة وإيقاع السعي في الليل.

كس: هل يجوز الإتيان بالطواف قبل صلاة الفجر ثم الإتيان بصلاة الفجر ثم الإتيان بالسعي بعدها؟

ج: يجوز له ذلك، ولكن الأفضل الإتيان بفريضة الفجر قبل الطواف.

كس: لو أن الحاج طاف وصلى صلاة الطواف في الثلث الأخير من الليل بحيث لا يسعه إيقاع السعي قبل صلاة الفجر وإنما أوقعه بعد الفراغ من صلاة الفجر، فهل هذا تأخير للسعي بحيث يكون مشمولاً لما جاء في المناسك «لا يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي اختياراً»؟

ج: ليس ذلك مشمولاً لما جاء في المناسك بل سعيه صحيح في مفروض السؤال.

كس: ما حكم تأخير السعي إلى الغد نتيجة التعب الشديد من الطواف وزحامه؟ وهل يجوز ذلك اختياراً؟ وهل يختلف الحكم في جواز التأخير وعدمه في حال الإتيان بالطواف ليلاً أو الإتيان به نهاراً؟

ج: لا تجب المبادرة بعد الفراغ من الطواف وصلاته فيجوز التأخير للاستراحة أو ليخف الزحام بل يجوز التأخير من النهار إلى الليل. نعم لا يجوز التأخير إلى الغد إلا مع الاضطرار فلا بأس به.

(مسألة ٣١٥): لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأكبر ولا الأصغر ولا من الخبث لا في اللباس ولا البدن. نعم، الأفضل فيه الطهارة من الحدث، بل الأولى رعاية الطهارة من الخبث أيضاً.

(مسألة ٣١٦): لا يشترط في السعي الموالاة فيجوز الفصل بين الأشواط وبين أجزاء الشوط الواحد، ولا يبطل السعي بذلك وإن لم يتجاوز النصف.

المقام الثالث في أحكام السعي

(مسألة ٣١٧): يجب السعي في عمرة التمتع وكل نسك من حج أو عمرة مرة واحدة بعد الطواف وصلاته.

(مسألة ٣١٨): السعي ركن في كل نسك فمن تركه متعمداً بطل نسكه. ومن تركه ناسياً أتى به، والأحوط وجوباً عدم الاجتزاء باستنابة غيره إلا أن يشق عليه الإتيان به بنفسه، ولا يجب عليه إعادة ما أتى به بعده مما يترتب عليه شرعاً، كالتقصير في عمرة التمتع وطواف النساء في الحج.

(مسألة ٣١٩): الظاهر إلحاق تارك السعي للجهل بالحكم بالناسي في صحة الحج ولزوم التدارك بالوجه المتقدم. ومنه ما إذا أتى بالسعي بوجه باطل، كما لو بدأ بالمرودة وختم بالصفاء.

(مسألة ٣٢٠): يجري في السعي ما تقدم في الطواف من جواز الاعتماد في المشي وجواز الركوب، وإن كان الأفضل المشي ومع تعذرهما عليه يسعى به. على ما تقدم تفصيله هناك (*).

(*) كحس: هل يجوز لكبار السن ركوب العربة للسعي؟

ج: إذا كان الراكب مسيطراً على سير العربة بحيث تستند إليه حركتها جاز الركوب اختياراً وكان عديلاً للمشي، وإن لم يكن مسيطراً على سيرها، بل

تستند حركتها لغيره فلا يجوز إلا مع الاضطرار.

كس: هل يجوز الركوب في السعي بلا ضرورة؟

ج: يجوز الركوب إذا كانت حركة الحيوان المركوب أو العربة بيد الراكب وتحت سيطرته بحيث يكون هو الساعي راكباً. وأما إذا كانت حركته بيد الغير، بحيث لا يصدق أنه ساع، بل يصدق على من بيده حركة العربة أنه سعى بالشخص المذكور فلا يجوز إلا مع الضرورة وتعذر المشي والركوب بالوجه الأول.

كس: ما حكم النوم أثناء السعي لمن كان في العربة، مميّزاً كان أو غير مميّز أو بالغاً؟

ج: إذا كان عاجزاً عن النية كما في الصبي أحياناً فيجوز والا فالأحوط وجوباً عدم النوم.

[استفتاء ملحق بالسعي]

كس: ما هو حكم قطع السعي الواجب اختياراً والشروع بسعي جديد؟ جهلاً بالحكم أو نسياناً أو عمداً؟ وهل يجب الفاصل الزمني الطويل بين السعي الملغى والمعرض عنه وبين السعي المنشأ الجديد؟

ج: يجوز ذلك كالتّواف.

المبحث الخامس في التقصير

ومحله بعد السعي . وهو آخر واجبات عمرة التمتع . وهو فيها كالسليم في الصلاة نسك بنفسه، ويتحلل به من عقد إحرامها(*) .

(مسألة ٣٢١): يتحقق التقصير بتقليم الأظفار أو بعضها وبأخذ شيء من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية . وفي العموم لغيره من الشعر - كشعر الحاجب والبدن - إشكال، فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به .

(مسألة ٣٢٢): لا يشترط في التقصير آلة خاصة، ولا كيفية خاصة، فيكفي

(*) كس: من قصر مرتين مرة بعد صلاة الطواف وأخرى بعد السعي فما حكمه؟

ج: لا أثر للتقصير الأول، بل يستغفر منه إن كان عمداً .

كس: شخص التفت في عمرة التمتع بعد التقصير إلى بطلان طوافه وسعيه فأعاد طوافه وسعيه مرتدياً ثياباً مخرجة فما هو نظرهم بالنسبة للأجزاء والصحة وهل يجب عليه تكرار التقصير أم لا؟

ج: نعم يجزيه ويلزمه تكرار التقصير إلا أنه تترتب عليه أحكام من لبس المخيط في حال الإحرام فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان عالماً فعليه الكفارة .

كس: إذا جامع بعد التقصير وقبل السعي - معتقداً تقدم التقصير جهلاً أو تقصيراً - فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه، ويجب عليه إعادة التقصير .

التقصير بالقرض بالأسنان. بل يكفي قطع الشعر الطويل بجره بقوة، إلا أن يقلعه من أصله الذي هو عبارة عن التنف، فإنه لا يجزي حينئذٍ، بل فيه الكفارة كما تقدم (*).
(مسألة ٣٢٣): يستحب في التقصير الجمع بين الاخذ من جوانب شعر الرأس والاخذ من الشارب والاطفار.

(مسألة ٣٢٤): لا يجزي حلق الرأس بتمامه أو حلق بعضه عن التقصير، بل لا يجوز، فإن حلق عامداً كان عليه دم شاة.

(مسألة ٣٢٥): يعتبر في التقصير النية، كسائر أفعال الحج، فيجري فيه ما سبق من لزوم عدم وقوعه بوجه محرم، فيبطل مثلاً لو وقع بآلة مغصوبة مع الالتفات لحرمة التصرف بها.

(مسألة ٣٢٦): إذا قصرَ حلَّ عليه كل شيء حرم بالإحرام. نعم، الأحوط وجوباً عدم الحلق في شهر ذي القعدة إلى أن يحرم بالحج، فإن حلق متعمداً للأحوط وجوباً تكفيره بدم شاة.

(مسألة ٣٢٧): إذا نسي التقصير فلم يتحلل من عمرة التمتع حتى أهل بالحج، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، والأفضل أن يكفر بدم، بل هو الأحوط استحباباً. والأحوط فيه أن يكون دم شاة. والظاهر أن إحرامه للحج يجزيه، فلا يحتاج إلى تدارك التقصير ولا إلى تجديد إحرام الحج بعده (**).

(*) كس: ما حكم من نتف لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير، ثم أحرم لحج التمتع؟

ج: ليس له أن يقصر بعد ذلك، بل ينقلب حجه افراداً ولا يجزيه إن كانت وظيفته التمتع.

(**) كس: ما حكم من نسي التقصير في عمرة التمتع أو حج التمتع أو العمرة المفردة

(مسألة ٣٢٨): إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً حتى أهلّ بالحج بطلت عمرته وانقلب حجه إفراداً، ولا يجزيه إن كانت وظيفته التمتع.

والتفت بعد ذلك حيث ارتكب منافيات الإحرام؟
ج: يقصر ولا شيء عليه، إلا في الصيد فتترتب عليه الكفارة على تفصيل
مذكور في محله.

الباب الثاني في حج التمتع

وفيه فصول:

الفصل الأول في إحرام الحج

الإحرام ركن يبطل الحج بتعمد تركه، ولا يبطل بتركه جهلاً أو نسياناً، كما تقدم في آخر فصل المواقيت، وأول وقته لغير المتمتع دخول أشهر الحج، وللمتمتع بعد الفراغ من عمرته. ويمتد وقته الاختياري إلى أن يتضيق وقت الوقوف الاختياري بعرفة، ويمتد وقته الاضطراري إلى أن يدرك الموقف الاضطراري على التفصيل الآتي.

(مسألة ٣٢٩): يُحرم المتمتع بالحج من مكة، ويُحرم غيره بالحج من الميقات. وقد تقدم في فصل أنواع الحج حكم المتمتع إذا تعذر عليه الإحرام بالحج من مكة أو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً أو عمداً.

(مسألة ٣٣٠): إذا نسي المتمتع الإحرام بالحج من مكة حتى خرج إلى منى أو عرفة فالأحوط وجوباً الرجوع إليها للإحرام، وإذا ضاق الوقت عن الرجوع ثم الوقوف عند الزوال في عرفة أو تعذر الرجوع أحرم من موضعه واجزأه ذلك.

وكذا الحكم إذا ترك الإحرام من مكة جهلاً بوجوبه.

(مسألة ٣٣١): إذا نسي الإحرام حتى قضى المناسك كلها صح حجه. وكذا إذا تركه جهلاً بوجوبه. ولو ذكر أو علم بعد أداء بعض المناسك - كالوقوفين أو أحدهما - أجزأه الإحرام للباقي وصح حجه وأجزأه.

(مسألة ٣٣٢): إذا ترك المتمتع بالإحرام بالحج من مكة متمعداً حتى صار بحيث يتعذر عليه الرجوع والإحرام من مكة وإدراك مسمى الوقوف الاختياري بعرفة بطل حجه، ووجب عليه تداركه في العام القابل.

(مسألة ٣٣٣): إذا أحرم المتمتع بالحج حرم عليه أن يطوف بالبيت طوافاً مستحباً. لكن لو فعل لم يكن عليه شيء، ولا ينقض إحرامه. وإن كان الأحوط استحباباً تجديد التلبية، وأما الطواف الواجب فيأتي الكلام فيه عند الكلام في طواف الحج (*).

(مسألة ٣٣٤): يستحب الإحرام لحج المتمتع يوم التروية، بل هو الأحوط استحباباً. والأفضل لعامة الناس أن يكون عند الزوال.

وقد تقدمت سنن الإحرام في إحرام عمرة المتمتع. كما تقدم بيان التلبيات

(*) كس: محرم ورد مكة، فهل يجوز له قبل إتيانه بعمرة المتمتع أو قبل العمرة المفردة وكذلك بعد الإحرام لحج المتمتع وقبل الذهاب إلى عرفات أن يأتي بطواف مستحب أو لا يجوز؟ وهل يُخل بعمرته وحجه أم لا؟

ج: يجوز له ذلك في إحرام العمرة. والأحوط وجوباً تركه في إحرام حج المتمتع. لكن لو فعله لم يبطل إحرامه ولم يكن عليه شيء.

كس: إذا رجع الحاج من منى ولم يكن قد طاف الطواف الواجب، فهل يجوز له أن يطوف طوافاً مستحباً أم لا؟

ج: نعم يجوز له ذلك.

التي ينعقد بها الإحرام والتلبيات المستحبة الأخرى. ولزوم النية في الإحرام وحقيقته وغير ذلك. وتقدم أيضاً محرمات الإحرام ومكروهاته.

(مسألة ٣٣٥): يستحب أن يجرم المجاور بمكة من أول ذي الحجة أو الثاني منه، وإلا فبعد مضي خمسة أيام، وإلا فيوم التروية.

(مسألة ٣٣٦): يستحب أن يوقع المتمتع إحرام الحج في المسجد الحرام وأفضله حجر إسماعيل أو عند المقام.

(مسألة ٣٣٧): يستحب أن يخرج بعد الإحرام إلى منى ويلبي في الطريق - كما مر في التلبية عند الإحرام لعمره التمتع - رافعاً صوته حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية، وإذا توجه إلى منى فليقل:

«اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي».

وإذا وصل إلى منى فليقل:

«الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان».

وعند دخولها يقول:

«اللهم إن هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنَّ عليَّ بها مننت به علي أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك».

(مسألة ٣٣٨): يستحب للحاج بعد الإحرام أن يبيت ليلة عرفة بمنى مشتغلاً بالعبادة وأفضلها بمسجد الخيف، ولا سيما الصلاة فيه، وأن يقيم بها إلى طلوع الفجر، ولا يبعد كراهة الخروج قبله، بل الأحوط وجوباً لمن أراد أن يدرك فضيلة المبيت تركه لا لعذر، ولا بأس للعذر مثل أن يكون ماشياً ليسع وقته الوصول عرفة.

والأولى الاصباح بمنى مشتغلاً بالعبادة والتعقيب حتى تطلع الشمس

فيفيض حينئذٍ إلى عرفات وعند خروجه إليها يقول:
«إليك صمدتُ، وإياك اعتمدتُ، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في
رحلتي، وأن تقضيَ لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني». .
ويلبّي عند كل صعود وهبوط وغير ذلك مما تقدم حتى يصل إلى عرفات.
والأولى أن يضرب خيمته بنمرة، وهي قريبة من عرفة، وليست منها.

الفصل الثاني في الوقوف بعرفة

والمراد به الكون فيها، من دون فرق بين أنحاءه من وقوف أو جلوس أو مشي أو ركوب أو نوم(*) .

(مسألة ٣٣٩): محل الوقوف عرفة، وهو مكان معروف، قد حدد شرعاً بأنه: من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف .
والمرجع في معرفة هذه الحدود أهل المعرفة . إلا أنه ينبغي التنبيه إلى خروج نمرة وسائر الحدود المتقدمة منه فلا يجزي الوقوف بها(**) .

(مسألة ٣٤٠): الجبل من عرفة، فيجزي الوقوف فيه وإن كان الأفضل السفح، بل الأحوط استحباباً ترك الجبل إلا عند الزحام فلا إشكال في جواز الوقوف عليه .

(*) كس: إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو المزدلفة ونام الوقت هل يجزيه وقوفه؟
ج: مع سبق النية على النوم يصح الوقوف ولو كان مستوعباً لتمام الوقت .

(**) كس: إذا علم الحاج أن موقفه كان خارج عرفات أو خارج المزدلفة فما حكمه؟
ج: إذا لم يحصل له الوقوف في عرفات أو المزدلفة في بعض الوقت جرى عليه حكم من لم يدرك أحد الموقفين أو كليهما . وقد فصلناه في (مناسك الحج والعمرة) .

(مسألة ٣٤١): للوقوف المذكور وقتان..

الأول: اختياري، وهو من بعد زوال الشمس بساعة تقريباً إلى مغيب الشمس.

الثاني: اضطراري، وهو الوقوف من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر.

(مسألة ٣٤٢): يجب في الوقوف الاختياري الاستيعاب في تمام المدة

المذكورة، لكن ترك الاستيعاب ولو عمداً لا يفسد الحج، وإنما يفسد الحج بترك

الوقوف الركني من غير عذر، وهو الوقوف في بعض المدة المذكورة له.

أما الوقوف الاضطراري، فلا يجب فيه الاستيعاب، بل يكفي فيه الوقوف

في بعض المدة المذكورة له (**).

(مسألة ٣٤٣): إنما يبطل الحج بترك الوقوف الاختياري الركني من دون

عذر، أما مع العذر فلا يبطل. ويكفي في العذر العجز والجهل والنسيان للحكم

والموضوع، سواءً كان عن قصور أم تقصير، بل يكفي فيه التسويف والتشاغل

لتخيل الإدراك (**).

(مسألة ٣٤٤): حيث سبق وجوب البقاء في عرفات إلى غروب الشمس

(*) كـهـس: شخص يقول: إنه بمقتضى وظيفته في القافلة كان عليه مراقبة المرضى

والعناية بالعجزة لذا لم أتمكن من الوقوف الاختياري فوقفت الوقوف الاضطراري

فما هو تكليفي؟

ج: إذا كان ترك الوقوفين الاختياريين لتخيل جواز الترك أو للتسويف

وتخيل إمكان إدراكهما حتى ضاق الوقت فالظاهر الإجزاء وإلا فلا يجزي.

(**) كـهـس: من كان قادراً على مقدار الركن من الوقوف الاختياري في عرفات أو مزدلفة

هل يشرع في حقه الوقوف الاضطراري أو يكفي بذلك من دون الاضطراري أو

يكتفي بالاضطراري فقط؟

ج: يجزيه الركن من الوقوف الاختياري ولا يحتاج إلى الوقوف الاضطراري.

فمن خرج منها قبل غروب الشمس عالماً بالحكم عامداً فعل محرماً ووجب عليه العود، فإن عاد كفاه الاستغفار، وإن لم يعد حتى غربت الشمس ووجب عليه أن يكفر ببدنه ينحرفها يوم النحر والأحوط وجوباً أن يكون ذلك في منى. فإن لم يفعل حتى مضى يوم النحر منحرفها في منى بقية أيام التشريق، فإن مضت أيام التشريق ولم يفعل بقيت عليه وينحرفها في أي مكان شاء.

(مسألة ٣٤٥): من لم يقدر على البدنة ووجب عليه أن يصوم ثمانية عشر يوماً في أي وقت ومكان شاء. ولا يجب فيها التتابع وإن كان أحوط استحباباً.
(مسألة ٣٤٦): من أفاض من عرفات قبل مغيب الشمس من دون تعمّد فلا شيء عليه.

نعم، لو التفت قبل مغيب الشمس ووجب عليه الرجوع مع القدرة. لكن لو لم يفعل فلا شيء عليه أيضاً. ولا فرق في جميع ذلك بين المضطر والناسي والجاهل بالحكم أو الموضوع قاصراً كان أو مقصراً.

(مسألة ٣٤٧): إذا ترك الوقوف الاختياري في عرفة عن عذر فإن وسعه الوقوف الاضطراري في عرفة مع المحافظة على الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس ولو بقليل ووجب، فإن تركه فسد حجه. وإن لم يسعه إدراكه إلا بفوات الوقوف المذكور في المشعر لم يجب وأجزأه الوقوف في المشعر. ويكفي في جواز تركه الخوف من عدم إدراك المشعر (*).

(*) كس: من أحرم لحج التمتع وحضر في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع باعتقاد أنه اليوم الثامن وكان حضوره فيها مقدمة للوقوف في اليوم التالي ثم انكشف له الخلاف بعد طلوع الفجر فهل يصح منه ذلك الوقوف من دون نية وما هو حكم حجه؟
ج: في مفروض السؤال مع الوقوف بالمشعر بالنية فيما بين الطلوعين

(مسألة ٣٤٨): لا بد في الوقوف في عرفة من النية المعتبرة في سائر العبادات، ولا ينافيها النوم في تمام الوقت فضلاً عن النوم في بعضه.

نعم، لا بد من سبق النية على النوم ولو كان قبل الوقت، بحيث يدخل عرفات ليقف بها في الوقت، نظير نية الصوم.

(مسألة ٣٤٩): المغمى عليه يوقف به نظير ما تقدم في إحرامه وطوافه وغيرهما. وأما السكران الذي لا قصد له فلا يجزيه الوقوف إن كان سكره اختيارياً، أما إذا لم يكن باختياره ففيه إشكال كالإشكال في المجنون (*).

يصح حجة.

كس: ما حكم من وصل إلى عرفات بعد صلاتي الظهر والعصر، أي بعد ساعة أو ساعتين من الزوال؟

ج: يصح حجه ولا شيء عليه.

(*) كس: إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمي عليه ولم يبق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟

ج: يتولى عنه النية وليه العرفي في أموره الآتية في مفروض السؤال إلى أن يفيق وبذلك يصح عمله بشرط أن يكون المغمى عليه قاصداً للحج اختياراً على الأحوط وجوباً كما هو مفروض السؤال.

[استفتاءات ملحقة بالوقوف بعرفة]

كس: هل يجوز للحاج دخول مكة بعد عرفات وقبل أن يقف في المشعر؟

ج: نعم يجوز.

كس: ورد في المناسك أن منتهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو (الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

ج: المقصود هو سقوط القرص وغيابه في الأفق مع اليقين وفي فرض الشك في سقوط القرص لا بد من إحراز تحققه.

(مسألة ٣٥٠): مندوبات الوقوف كثيرة..

منها: الوقوف في ميسرة الجبل في السفح منه.

ومنها: الغسل ووقته بعد الزوال قريباً منه.

ومنها: ضرب خبائه بنمرة وجمع متاعه بعضه إلى بعض وسد الفرج بينه

وبين أصحابه بنفسه أو رحله.

ومنها: جمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين إماماً كان أم مأموماً أم منفرداً،

متماً أم مقصراً.

ومنها: المبادرة إلى الدعاء، فقد روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال:

«إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء والمسألة، ثم تأتي

الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله، وهللته، ومجده، واثن عليه، وكبره مائة

مرة، واحمده مائة مرة، وسبّحه مائة مرة، واقرأ قل هو الله مائة مرة، وتخيّر لنفسك

من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان

الرجيم، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك

الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول

[له]:

اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفجّ

العميق.

وليكن فيما تقول:

اللهم رب المشاعر كلّها فكّر قبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال،

وادراً عني شرّ فسقة الجن والإنس.

وتقول:

اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني.

وتقول:

اللهم إني أسألك بحَوْلِكَ وجودك وكرمك وفضلك ومَنِّكَ يا أسمع السامعين،
ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي علي محمد
وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا...».

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء:

«اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعني، والتي إن
منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتني من النار.

وليكن فيما تقول:

اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن
توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكي التي أربتها خليلك إبراهيم عليه السلام
ودلت عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآله.

وليكن فيما تقول:

اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة
طيبة».

وروى أيضاً عنه عليه السلام الدعاء الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وقال: «انه

كان دعاء من كان قبلي من الأنبياء وهو:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد
كما تقول وخير ما نقول وفوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ونسكي وديني

ومحيائي وممائي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ووساوس الصدر، ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار». وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت، وسبح الله

مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول:

ما شاء الله لا قوة إلا بالله، مائة مرة، وتقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويमित ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، مائة مرة.

ثم تقرأ عشر آيات من سورة البقرة، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة من سورة الاعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يُطَلِّبُهُ حِثْيَاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم بها عليك، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال وتحمد الله على ما أبلاك، وتقول:

اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافي بعمل.

وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه، وتدعوه بأسمائه في آخر سورة الحشر وتقول:

أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك
 وبجميع ما أحاط به علمك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله،
 وباسمك الأكبر الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك
 أن لا تخيبه [تخيبه]، وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً
 عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سألت، أن تغفر لي ذنوبي في جميع علمك بي.
 وتساءل الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا، وترغب إليه في الوفاة في
 المستقبل في كل عام، وتساءل الله الجنة سبعين مرة وتتوب إليه سبعين مرة. وليكن
 من دعائك:

اللهم فكّني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وأدرأ عني شر
 فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم.
 فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من
 الدعاء والتضرع والمسألة.

وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: «أنه تقول: اللهم اجعل لي في قلبي نوراً
 وفي سمعي وبصري نوراً وفي لحمي وعظامي ودمي وعروقي ومقعدتي ومقامي
 ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يا ربي يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير».
 وينبغي قراءة دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام في يوم عرفة وهو الدعاء السابع
 والاربعون من أدعية الصحيفة السجادية.

وليكن آخر الأدعية دعاء الإمام الحسين عليه السلام، الوارد في هذا اليوم.
 وينبغي أن يدعو لوالديه ولإخوانه المؤمنين.

(مسألة ٣٥١): يستحب الاجتماع للدعاء في الامصار فإنه يوم عظيم كثير
 البركة، وهو يوم دعاء ومسألة.

(مسألة ٣٥٢): إذا غابت الشمس وزالت الحمرة المشرقية أفاض إلى المشعر بسكينة ووقار مشتغلاً بالدعاء والاستغفار مقتصدًا في المشي فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مني مناسكي».

(مسألة ٣٥٣): الأولى أن يؤخر فرض العشاءين مع بقاء الوقت إلى المزدلفة، ويجمع بينهما بأذان وإقامتين ثم يقضي نافلة المغرب بعد العشاء الآخرة.

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر الحرام

والمراد به الكون فيه ولو راكباً أو نائماً، نظير ما تقدم في الوقوف بعرفة.
(مسألة ٣٥٤): محل الوقوف هنا المشعر الحرام واسمه أيضاً (جَمْع) والمزدلفة.
وهو مكان معروف.

وقد حدد شرعاً بأنه: من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر وإلى الجبل.
والمرجع في معرفة هذه الحدود أهل المعرفة. وينبغي التنبه هنا إلى خروج هذه الحدود
منه، فلا يجزي الوقوف فيها.

نعم، يجوز مع كثرة الاجتماع وضيق المكان الوقوف في المأزمين، وهو ما
بين الجبلين الفاصلين بين عرفات والمشعر. ولا يجوز الوقوف على الجبل حتى مع
الضيق.

(مسألة ٣٥٥): للوقوف المذكور وقتان..

الأول: اختياري، وهو الوقوف من ليلة يوم النحر إلى ما بعد طلوع
الفجر. والأحوط وجوباً أن يكون من نصف الليل إلى ما بعد الإسفار، بحيث
يرى السائر طريقه. والأفضل أن تكون إفاضته منها قرب طلوع الشمس، بحيث
لا يخرج عن وادي محسّر - الذي هو بعد المشعر - إلى منى إلا بعد طلوعها. والأحوط

استحباباً للإفاضة بعد طلوع الشمس. وهو مستحب للإمام(*) .

الثاني: اضطراري، وهو الوقوف من طلوع الشمس يوم النحر إلى زوالها(**) .

كس: (*) كس: ذكرتم أن الأحوط وجوباً أن يكون الوقوف في المشعر من نصف الليل، فمن يريد الاحتياط في اليوم الثاني - بسبب اختلاف الموقف الرسمي عن الشرعي - هل يمضي نصف الليل في المزدلفة أو في منى؟

ج: حيث إن تشريع التقيّة لا يرفع التشريع الأولي فله في المقام أن يقضي نصف الليل في المشعر.

كس: هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟

ج: نعم يجوز له الخروج إلى مكة ليلة العيد على أن يرجع للوقوف في المشعر ليلة العيد إلى ما بعد طلوع الفجر، والأحوط وجوباً أن يكون وقوفه من نصف الليل إلى ما بعد الإسفار بحيث يرى السائر طريقه.

كس: (***) كس: جمع من الحجاج أفاضوا من عرفات للوقوف في المزدلفة ليلة العيد فبلغوا منطقتة قيل لهم أنها من المزدلفة فوقوا بها ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة فما هو حكمهم؟

ج: في مفروض السؤال إن أدرك جزءاً من الوقوف الاضطراري بالمشعر وهو ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم النحر صح حجه وإلا لم يصح.

كس: إذا فات الحاج الوقوف في المزدلفة بين طلوعي الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزيه الوقوف الاضطراري فيها؟

ج: إذا إدراك الوقوف الاختياري في عرفه أو الوقوف الاضطراري فيها صح حجه في مفروض السؤال إلا إذا ترك الوقوف الاختياري عمداً في عرفه فيبطل حجه.

كس: لو كان يحج نيابة وتأخر في الوصول إلى المزدلفة بسبب كثرة الزحام بحيث وصل بعد مضي ثلث الوقت من الفجر، طبعاً وصل قبل شروق الشمس، فما حكم حجه النيابي؟

ج: حجه صحيح.

(مسألة ٣٥٦): يجب استيعاب الوقت في الوقوف الاختياري على النحو المتقدم. لكن الركن هو الوقوف في جزء منه. بل يكفي في إدراك الوقوف الاختياري الوقوف قبل طلوع الشمس ولو بعد الفجر.
أما في الوقوف الاضطراري فلا يجب الاستيعاب بل يجزي الوقوف في بعض الوقت.

(مسألة ٣٥٧): يجوز للخائف والضعيف الذي لا يقوى على الانتظار أو الزحام وللنساء والصبيان ومن يتولى شؤونهم الإفاضة ليلاً، لكن لا بد من نية الوقوف بالمشعر ليلاً ولا يكفي العبور به من دون نية الوقوف فيه (*).

(*) كس: النساء هل يجوز لهن النفر من المشعر قبل نصف الليل لغير الضرورة؟

ج: نعم يجوز.

كس: هل نفر النساء ونحوهن جائز قبل نصف الليل؟

ج: نعم يجوز لهم ولهن ذلك ولا يلزم.

كس: في حملة الحج فريق للقيام بشراء الشياه للحجاج والإشراف على ذبحها لهم، فهل يجوز لأعضاء الفريق أن يصنعوا مثل ما يصنع المرضى والشيوخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ثم رمي جمرة العقبة ليلاً ليتسنى لهم الوصول إلى منى في أول الصباح للمباشرة بذبح الشياه حتى يسهل الأمر على حجاج الحملة ويخرجوا من إحرامهم عقيب القيام بالرمي من غير تأخير؟

ج: المذكورون ليسوا من ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الإفاضة ليلاً.

كس: من يتولى شؤون النساء إذا لم ينو الوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليحقق الوقوف الاختياري ولكنه لم يتيسر له ذلك فما هو حكمه؟

ج: يصح حجة في مفروض السؤال ولكن يجب عليه بدنة إن كان متعمداً

في عدم قصده الوقوف عند المرور على المشعر.

كس: جاء في رسالة المناسك أنه يحق للنساء والضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن

يتولى شؤونهم الاكتفاء بالوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر.. فما المقصود بـ (من يتولى شؤونهم) هل المقصود كل من يرافقهم لإدارة شؤونهم أو خصوص من لا يسعهم الاستغناء عن مرافقته؟

ج: المراد به من يتولى شؤونهم وهم يحتاجون إليه عرفاً ولو لم يصل إلى حد الضرورة.

كس: ما هو رأيكم الشريف في جواز النفر بالنساء والضعفاء من مزدلفة إلى منى قبل منتصف ليلة العيد؟ وما هو حد مسمى الوقوف بمزدلفة؟ وهل يكفي في ذلك مرور باصات الحجاج من مزدلفة؟ أم لابد من ترجلهم من الباص وبقائهم ولو لحظات معينة مع ذكر الله ولو قليلاً ثم النفر؟

ج: يجوز للخائف والضعيف والنساء والصبيان ومن يتولى شؤونهم الإفاضة ليلاً، لكن لابد من نية الوقوف بالمشعر ليلاً، ويكفي العبور به مع نية الوقوف فيه ولا حاجة للترجل من الباصات.

كس: الطاقم المرافق للنساء في النفر من المرشدين والكوادر في هذا النفر هل يجب الرجوع عليهم إلى مزدلفة أم يسوغ لهم البقاء مع من نفروا معهم؟

ج: يجوز لهم الإفاضة ليلاً مع حاجة النساء لمرافقتهم عرفاً ولا يجب الرجوع حينئذ.

كس: هل يجوز لمن جاز له الإفاضة مع النساء ليلة العيد إلى منى أن يرمي عن نفسه في الليل وإذا جاز فهل يجوز له أن يرمي نيابة عن امرأة كذلك؟

ج: الأحوط وجوباً أن يرمي يوم العاشر عن نفسه، وأما نيابته عن المرأة فيجوز أداؤها ليلاً إذا كانت قد نفرت ليلاً.

كس: من يتولى شؤون النساء إذا نفر من المشعر ليلاً، وبعد أن وصل إلى منى ومقرّ القافلة صار بإمكانه الرجوع للمشعر ليلاً لعدم الضرورة في بقائه معهم، فهل يجب عليه ذلك أو لا يجب بل يبقى في منى ويرمي ليلاً معهم؟

ج: لا يجب عليه الرجوع، والأحوط وجوباً له أن يرمي نهاراً.

كس: من جاز له النفر ليلاً هل يحق له الإتيان بطواف النساء ليلاً بعد طواف الحج

(مسألة ٣٥٨): من أفاض من المشعر ليلاً وجب عليه الرجوع قبل الفجر، وإلا فبعده، فإن لم يرجع، فإن كان متعمداً في إفاضته جبره بشاة، وهو الأحوط وجوباً لمن كان جاهلاً أو ناسياً، هذا إذا نوى الوقوف بالمشعر، أما إذا مرّ عليه من عرفات إلى منى ولم ينو الوقوف فيه فإنه يجب عليه الرجوع، حتى بعد الفجر، بل بعد طلوع الشمس. لكن لو لم يفعل لم يفسد حجه. نعم، إن كان متعمداً في عبوره على المشعر وعدم وقوفه فيه حينئذ كان عليه بدنة.

(مسألة ٣٥٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري في المشعر أجزاءه الوقوف الاضطراري، فيصح حجه به إن كان قد أدرك الوقوف الاختياري أو الاضطراري بعرفه. أما إذا لم يدركهما فلا يشرع له الوقوف الاضطراري بالمشعر، ولا يصح حجه به.

(مسألة ٣٦٠): قد تحصل مما تقدم أنّ لإدراك موقفي عرفة والمشعر صوراً يحسن استقصاؤها تفصيلاً..

الأولى: أن يدرك كلا الموقفين الاختياريين، ولا إشكال في صحة حجه حينئذ ويلحق بهذه الصورة من مرّ على المشعر ليلاً من عرفات إلى منى، على تفصيل تقدم. الثانية: أن يدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر. ويصح حجه حينئذ إن

والسعي؟

ج: نعم يجوز له ذلك.

كس: مرافق المريض الذي يشق عليه النفر صباحاً هل يشمل حكم المريض نفسه في النفر ليلاً والإتيان بالرمي والأعمال الأخرى ومنها طواف الحج والسعي وطواف النساء؟

ج: يجوز له النفر مع المريض ليلاً والأحوط وجوباً أن يأتي بأعمال يوم العيد وباقي الأعمال على الترتيب.

لم يتعمد ترك اختياري المشعر، وإلا لم يصح حجه.

الثالثة: أن يدرك اختياري عرفه وحده، ولا يدرك الوقوف بالمشعر لا

الاختياري، ولا الاضطراري. ولا يصح حجه حينئذٍ.

الرابعة: أن يدرك اضطراري عرفه واختياري المشعر. ويصح حجه حينئذٍ

إن لم يتعمد ترك اختياري عرفه، وإلا لم يصح حجه على ما تقدم توضيحه في الفصل الثاني.

الخامسة: أن يدرك اضطراري عرفه واضطراري المشعر. ويصح حجه

حينئذٍ إن لم يتعمد ترك الاختياريين أو أحدهما.

السادسة: أن يدرك اضطراري عرفه وحده، ولا يدرك الوقوف بالمشعر لا

الاختياري ولا الاضطراري. ولا يصح حجه حينئذٍ.

السابعة: أن يدرك اختياري المشعر وحده. ويصح حجه إن لم يتعمد ترك

موقف عرفه الاختياري أو الاضطراري.

الثامنة: أن يدرك اضطراري المشعر وحده، ولا يصح حجه حينئذٍ.

التاسعة: أن لا يدرك شيئاً من الموقفين. ولا يصح حجه حينئذٍ بلا إشكال.

(مسألة ٣٦١): يجب في الوقوف بالمشعر النية، على نحو ما تقدم في الوقوف

بعرفة.

(مسألة ٣٦٢): من فاته الحج لعدم إدراك الوقوف وكان محرماً بحج الأفراد

أو القران أو عمرة التمتع تنقلب وظيفته للعمرة المفردة، فيأتي بأعمالها ويتحلل من

إحرامه بما يتحلل به من إحرامها، ولا تجزيه عن الحج، فيجب عليه الإتيان بالحج

إن استقر في ذمته. وهو الأحوط وجوباً فيمن أحرم بحج التمتع، خصوصاً إذا كان

مقصراً في عدم إدراك الموقفين، فلا يبني على بطلان إحرامه بمجرد عدم إدراك

الموقف (*).

(مسألة ٣٦٣): يستحب لمن وقف بالمشعر أن يكثر من ذكر الله تعالى فيه وأن يحيي ليلته بالعبادة، ففي الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي، أدبتم حقي، وحق علي أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له». وليكن من جملة الدعاء فيها:

«اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير. اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي و[ثم] أطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر». فإذا انفجر الفجر وصلى صلاته، فليقف قريباً من الجبل أو حيث شاء، ثم ليحمد الله وليشئ عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويحسن ذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وليدع لهم ويبرأ من عدوهم، وليكن من قوله:

«اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال

(*) [استفتاءات ملحقة بالوقوف بالمشعر]

كس: هل يجوز للحاج أن يدخل مكة بعد المشعر، ومنها يدخل منى أو يرجع إلى المشعر ويدخل منى؟

ج: نعم يجوز.

وأدرء عني شر فسقة الجن والإنس . اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقبلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي».

ويكبر الله مائة مرة، ويحمده مائة مرة، ويسبحه مائة مرة، ويهلله مائة مرة.

ويقول:

«اللهم اهدني من الضلالة وأنقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والآخرة، وخذ بناصيتي إلى هداك، وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفته، وذل لك فأكرمه وجعلته علماً للناس، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي . اللهم اني أسألك بحق المشعر الحرام أن تُحرّم شعري وبشري على النار، وأن ترزقني حياة في طاعتك، وبصيرة في دينك، وعملاً بفرائضك، واتباعاً لاوامرك، وخير الدارين، وأن تحفظني في نفسي ووالدي وولدي وأهلي واخواني وجيراني برحمتك».

وليجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع إلى الله تعالى لنفسه ولوالديه وولده وأهله وماله والمؤمنين والمؤمنات.

(مسألة ٣٦٤): يستحب للضرورة - وهو الذي لم يحج من قبل - أن يطأ المشعر الحرام برجله، والأولى أن يكون حافياً، وأن يكون وطؤه للجبل الذي في المشعر المسمى بقزح. وأن يذكر الله تعالى عليه.

(مسألة ٣٦٥): تستحب الهرولة وسرعة المشي في وادي محسّر للراكب والماشي - وهو واد عظيم بين المزدلفة ومنى - قدر مائة ذراع تقارب الخمسين متراً. والأفضل مائة خطوة، وأفضل منه استيعاب الوادي كله. وليقل حينه:

«اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي».

بل إذا ترك الهرولة فيه وسرعة المشي حتى جازه استحب له الرجوع وتدارك ذلك، حتى لو ورد مكة.

الفصل الرابع في واجبات منى

يجب بعد الإفاضة من المشعر الحرام يوم النحر الذهاب إلى منى لأداء ثلاثة مناسك رمي جمرة العقبة، والذبح أو النحر، والحلق أو التقصير. فيقع البحث في مقامات ثلاثة..

المقام الأول في الرمي

مقدمة:

يجب رمي جمرة العقبة وهو من أجزاء الحج، كما يجب رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق بعد إكمال الحج. ويستحب أخذ حصى الرمي من المشعر الحرام، ودونه في الفضل أخذه من منى. ويجزيه أخذه من سائر الحرم عدا المسجد الحرام، ومسجد الخيف، ولا يجزي الرمي بالحصى المأخوذ من غير الحرم (*).

(* كس: هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال المحيطة بالمشعر الحرام لغرض الرمي بها؟

ج: نعم يجوز، بل يجزي الرمي بالحصى المأخوذ من الحرم من أي مكان أخذ منه.

(مسألة ٣٦٦): لا يجوز الرمي بالحصى الذي يعد عرفاً جزءاً من المكان الموقوف أو يكون بنفسه موقوفاً لفرش المكان ونحوه. ولو رمى به فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به مع الالتفات. أما مع الغفلة فالظاهر الإجزاء.

(مسألة ٣٦٧): لا بد في الرمي من أن يكون بما يصدق عليه اسم الحصى عرفاً، فإن خرج عن ذلك لصغر أو كبر أو غير ذلك لم يجزئ.

(مسألة ٣٦٨): لا يجزي الرمي بالحصى المجتمع على الجمار بعد رميها به وإن كان الرمي باطلاً لعدم إيمان الرامي أو لزيادة الرمي عن المقدار الواجب احتياطاً أو تشريعاً أو خطأً.

أما لو رُفِعَ عن الجمرة وأبعد عنها، بحيث لا يصدق عليه أنه من حصى الجمار بل مأخوذٌ من غيرها فالظاهر جواز الرمي به، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون الرمي بالحصى الأبكار فلا يُرمى بالحصى التي رُمِيَ بها الرمي المشروع وإن لم يكن الرامي مؤمناً.

(مسألة ٣٦٩): يستحب في الحصى أن تكون بقدر الأنملة وأن تكون كحليّة منقطة، كما يستحب التقاطها. ويكره أن تكون سوداء أو بيضاء أو حمراء، وأن تكون صلبة، كما يكره تكسيرها.

(مسألة ٣٧٠): الأولى أن تكون طاهرة من النجاسة، وأن تكون نظيفة من الوسخ.

إذا عرفت هذا فالكلام هنا في رمي جمرة العقبة الذي هو من أجزاء الحج ويجب فيه أمور..

الأول: إيقاعه يوم النحر من طلوع الشمس إلى غروبها إلا لمن يجوز له الإفاضة ليلاً من المشعر الحرام، فإنه يرمي إذا انتهى إلى الجمرة وهم: الضعيف

الذي لا يقوى على الزحام، والخائف، والنساء، والصبيان، وأما من يتولى شؤون النساء وغيرهن من المعذورين فالأحوط وجوباً له أن يؤخر الرمي إلى يوم العاشر، ويأتي بأعمال مكة بعد ذلك. وكذا يجوز الرمي ليلاً للخائف، والحطّاب، والمملوك، والمريض، والراعي، والمدين والأحوط وجوباً للاقتصار فيه على ما إذا كان عاجزاً عن وفاء الدين وخشي مطالبة الدائن(*) .

(مسألة ٣٧١): إذا لم يرم الجمرة يوم النحر قضاءه في اليوم الثاني، فإن لم يرمها فيه فالأحوط وجوباً رميها في بقية أيام التشريق، فإن مضت فالأحوط استحباباً قضاؤها بعدها مادام في مكة واعادتها - بنفسه أو بنائبه - في العام الثاني

(*) كس: من كان يتولّى شؤون النساء هل يجوز له المكوث لدقائق معهنّ ويخرج قبل منتصف الليل ويرمي ثم يتّجه مباشرة إلى الحرم لأداء الطواف والصلاة والسعي وطواف النساء والصلاة قبل أن يذبح؟

ج: المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً يجوز له الرمي ليلاً والتوكيل في الذبح أو النحر وله الحلق أو التقصير والرجوع إلى مكة لأداء مناسكها وبذلك يصح عمله ولا شيء عليه والمتولي لشؤون المعذور له أن ينفر مع المعذورين والأحوط وجوباً أن يؤخر أعمال منى إلى اليوم العاشر.

كس: هل يجب إتيان الرمي والذبح والتقصير في يوم عيد الأضحى لمن يقدر عليها أو يجوز تأخير بعضها كالتقصير؟

ج: يجوز تأخير التقصير دون الرمي والذبح، كما ذكرناه في مناسك الحج والعمرة.

كس: الذين يسوغ لهم الإفاضة من المشعر ليلاً هل يحق لهم تأخير الرمي إلى يوم العاشر بدلاً من الرمي ليلاً؟

ج: نعم، يسوغ لهم تأخير الرمي إلى يوم العاشر.

أيام التشريق (*).

كس: (*) إذا وقع خلل في رمي العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثالث في اليوم

الحادي عشر فلزم القضاء في اليوم الثاني عشر فهنا سؤالان:

أ - هل يجب تقديم القضاء على الأداء؟

ب - وهل يجب الفصل بين القضاء والأداء وما مقداره؟

ج: أ - الأحوط وجوباً تقديم القضاء على الأداء، كما ذكرناه في كتاب مناسك

الحج والعمرة.

ب - يستحب الفصل بينهما بساعة، والأولى أن يكون القضاء أول النهار

والأداء عند الزوال كما ذكرناه في الكتاب المذكور.

كس: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً ثم تذكر بعد الطواف فهل يعيد الطواف؟ وإذا لم يرم

عمداً فهل يعيد الطواف أيضاً؟

ج: يجزيه مع النسيان والأحوط استحباباً الإعادة، أما مع العمد فالأحوط

وجوباً الإعادة.

كس: شخص لم يرم جمرة العقبة يوم العاشر لجهل أو غيره، فهل يقضيه في الليل أو

في اليوم الثاني قبل رمي اليوم اللاحق، أو لا مانع من أن يرمي لليوم الفائت بعد انتهائه

من رمي اليوم اللاحق؟

ج: يقضيه في اليوم الثاني ولا يجزيه قضاؤه ليلاً. والأحوط وجوباً تقديم

القضاء على الأداء. والأفضل الفصل بينهما.

كس: أ - شخص لم يرم جمرة العقبة يوم العاشر لجهل أو غيره، فهل يقضيه في الليل

أو في اليوم الثاني قبل رمي اليوم اللاحق؟ أو لا مانع من أن يرمي لليوم الفائت بعد

انتهائه من رمي اليوم اللاحق.

ب - وهل هذا الحكم يختص بمن لم يرم في اليوم العاشر فقط أو يشمل من لم يرم

في أي يوم من الأيام؟

ج: أ - يقضيه في اليوم الثاني ولا يجزيه قضاؤه ليلاً. والأحوط وجوباً

تقديم القضاء على الأداء. والأفضل الفصل بينهما.

ب - الظاهر عمومته للرمي في بقية الأيام.

الثاني: النية على النحو المعتبر في سائر العبادات.

الثالث: أن تكون إصابة الجمرة بالحصى بنحو الرمي، ولا يجزي بوجه آخر، كالقائها عليها من شاحق أو رميها في أعلى الجو حتى تسقط عليها، أو إيصالها إليها بمجرد المماسّة أو غير ذلك.

نعم، إذا لاقّت الحصاة شيئاً في طريقها إلى الجمرة حتى أصابتها أو اصطدمت بشيء فارتدت على الجمرة وأصابتها أجزاء (*) .

(مسألة ٣٧٢): إذا رمى وشك في إصابة الجمرة بنى على العدم. ولم يعتد بتلك الرمية (**).

الرابع: الرمي بسبع حصيات على التعاقب، لا دفعة واحدة (***) .

الخامس: المباشرة في حق القادر، أما العاجز فإنه يستنيب من يرمي عنه ولا

(*) كس: هل يجب أن تكون الحصاة باليد عند الرمي أو يجوز رميها بآلة؟

ج: الأحوط وجوباً الرمي باليد وعدم الاجتزاء بالآلة.

(**) كس: إذا شك في عدد الرمي بعد البناء على الفراغ في محل الجمرات أو مكان آخر فما حكمه؟

ج: إذا بنى على الفراغ وإتمام العمل بنى على الصحة ولو كان في محل الجمرات.

(***) كس: من رمى أربع حصيات وخرج لعدم التمكن من إكمال الرمي أو لإحضار المزيد من الحصيات فهل له إكمال ما أتى به أو يستأنف الرمي، وهل تفوت الموالة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟

ج: الموالة ليست شرطاً في الرمي، فيجوز له إكمال الرمي بعد ذلك.

كس: هل يضرّ الفصل في الرمي، كأن يرمي أربعاً، ثمّ يبحث عن حصى يرمي بها، فتطول الفترة الزمنية ساعات، ثمّ يعود فيكمل رميه؟

ج: لا تعتبر الموالة في رمي الجمار.

يجتزئ بتبرع الغير عنه على الأحوط وجوباً، إلا أن يكون عاجزاً عن الاستنابة لعدم شعوره كالمغمى عليه والمغلوب على عقله، فإنه يجزئ التبرع عنه.
(مسألة ٣٧٣): لا بد في جواز الاستنابة وإجزاء التبرع من اليأس عن القدرة في تمام اليوم. ولو اتفقت القدرة بعد تحقق الرمي من الغير فالأحوط وجوباً تداركه بنفسه (*).

-
- (*) كس: إذا عجز الحاج عن إكمال رمي الحصيات السبع فهل يكتفي النائب بإكمال ما تبقى من السبع أو يستأنف رمي الجمرة سبع مرات؟
ج: الظاهر الإكتفاء بإكمال الرمي. وإن كان الأحوط استحباباً رمي النائب سبع حصيات بنية مرددة بين الإكمال والتمام.
كس: ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية:
١ - إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشرة الرمي ولكن احتملت أن يخف الزحام بعد ذلك؟
ج: لا بد في جواز الاستنابة عن اليأس عن القدرة في تمام اليوم، وإذا اتفقت القدرة فالأحوط وجوباً تداركه.
٢ - إذا علمت أن الزحام سوف يخف بعد ذلك فتمكن من الرمي بنفسها؟
ج: يجب عليها الانتظار حتى تتمكن من الرمي بنفسها.
٣ - إذا ذهبت إلى مرمى الجمار فرأت شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت؟
ج: تقدم الجواب عنه في الفرع السابق.
٤ - إذا استنابت ثم علمت بارتفاع الزحام أثناء النهار؟
ج: الأحوط وجوباً تداركها له بنفسها.
٥ - إذا رمت ليلاً ثم ارتفع الزحام نهاراً؟
ج: في الموارد التي يرخص لها الرمي ليلاً لا يجب عليها إعادته نهاراً وإن لم يكن هناك زحام.
٦ - إذا استنابت في الرمي مع تمكنها من المباشرة جهلاً بالحكم؟

(مسألة ٣٧٤): الأحوط وجوباً حمل المنوب عنه إلى الجمرة حين رمي النائب مع الإمكان، قيل: ويستحب وضع الحصى في يده والرمي بها بدفع يد المنوب عنه، ومع تعذره يأخذها النائب من يده ويرمي بها.

(مسألة ٣٧٥): إذا زيدت الجمرة في ارتفاعها بإضافة البناء عليها أشكل الاجتزاء برمي الزيادة، بل الأحوط وجوباً الاقتصار في الرمي على المقدار السابق،

ج: يلزمها الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع انقضائه.

كس: المرأة التي تعلم أنه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة هل يجوز لها مع ذلك أن ترمي في الليل؟
ج: نعم يجوز لها ذلك.

كس: من كانت وظيفته الاستنابة في الرمي، ولم يتمكن من ذلك في نفس اليوم ولم يمكنه الرمي بنفسه في اليوم الثاني فهل تجب الاستنابة للقضاء أو تحتاطون وجوباً كما ذكره بعض الفقهاء؟

ج: إذا كان يعلم من نفسه عدم القدرة على الرمي في أيام التشريق قضاه ولو بالاستنابة في اليوم الثاني. وأما إذا كان يعلم من نفسه القدرة فيما بعد اليوم الثاني جمع بين الاستنابة في اليوم الثاني والمباشرة في غيره من أيام التشريق على الأحوط وجوباً.

كس: إذا علم المكلف بأنه عاجز عن الرمي نهائياً فهل يجب عليه مباشرة الرمي ليلاً أو يتخير بينه وبين الاستنابة في الرمي نهائياً؟
ج: إذا عجز عن الرمي نهائياً فعليه الرمي ليلاً وإن عجز عنهما استناب نهائياً.

كس: المرأة التي تخاف أن تحيض إذا رمت بنفسها، وتعلم أن الحيض يوقعها في المشقة، فهل يعتبر ذلك مسوغاً للاستنابة؟
ج: ليس مسوغاً للاستنابة.

نعم لا بأس بارتفاع موقف الرامي (*).

(مسألة ٣٧٦): يستحب أن يمشي إلى رمي الجمرة، وأن يكون حال الرمي ماشياً وعلى طهارة مستقبلاً للجمره مستدبراً للقبلة. وأن يبعد عنها قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً (**).

(*) كس: قامت السلطات أخيراً بازالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة فهل يجزي رمي هذا الجانب منها؟

ج: نعم يجزي.

(**) كس: العلامات الجديدة لحدود منى تقتضي أن تكون نهاية منى طرف الجمره الكبرى، بحيث لو أراد الحاج رمي الجمره مستدبراً للقبلة ولو على بعد متر واحد سوف يكون خارج حدود منى فهل يجزي الرمي حينئذ؟

ج: نعم يجزي الرمي وقد ورد في الصحيح الأمر بأن يبعد الرامي لجمرة العقبة من وجهها عنها عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً تقارب الخمسة أمتار أو سبعة أمتار ونصفاً. ومن المطمأن به عدم صحة التحديد المذكور.

[استفتاءات ملحقة بالرمي]

كس: متى تجري قاعدة الفراغ والتجاوز في رمي الجمار؟ هل بمجرد البناء على التمام والفراغ في كل جمرة أو لا بد من الخروج من محل الجمار أو لا بد من مضي الوقت كدخول الليل؟

ج: تجري القاعدة عند إنهاء العمل بالإعراض عنه أو بالانشغال بعمل آخر أو نحو ذلك من مظاهر إنهاء العمل. أما مجرد الاعتقاد بإنهاء العمل فلا يكفي لإجراء القاعدة.

كس: إذا كان يرمي الحصاة الثالثة وشك في صحة الرمية الأولى أو الثانية فما حكمه؟ ج: لا يجب الاحتياط لأن المورد من موارد قاعدة الفراغ.

كس: إذا رمى الجمره قاصداً الرمي بعشر حصيات من الأول بقصد التشريع أو

الاحتياط فهل يصح رميه بمقدار السبعة ويلغو الزائد أو يجب استئناف رمي جديد؟
ج: يصح الرمي فيما لو قصد الاحتياط وأما قصد التشريع مسألة غير عملية.

كس: إذا علم إجمالاً في اليوم الثالث عشر بأنه ترك رمي يوم كامل ولا يعلم ما هو؟
 فهل يجب عليه قضاء الأيام الثلاثة أو يكتفي برمي اليوم الثاني عشر أو رمي جمرة العقبة؟

ج: الأحوط أن يؤدي وظيفة يوم كامل وينوي برمي جمرة العقبة الامتثال بالنحو الذي فاته.

كس: هل يكفي رمي الجمرات من الطابق العلوي؟

ج: إذا كان المرمى من الجمرة هو المقدار الاصيلي غير المستحدث فلا بأس بعلو مكان الرامي أما الرمي للمكان المستحدث من الجمرة فيشكل الاجتزاء به.

كس: جرت تغييرات على الجمرات، بحيث لم يعد بالإمكان رمي نفس الجمرة، وإنما احيطت ببناء وتحولت إلى حائط يمتد حوالي ثلاثين متراً فما هو المقدار الذي يجوز رميه من الحائط المذكور؟

ج: يجوز رمي المنطقة الوسطى من دون التدقيق في ذلك والأحوط وجوباً عدم الابتعاد كثيراً في الرمي.

كس: ما هو المقدار الذي يكتفى به في رمي الجمرة الحالية هل يكفي رمي خمسة امتار عن يمين الموقع القديم وخمسة عن شماله؟

ج: نعم يكفي ذلك.

كس: ما حكم الرمي في الجمرة الجديدة؟

ج: الأحوط الاقتصار في الرمي على الأقرب فالأقرب إلى موضع الجمرة القديمة قدر الإمكان وبالمقدار المتعارف في تحصيل ذلك والله الموفق.

كس: لقد تغير شكل الجمرات الثلاث في منى، ويطرت على ذلك بعض الأسئلة:

١ - هل يجوز الرمي إلى الحائط المتسع طولاً أو عرضاً إلى جوانب الجمرة القديمة؟

(مسألة ٣٧٧): يستحب أن يكون الرمي خذفاً بأن يضعها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة.

(مسألة ٣٧٨): يستحب أن يقول حال كون الحصيات في يده:

«اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي».

ثم يرمي فيقول مع كل حصاة: «الله أكبر»، ثم يقول:

«اللهم ادحر عني الشيطان. اللهم تصديقاً بكتابتك وعلى سنة نبيك. اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً».

(مسألة ٣٧٩): يستحب أن يجعل الحصى في اليد اليسرى ويرمي باليد

اليمنى.

(مسألة ٣٨٠): يستحب أن يجعل الجمرة حين الرمي على يمينه، وينصرف

بعد الرمي عن يساره. ويكره الوقوف عندها بعد الرمي.

(مسألة ٣٨١): يستحب أن يقول إذا رجع إلى منزله بعد الرمي:

«اللهم بك وثقت وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير».

٢ - وإذا كانت الجمرة خارج الحائط كما يظهر من الرسم الأول فهل يكفي الرمي إلى

الحائط خلفها أو يلزم إصابتها مع الإمكان؟

٣ - وإذا كانت داخل الحائط كما يبدو من بعض صورها وضاع مكانها فهل يكفي

الرمي إلى الحائط أو ما يظن أنه موقع الجمرة أو يلزم الاحتياط حتى يحصل العلم

برمي الجمرة القديمة؟

ج: يجوز رمي المنطقة الوسطى من دون التدقيق في ذلك والأحوط وجوباً

عدم الابتعاد كثيراً في الرمي.

المقام الثاني في الذبح أو النحر

يجب على المتمتع في حجة الإسلام وغيرها الهدي حتى إذا كان مكياً، ولا يجب على المفرد، ويجب على القارن بسياقه له في إحرام الحج، كما يجب على المعتمر عمرة مفردة إذا ساق معها الهدي، وإذا أذن المولى لعبده في حج التمتع تخير بين الذبح عنه وأمره بالصوم، ويذبح عن الصبي وليه يتحملة في ماله، فإن لم يجد كان عليه أن يصوم عنه.

(مسألة ٣٨٢): يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى إذا كان الهدي لحج التمتع أو حج القران. أما إذا سيق الهدي للعمرة المفردة فيجب ذبحه أو نحره في مكة، والأفضل في (الحزورة)، والظاهر أنها تل بين الصفا والمروة، خارج المسعى من جانب المسجد الحرام، مقابل باب الحناطين. لكن الظاهر تعذر العمل على ذلك في زماننا.

وكذا الحال فيمن نذر هدياً أو بدنة ولم يعين موضع الذبح أو النحر، أما إذا عينه فاللازم العمل عليه. وأما منحر كفارة الإحرام فقد تقدم (*).

(* كحس: حيث منعت السلطات الذبح في منى فماذا يعمل الحاج هل يذبح في وادي محسر أو يصوم بدل الهدي؟

ج: يجب الذبح أو النحر يوم النحر في منى فإن تعذر الرمي منها في اليوم

المذكور وأمكن في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر وجب تأخيرها من أجل إدراك الذبح أو النحر في منى، وإن تعذر الذبح في منى في الأيام الثلاثة وجب الذبح أو النحر خارج منى يوم النحر مع الإمكان وإلا ذبح أو نحر خارجها في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر.

كس: حيث لا يمكن الذبح حالياً في داخل منى فهل يجوز الذبح في مكة أو يذبح في المذابح الفعلية باعتبارها أقرب إلى منى؟
ج: يجوز الذبح في مكة.

كس: المسالخ الحالية كما قيل: إنها في وادي محسر وقيل: إنها إلى المسلخ الثامن في منى، فالسؤال لو أن الدولة ألغت هذه المسالخ وجعلتها في مكان آخر لا هو من منى ولا من وادي محسر أي مثلاً في المزدلفة أو في مكة، فما هو حكم الذبح فيها مع عدم التمكن من الذبح في منى أيام التشريق؟
ج: الأحوط وجوباً الذبح يوم النحر خارج منى.

كس: إذا لم يمكن الذبح في منى ولا في مكة إلى داخل الحرم. وإذا فرض الوجوب يرجى الإشارة إلى الدليل.

ج: يجب توخي الأقرب عرفاً لا دقة، للأصل الذي كان هو المرجع في تعيين مكة.

كس: إذا لم يمكن الذبح داخل الحرم. فهل يجب توخي الأقرب فالأقرب، يرجى الإشارة إلى الدليل على فرض الوجوب؟

ج: يجب توخي الأقرب عرفاً، نظير ما سبق حكماً ودليلاً.

كس: ١- من تخيل عدم إمكان الذبح في منى فذبح خارجها داخل الحرم أو خارج الحرم وفي اليوم التالي تمكن من الذبح في منى فهل يجب عليه الذبح فيها أو يجتزئ بذبحه السابق.

٢- نفس السؤال السابق إذا تمكن من الذبح في منى في اليوم الثالث عشر أو بعده؟

ج: ١- يجزيه ذبحه السابق إذا كان مقتضى التقية ووقع من أجلها مجازاة للدولة. أما إذا لم يكن كذلك فلا يجزيه ويجدد الذبح على الأحوط وجوباً.

٢- الحكم فيه كالسابق.

(مسألة ٣٨٣): إذا نسي أن يذبح أو ينحر بمنى حتى ذهب إلى مكة فجهل وذبح بمكة أجزأه (*).

(مسألة ٣٨٤): يجب الذبح أو النحر يوم الأضحى، فإن أخر لعذر أو غيره ذبح أو نحر في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر على الأحوط وجوباً، فإن لم يفعل ذبح أو نحر في اليوم الثالث عشر، فإن لم يفعل ذبح أو نحر إلى آخر ذي الحجة.

والظاهر عدم وجوب الذبح أو النحر في منى إذا كان بعد اليوم الثالث عشر، بل يكون في مكة فإن لم يفعل وجب عليه تداركه في العام القابل، ولو باستنابة غيره.

(مسألة ٣٨٥): إذا تعذر الذبح أو النحر في منى يوم النحر أخره إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، من أجل إدراك الذبح أو النحر في منى، فإن تعذر الذبح في منى في تمام الايام الثلاثة وجب الذبح خارج منى يوم النحر على الأحوط وجوباً وإلا فاليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، ولا يجوز التأخير عنها. لكن لو أخر عنها جرى ما تقدم في المسألة السابقة (**).

كس: حكتم في عدة موارد بإجزاء الحج عند متابعة المخالفين تقيّةً أو مداراةً، فهل يشمل متابعتهم في مكان ذبح الهدى حيث فرضت السلطات الذبح خارج منى، فهل يجوز الذبح هناك مداراةً أو تقيّةً من دون توخّي إمكانية الذبح داخل منى في غير يوم العاشر مثلاً، مع ما قد يصاحبه من الصعوبة والمحذور أحياناً؟

ج: لا يشمل ذلك، بل اللازم مراجعة الضوابط التي ذكرناها في مناسك الحج والعمرة في مسألة الذبح في منى.

(*) كس: إذا ترك الهدى عمدًا وأتى بجميع الأعمال بعده فهل يكفيه الذبح أم عليه إعادة الحج؟

ج: يجب عليه الهدى فقط.

(**) كس: من احتمل تمكنه من الذبح يوم الأضحى في منى هل يجب عليه الذبح يوم

الأضحية خارجها أو يجوز التأخير، وإذا ذبح فهل يجزيه عن الذبح في منى إذا تمكن في اليوم الثاني؟

ج: يجب عليه التأخير من أجل احتمال القدرة على الذبح في منى في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر كما ذكرناه في المسألة (٣٨٥) من المناسك. ولو عجل فإن انكشف تعذر الذبح في اليومين المذكورين في منى أجزأه. وإن انكشفت القدرة عليه فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

كس: لوجود الزحام والمنع من قبل الدولة ولسلامة الحجاج من تفشي الأمراض ولضيق منى، فلا يتمكن الحاج من الذبح في اليوم العاشر من ذي الحجة في منى، فهل يمكن تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة للتمكن من الذبح في منى مع تقديم الأعمال المترتبة على الذبح كالحلق أو التقصير والإحلال من الإحرام والإتيان بأعمال مكة في اليوم العاشر والحادي عشر قبل الذبح؟

ج: إذا كان يتمكن من الذبح في منى خلال أيام التشريق فيجب عليه الانتظار لذلك. أما بعد اليوم الثالث عشر فلا يجب أن يكون الذبح في منى بل يجوز إيقاعه في مكة.

كس: إذا انكشف وقوع الذبح في الليل فهل يجزي؟

ج: في أجزاءه إشكال والأحوط وجوباً عدمه. نعم يجزي إذا كان بعد اليوم الثالث عشر لو أخره لعذر أو عسياناً، حيث يستمر وقته حينئذٍ إلى آخر ذي الحجة من دون أن يتقيد بالليل.

كس: من ضاق عليه الوقت ولم يتمكن من الذبح يوم العيد فهل يجوز له الذبح ليلة الحادي عشر؟

ج: لا يجوز الذبح ليلاً.

كس: إذا ذبح الحاج أو وكيله في الليل فهل يجزئ به؟

ج: لا يجزئ على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣٨٦): يجوز للحاج إخراج لحم هديه وأضحيته عن منى على كراهة.

(مسألة ٣٨٧): يجب أن يكون الهدي من النعم الثلاث، الابل، والبقر، والغنم. وأفضلها الابل، وأوسطها البقر، وأقلها الغنم.

(مسألة ٣٨٨): لا يجزي من الابل إلا ما دخل في السنة السادسة، ومن البقر والمعز إلا ما دخل في السنة الثانية، وإن كان الأحوط استحباباً فيها الاقتصار على ما دخل في السنة الثالثة.

(مسألة ٣٨٩): يجزي من الضأن الجذع وهو الذي لم يكمل سنة. والأحوط وجوباً الاقتصار على ما أكمل العشرة أشهر، والأحوط استحباباً الاقتصار على ما دخل في السنة الثانية.

(مسألة ٣٩٠): إذا تبين بعد الذبح أو النحر عدم بلوغ الحيوان السن المعتبرة لم يجز ووجبت الإعادة.

أما إذا شك في ذلك فإن كان قد أحرز حين الذبح بلوغه السن المعتبرة، واحتمل بعده الخطأ اجتزأ به، وإن لم يجرز ذلك للغفلة عن شرطية السن الخاصة أشكل الاجتزاء به. والأحوط وجوباً الإعادة.

(مسألة ٣٩١): يجب أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزي الناقص الذي قطعت بعض أعضائه، بل وإن نقصت بعض أعضائه شذوذاً في خلقته لخروجه عن طبيعة صنفه، كما لو ولد مبتور الذنب، أما إذا كان من صنف فاقد لبعض الأعضاء كما لو كان من صنف لا ذنب له، أو ممسوح الأذن فالظاهر الإجزاء.

(مسألة ٣٩٢): لا بأس بمشقوق الأذن إذا لم يقطع شيء منها.

(مسألة ٣٩٣): لا تجزي العوراء الظاهرة العور، والعرجاء الظاهرة العرج،

أما إذا لم يكونا ظاهرين فلا يمنعان من الإجزاء.

(مسألة ٣٩٤): لا تجزي مكسورة القرن من الداخل، ولا يضر انكسار القرن الظاهر.

(مسألة ٣٩٥): لا تجزي المهزولة ويكفي فيها صدق الهزال عرفاً. نعم، إذا اشتراها على أنها سميثة فبانت مهزولة - ولو قبل الذبح - اجزأت، وكذا إذا اشتراها على أنها مهزولة أو غفلة عن حالها ثم ذبحها برجاء أن تكون سميثة أو للجهل بانعية الهزال فبانت سميثة. وإنما لا تجزي إذا اشتراها على أنها مهزولة فبانت مهزولة. وكذا لو اشتراها غفلة عن حالها فبانت مهزولة فإنها لا تجزي حتى لو بان على كليتها شحم على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣٩٦): لا يجزي الخصي المجبوب الخصيتين، ولا بأس برضهما ونحوه مما لا يوجب نقصاً في العضو.

(مسألة ٣٩٧): إذا اشترى الهدي على أنه غير خصي أو غفلة عن حاله فلما ذبحه أو نحره وجده خصياً أجزأه إذا لم يقدر على شراء غيره، وإن كان قادراً لم يجزه. وأما إذا كان العيب أمراً آخر غير الخصاء فالظاهر الإجزاء إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد نقد الثمن. وإن كان الأحوط استحباباً عدم الاجتزاء به (*).

(*) كس: إذا لم يتمكن الحاج من الهدي الجامع للشروط فهل يجزيه الفاقد؟

ج: كلا، لا يجزيه، ويكون ممن تعذر عليه الهدي.

كس: إذا تبين للمضحي في منى أن الهدي كان خصياً والمضحي كان وكياً لم يجزه. مجموعة، فهل يضمن أو لا؟

ج: يضمن إلا إذا كان التوكيل مبتنياً على شراء الصحيح بمقدار الوسع.

كس: اشتبه مكلف في أن السن في (التبوس) كالسن في (النجاج) فذبح لنفسه ولوكليه وذبح آخرون لهم ولغيرهم حسب اشتباهه فما الحكم على المشتبه من الجهات الثلاث؟

(مسألة ٣٩٨): يستحب أن يكون الهدى سميناً من إناث الابل أو البقر، أو ذكران الغنم، وإن كان من الغنم فليكن كبشاً عظيماً، أقرن، أسود، أو أملح. وأفضل الهدى ما أحضره عشية عرفة بعرفات.

(مسألة ٣٩٩): لا يجزي الهدى الواحد إلا عن واحد. نعم، يجزي مع الضرورة أن يشترك جماعة في بقرة واحدة إذا كانوا متمتعين مترافقين في مسيرهم في مضرب واحد بحيث يشتركون في نفقاتهم.

ج: لا يجزي عنه ولا عنهم إذا لم يتحقق السن المعتبر.

كس: وإذا وجب إعادة التضحية كما هي الحال ونسي الأشخاص فما العمل؟

ج: يمكن نيّتهم إجمالاً ولو بنية الأسبق فالأسبق.

كس: وإذا كان لا يستطيع الذبح في منى فهل يذبح خارجها حتى في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الانتظار إلى اليوم الحادي عشر والثاني عشر يوجب القدرة

على الذبح في منى وجب، وإلا إذا تعذر الذبح في منى في تمام الأيام

الثلاثة وجب الذبح خارج الحد الشرعي.

كس: وإذا كان أعاد الذبح له ولغيره ثم عرف أن الذبح خارج منى جهلاً بها لا مع علمه

بها والاضطرار كما هو الحال الآن حيث المذابح خارج منى؟

ج: يجزئ مع الاضطرار كما سبق. وأما مع الخطأ مع القدرة على الذبح في

منى فلا إجزاء.

كس: إذا احتمل النقص والعيب أو المرض أو نقص السن فهل يجب عليه الفحص؟

ج: نعم يجب.

كس: إذا لم يكن الحاج من أهل الخبرة فهل يصح له الاعتماد على ذي اليد في توفر

شروط الهدى؟

ج: يجوز الاعتماد على قول صاحب اليد إذا لم يكن متهماً، أما إذا كان متهماً

- كالبائع الذي يريد إنفاق سلعته - فلا يجوز الاعتماد على قوله. نعم

يجوز الاعتماد على قول أهل الخبرة في الأمور الحدسية كالمسن، كما

يجوز توكيل الثقة الضابط بالوجه المتعارف.

(مسألة ٤٠٠): لا تجب المباشرة في الذبح أو النحر، فيجوز التوكيل فيه، سواءً كان راجعاً إلى تكليف الغير بمباشرة الذبح أم كان راجعاً إلى تفويض الغير في أمر الذبح أو النحر، بحيث يكون لذلك الغير أن يباشر الذبح أو النحر عن المكلف بنفسه أو يختار من يقوم به عنه. بل إذا كان الحاج غير قابل للنية - كالصبي غير المميز - لزم التبرع عنه بالذبح، وكذا إذا ضاع هديه ووجد غيره كما يأتي.

(مسألة ٤٠١): تجب النية في الذبح أو النحر من المكلف إذا باشره بنفسه، كما يجب عليه النية عند التوكيل، بمعنى أن يقصد التوكيل في الذبح أو النحر الواجب عليه، بل الأحوط وجوباً قصد التقرب حينئذٍ. كما أن الأحوط وجوباً نية المباشر أيضاً ولو إجمالاً، بحيث ينوي فعل ما أمر به على وجهه. بل هو اللازم في المتبرع - حيث يشرع التبرع - فلا بد من قصد الذبح أو النحر المشروع عن صاحب الهدى.

(مسألة ٤٠٢): يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد الرمي فإن قدمه سهواً أو جهلاً أجزأ، أما إذا قدمه عمدًا ففي الأجزاء إشكال (*).

(مسألة ٤٠٣): لا يخرج هدي القران عن ملك صاحبه وإن عقد إحرامه

(* كھس: إذا ذبح عن موكله بتخيل أنه قد رمى جمرة العقبة، فتبين أنه لم يرم بعد، فهل يجزيه ذلك الهدى؟

ج: لا يجزيه ذلك.

كھس: من كانت وظيفته الاستنابة في الرمي واعتقد أن النائب قد رمى فذبح وحلق ثم تبين أنه لم يرم أو رمى ناقصاً فهل يجزيه الذبح والحلق؟

ج: نعم يجزي.

كھس: إذا وكل شخصاً في اشتراء الهدى والذبح عنه ثم وكل آخر في ذلك بدلاً عن الأول من دون أن يبلغ الأول بالحال فذبح عنه الأول فهل يجزيه ذلك؟

ج: لا يبعد الاجتزاء به.

ياشعاره أو تقليده ويجوز له ركوبه وسائر وجوه الانتفاع به ما لم يضر به، كما يجوز له حلبه ما لم يضر به أو بولده الذي يولد بعد سياقه.
 نعم، يجب ذبحه أو نحره، ولا يجوز إبداله بغيره، ويتبعه في وجوب الذبح ولده الذي يلد بعد السياق(*)).

(مسألة ٤٠٤): يستحب أن تُنحر الأبل قائمة، قد ربطت بين الخف والركبة، ويطعنها قائماً من الجانب الأيمن. وأن يتولى الناسك الذبح أو النحر بنفسه، وإذا لم يحسن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده فيذبحه. وإن لم يفعل فليشهد الذبح.

(مسألة ٤٠٥): يستحب عند الذبح أو النحر أن يقول:
 «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر اللهم تقبل مني». والأولى أن يقول بعد ذلك:

«اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليه وعليهم».

(مسألة ٤٠٦): يستحب للناسك أن يأكل من هديه، والأولى أن يخصص

(*) كحس: إذا ضل الهدى واشترى غيره ثم وجد الأول فهل يتعين ذبح الأول أو الثاني، ولو وجده بعد الذبح الثاني فهل عليه ذبح الأول؟

ج: الأحوط وجوباً ذبح الأول في الصورتين. نعم إذا كان الثاني اسمن جاز ذبحه وبيع الأول. هذا إذا لم يشعر الأول في حج القران والاوجب ذبحه على كل حال.

ثلاثاً لنفسه وأهله ويهدي ثلاثاً ويتصدق بثلاث على الفقراء. والظاهر عدم وجوب الاكل ولا التثليث وإن كانا أحوط استحباباً.

نعم، الظاهر عدم جواز الإتلاف، ولا البيع. بل الأحوط وجوباً عدم التصديق به على غير المؤمن.

نعم، لا يجب منع غير المؤمن منه لو أخذه وإن قدر على ذلك، ولا ضمان حينئذٍ (*).

(مسألة ٤٠٧): إذا لم يجد الهدى ولا ثمنه وجب أن يصوم بدله عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(مسألة ٤٠٨): لا بد من وقوع الايام الثلاثة التي في الحج في ذي الحجة، ويجوز تقديمها على الحج وتأخيرها عنه إلى تمام ذي الحجة، وتصح منه وإن كان مسافراً.
(مسألة ٤٠٩): الأفضل أن يكون صوم الثلاثة يوم السابع من ذي الحجة

(*): كس: إذا لم يتصدق الحاج على الفقراء وفقد الهدى بعد الذبح - كما إذا صادف في يوم العيد بمنى - فهل يضمن شيئاً للفقراء؟

ج: الظاهر عدم وجوب التصديق على المؤمن. نعم لا يجوز الإتلاف ولا البيع، والأحوط وجوباً عدم التصديق على غير المؤمن منه لو أخذه وإن قدر على منعه، ولا ضمان حينئذٍ.

كس: في مسألة اكل ثلث الهدى هل يصدق الاكل من ذبيحتي في حال إذا وضعت قطعة لحم مع لحوم هدي الحجاج في قدر للطبخ، هل يصدق على كل حاج أنه أكل من لحم ذبيحته مع الاختلاط؟

ج: لا يعلم بصدق ذلك. نعم لا يجب الاكل من الهدى عندنا.

كس: في العصر الحاضر لا تسمح السلطات بتوزيع الهدى، كما لا يوجد مؤمن أو فقير يرغب في لحم الهدى فماذا يجب على الحاج، وهل يسقط هذا التصديق؟

ج: يظهر الجواب عنه مما تقدم.

والثامن والتاسع منه، وإلا فبعد أيام التشريق من اليوم الثاني لنفره من منى على الأحوط وجوباً، إلا أن يعجله سفره فله أن يصوم من يوم نفره من أجل إدراك الثلاثة في مكة، حيث يجب الإتيان بها في مكة قبل الرجوع لاهله مع القدرة. كما أن ذلك هو الأحوط وجوباً لمن بادر بها قبل الحج، فيأتي بها في مكة بعد الدخول إليها لأداء عمرة التمتع.

(مسألة ٤١٠): يجب التتابع في الايام الثلاثة التي في الحج، إلا أن يبدأ بالصوم يوم الثامن من ذي الحجة والتاسع، فحينئذ يتعين عليه الفصل بالعيد، ويجزيه صوم يوم بعده. والأحوط استحباباً المبادرة إليه في اليوم الثاني لنفره من منى، وإن كان الظاهر جواز تأخيره والإتيان به في أي يوم شاء من ذي الحجة. (مسألة ٤١١): من صام الايام الثلاثة في الحج ثم وجد ثمن الهدي أجزأه الصوم، وإن كان الأفضل له الهدي، بل هو الأحوط استحباباً.

(مسألة ٤١٢): من عجز عن الهدي ثم وجد ثمنه قبل أن يصوم لم يجزه الصوم ووجب عليه الهدي حتى لو كان وجدان الثمن بعد النفر من منى على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤١٣): إذا خرج ذو الحجة ولم يصم الايام الثلاثة لزمه شاة يذبحها بمنى، والأحوط وجوباً الانتظار بها أيام الحج من العام الثاني. وإن مات قضي عنه من أصل التركة.

(مسألة ٤١٤): إذا لم يصم الايام الثلاثة في مكة لعذر وجب عليه صومها في الطريق أو عند أهله. وحينئذ فالأحوط وجوباً التفريق بينها وبين السبعة التي يجب أن يصومها عند أهله.

(مسألة ٤١٥): الايام السبعة التي يصومها عند أهله لا تجب المبادرة إليها

بمجرد الرجوع، كما لا يجب فيها التتابع، وإن كان أفضل، بل أحوط استحباباً.
(مسألة ٤١٦): إذا مات من عليه الصوم قبل أن يصوم وجب على وليه
القضاء عنه، كسائر افراد الصوم الواجب.

نعم، لو مات بعد أن صام الايام الثلاثة لم يجب على الولي قضاء السبعة، وإن
كان أحوط استحباباً.

تتميم: في الأضحية

تستحب الأضحية لمن تمكن منها استحباباً مؤكداً. بل يستحب الاقتراض
لها لمن لم يجد. ويجوز الاشارك والاشترك فيها. كما يجوز التبرع بها عن الحي والميت
ويُضْحَى عن الرجل والمرأة والصغير والكبير. ولا يُضْحَى عن الحمل.

(مسألة ٤١٧): لا يجزي في الأضحية من الابل إلا ما دخل في السنة
السادسة ومن المعز إلا ما دخل في السنة الثانية، ومن الضأن إلا الجذع، على ما تقدم
في الهدى، وأما البقر فيجزي منه ما يصدق عليه اسم البقرة، ولا يبعد عدم صدقه
إلا على ما دخل في السنة الثانية.

(مسألة ٤١٨): لا يعتبر في الأضحية إلا سلامة الأذنين والعينين.

نعم، يكره الأضحية بالخصي لمن وجد غيره.

(مسألة ٤١٩): الأفضل في الأضحية أن تكون كبشاً أملح أقرن فحلاً

سميناً. وإذا أريد التضحية بالابل والبقر فالأفضل أن تكون أنثى.

(مسألة ٤٢٠): أفضل أوقات ذبح الأضحية أو نحرها بعد طلوع الشمس

من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة الحرام بعد انصراف الإمام من صلاة العيد
إذا أقيمت ويمتد وقتها لمن كان بمنى أربعة أيام ولمن كان في غير منى ثلاثة أيام.
نعم، إذا كان مسافراً فقدم في اليوم الثاني عشر جاز له التضحية في الثالث عشر.

(مسألة ٤٢١): يجزي عن الأضحية الهدي الواجب.

(مسألة ٤٢٢): يستحب عند ارادة الذبح أو النحر أن يقول:

«وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته».

(مسألة ٤٢٣): يستحب الصدقة بجلود الاضاحي، ويجوز الانتفاع بها

كجعلها مصلى أو غيره. والأحوط عدم جعلها عوضاً في بيع ونحوه، ومنه اعطاؤها للجزارين اجرة لهم. نعم، لا بأس بدفعها على أن تكون هدية (*).

(*) كحس: امرأة تريد أن تذبح أضحية نيابة عن والدتها ولكن إذا ذبحت الذبيحة وتوزعها سوف يوزع اللحم إلى أناس لا تعرفهم أو هناك منهم غير مؤمنين فإذا وزعت على المؤمنين فقط سوف تكون مشاكل اجتماعية وضغائن.

١- هل يحق للمرأة أن تتبرع بالأضحية إلى رجل هاشمي (سيد) مستحق جداً وتعتبر مجزية أم لا؟

٢- هل يحق للمرأة أن تهبه الأضحية للاستفادة من حليبها وما تلد وعند ولادتها يذبح المولود أضحية نيابة عن والدة المرأة؟

٣- هل هناك شروط في ذبح الأضحية وأختيارها؟ وهل هي واجبة؟

ج: ١ - لا يجزي عن الأضحية إلا ذبحها ويجوز إطعام السادة منها.

٢ - يجوز لها ذلك، لكن الأضحية حينئذٍ الولد المذبوح لا الأم ولا تكون الأم أضحية حتى تذبح.

٣ - الأضحية ليست واجبة وإنما هي مستحبة ويجوز التضحية بالأبل والبقر والغنم ولا يجزي من الأبل إلا ما دخل في السنة السادسة ومن المعز إلا ما دخل في السنة الثانية ويجزي من الغنم المعروف (الضأن) ما أكمل الشهر العاشر والبقر يجزي منه ما يصدق عليه أنه بقرة ولا يبعد

توقفه على الدخول في السنة الثانية.

كس: أنا متعهد كنت نائباً في ذبح الهدي عن ٨٠ حاج، فتعاقدت مع طرف آخر على شراء وذبح ٨٠ هدياً وكنت ناوياً تسلسلها نيابةً عن الـ ٨٠ حاج المكتوب أسمائهم عندي بورقة بالترتيب ليكون ما يذبح أولاً من الهدي عن الحاج الأول والأخير عن الأخير وهكذا. بالإضافة إلى ذلك كنت أمسك الغنم واحداً تلو الآخر لإختيار الأسمن والواجد للشروط على قدر إستطاعتي فأختار من الغنم واحداً واحداً، وأمسكه بيديّ وأنوي عليه بقولي: (أذبح هذا الخروف هدياً لحج التمتع حجة الإسلام وجوباً نيابةً عن الحاج فلان ابن فلان- وأسميّه- قربةً إلى الله تعالى)، ثم أعزله ليستلمه الذبّاحون وكنت أدقق العدد المعزول (بحسابه ككل ما ذبح منه أم بعد لم يذبح) بين الحين والآخر.

فلما دقتت المرة الثانية وكنت قد عزلت ٥٠ هدياً من العدد الكلي الـ ٨٠ ونويت عليها وجدت أن المعزول هو ٥١ لأن واحد من الغنم قد سبقني غفلةً إلى المذبح فما كان مني إلا أن اعتبرته هدياً عن الحاج الـ ٥١ الذي وصل له الدور في الذبح عنه فهل أجزئه أم لا؟

وإن لم يجزئه فماذا يترتب عليّ أنا المتعهد وقد فعلت ذلك معتقداً صحته والحال أنه مضى موسم الحج؟ فهل يجب عليّ إخباره أم يكفي أن أذبح عنه الموسم القادم في منى يوم العيد ويجزئه؟

ج: إذا كان الذابح يذبحه على نيتك التي نويتها عن الرقم الحادي والخمسين فالمذبوح يجزي عنه.

كس: تواجه الحاج مشكلة النحر أو الذبح وصعوبته والإحساس النفسي بأن هذه الذبائح تذهب بعد ذبحها هدرًا رغم كثرة فقرائنا المنتشرين في بلداننا الإسلامية ممن لا يذوقون اللحوم أياماً، فهل يحق لنا النحر في بلداننا؟ أو هل هناك من حل شرعي قابل للتنفيذ من قبل المكلف تقترحونه لذلك؟

ج: لا حلّ لذلك والمتعين التبعيد بالذبح.

المقام الثالث في الحلق أو التقصير

وقد جعله بعض الفقهاء الثالث من مناسك منى للحاج بأقسامه .
ويتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، بل يتعين في حق
الضرورة، وهو الذي لم يحج قبل ذلك، وفي حق من لبد شعره بصمغ أو غسل أو
نحوهما، وكذا من عقص شعره، وقيل: عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس
وشده.

أما المرأة فيتعين عليها التقصير، ولا يجزئها الحلق، بل هو محرم عليها(*) .

(*) كس: هل يتخير الحاج في الحج الثاني بين الحلق والتقصير بلا فرق بين كونه
لنفسه أيضاً أو لغيره الضرورة.

ج: الأحوط وجوباً الحلق للنائب عن الضرورة، كما أن الظاهر وجوب
الحلق على من يحج حجة الإسلام عن نفسه، وإن كان قد حج قبل ذلك عن
غيره.

كس: بالنسبة لمن هو مخير بين الحلق والتقصير إذا بدأ الحلق ثم بدا له أن يقصر هل
يجوز له ذلك؟ وهل عليه كفارة بالنسبة للمقدار الذي حلقة؟
ج: نعم يجوز له ذلك ولا كفارة عليه.

كس: شخص حج منذ سنوات وكان في حينها يقلد من يقول بوجوب أن يحلق الضرورة
على الأحوط ولكنه لم يحلق بل قصر في حينها وقد مضى على ذلك سنوات عدة،
ماذا عليه أن يفعل؟ هل يبطل حجه وتجب الإعادة أم يكتفي بالحلق وارسال شعره

(مسألة ٤٢٤): من ليس على رأسه شعر يجزيه عن الحلق إمرار موسى على رأسه. وإن كان الأحوط استحباباً التقصير له بعد ذلك، بل هو الأحوط وجوباً إذا لم تكن وظيفته الحلق.

(مسألة ٤٢٥): يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح أو النحر، إلا في موردين..

الأول: المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً، فإنه يكتفي بالتوكيل في الذبح أو النحر، وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل، وإن لم يتحقق الذبح أو النحر. بل له الرجوع إلى مكة حينئذٍ لأداء مناسكها، خصوصاً المرأة إذا خافت أن يفجأها الحيض.

الثاني: أن يشتري الهدى ويحبسه في رحله بانتظار ذبحه أو نحره. فإنه يجوز له الحلق أو التقصير حينئذٍ وإن لم يذبحه (*).

(مسألة ٤٢٦): إذا حلق أو قصر قبل الذبح أو النحر ناسياً أو جاهلاً أجزاءه

إلى منى؟

ج: لا يبطل حجه بل يجب عليه الحلق وإرسال شعره إلى منى إذا أمكن له ذلك وتجب عليه الكفارة إذا كان ملتفتاً لحكم الحلق حين العمل.

(*) كحس: ذكرتم أن تعيين الهدى بأن يشتريه ويحبسه في رحله بانتظار ذبحه أو نحره كافٍ في تجويز التقصير، فهل أن تعيين الهدى يجوز باقي محرّمات الإحرام؟ ثم هل تترتب عليه باقي أعمال الحج مثل الطواف والسعي أو لا بد من الذبح قبل ذلك؟

ج: نعم يكفي التقصير حينئذٍ في التحلل من الإحرام وتسويغ محرّماته، لكن لا تشرع بقية أعمال الحج من الطواف والسعي قبل الذبح الآمن يشرع له النفر من المشعر ليلاً فإنه يكتفي بالتوكيل فيه كما ذكرناه في مناسك الحج والعمرة.

ولا شيء عليه. وإن كان الأفضل له أن يعيد الموسيقى على رأسه بعد الذبح إن كان قد حلق. وأما إذا قدمه عمداً ففي الإجزاء إشكال. والأحوط وجوباً أن يعيد الموسيقى أيضاً إن كان قد حلق، ويعيد التقصير إن كان قد قصر (**).

(مسألة ٤٢٧): الظاهر الاجتزاء بإزالة الشعر بالماكنة، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما توجب إزالة الشعر من أصوله، بحيث لا يبقى منه شيء من أصول الشعر عرفاً (**).

(مسألة ٤٢٨): الظاهر عدم وجوب الحلق أو التقصير في منى إلا من أجل

(*) كس: إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود منى جهلاً أو غفلة فما حكمه؟

ج: لا شيء عليه ويجزيه التقصير المذكور إن كانت وظيفته تخييراً.
 كس: من وكل غيره ليذبح عنه، فحلق رأسه ظناً منه أن الوكيل قد أنجز الذبح، ثم تبين أن حلقة كان قبل الذبح، فهل يجزيه ذلك الحلق؟
 ج: نعم يجزيه ذلك.

(**) كس: هل يكفي الحلاقة - في الحج: بالمكائن الحديثة - درجة صفر - بدلاً عن الحلق بالموسى؟

ج: نعم يكفي ذلك.
 كس: شخص يقول إنني سافرت قبل ٣ سنوات نيابة إلى مكة وطبقاً لفتواكم بالنسبة للضرورة حلقت شعري في منى ولم أكن أعلم بوجود فرق بين الحلق بماكنة الحلاقة وبين الحلق بالشفرة فلحقت بالماكنة وبعد ذلك سافرت مرتين وجمعت بين التقصير للأظافر والحلق بالماكنة فمع الالتفات إلى المسألة ٤٢٨ تفضلوا بالنسبة إلى سفرتي الأولى ما هو تكليفي وهل تؤثر على السفرات والحج الذي تلاها؟

ج: إذا كان حلقة بمقدار غير مجز فليس عليه إلا أن يحلق بمقدار مجز.
 كس: ما حكم الحلق بالموسى إذا علم الحاج باستلزام ذلك لخروج مقدار الدم؟
 ج: إذا كان الحلق واجباً وانحصر تحقق ذلك بالموسى وجب الإقدام عليه.

إلقاء الشعر فيها، فيجوز الحلق أو التقصير في غيرها مع إلقاء الشعر فيها. وإن كان الأحوط استحباباً أن يخلق أو يقصر فيها، بل لو خرج منها قبل ذلك رجع إليها لتداركه*).

(مسألة ٤٢٩): لو تعذر عليه إلقاء الشعر في منى سقط ولا كفارة عليه حتى لو تركه تقصيراً.

(مسألة ٤٣٠): الأحوط استحباباً إيقاع الحلق أو التقصير يوم النحر. وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى تمام ذي الحجة. بل لا إشكال في إجزائه لو أخره. لكن لا يطوف طواف الزيارة قبله**).

(مسألة ٤٣١): تجب في الحلق أو التقصير النية، كسائر العبادات. وتكفي النية من الحاج مع قابليته لها ولا يحتاج للنية من المباشر، كالحلاق.

كس: إذا قصر خارج منى يوم العيد فهل يجب عليه إلقاء شعره في منى يوم العيد أو يجوز له إلقاؤه فيها فيما بعد؟

ج: يجوز تأخيره ولا تجب المبادرة إليه يوم العيد.

**كس: لو لم يذبح الحاج في نهار اليوم العاشر لعذر أو غيره هل يجب عليه التقصير قبل الغروب ولو غربت الشمس هل يجوز التقصير ليلة الحادي عشر؟

ج: لا يجوز له تقديم الحلق أو التقصير على الذبح، بل ينتظر به لليوم الثاني من أجل تأخيره عن الذبح.

كس: هل يجب التقصير في نهار العيد أو يجوز تأخيره إلى الليل، وعلى فرض تأخر العلم بتحقق الذبح الي ما بعد الغروب فهل يجوز التقصير والاحلال من الإحرام ليلاً ولا بد من الانتظار إلى اليوم الحادي عشر؟

ج: الأحوط وجوباً عدم التقصير ليلاً.

كس: إذا حلق الحاج أو قصر ليلة الحادي عشر فهل يجزيه ذلك؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به.

نعم، مع عدم قابليته للنية كالطفل فاللازم النية من وليه مع وجوده، وإلاّ فمن أي شخص يتولى أمره.

(مسألة ٤٣٢): لما كان من محرمات الإحرام إزالة الشعر عن الغير - كما سبق - فإذا أراد المحرم أن يخلق غيره أو يقصر له فلا بد له قبل ذلك من أن يحل من إحرامه بالخلق أو التقصير (*).

(مسألة ٤٣٣): يستحب للمحرم عند إرادة الحلق استقبال القبلة، وأن يأمر الحلاق فيضع الموسيقى على قرنه الايمن، ثم يسمّي ويقول:
«اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة».
والأولى أن يزيد على ذلك بقوله:

«وحسنات مضاعفات وكفرّ عني السيئات إنك على كل شيء قدير».

ولابد من استيعاب تمام الرأس في الحلق. والأفضل إمرار الموسيقى إلى العظمين النابتين قبالة وتد الأذنين حتى لو لم يكن عليهما شعر. وأما التقصير فالأولى في كفيته ما تقدم في التقصير للعمرة.

(*) كس: المحرم إذا قصر لغيره عمداً أو جهلاً أو نسياناً قبل أن يقصر لنفسه فهل يصح التقصير المحلل بالنسبة للغير؟

ج: نعم يصح ويجزيه، لأن النية منه لا من المباشر، ليكون تعذر التقرب منه مع العمد مبطلاً للعمل.

كس: هل يجوز للمحرم أن يقصّر للغير أو يقلم أظافر غيره، وإذا فعل جهلاً أو نسياناً فما حكمه؟

ج: لا يجوز للمحرم أن يقصر للغير من شعره. والأحوط وجوباً له عدم تقليم أظافر الغير أو تقصيرها أيضاً. لكن لا كفارة فيه ولا سيما مع النسيان أو الجهل.

الفصل الخامس فيما يجب بمكة المعظمة بعد مناسك منى

وهي أمور..

الأول: الطواف بالبيت وصلاته، على نحو ما مر في طواف العمرة، إلا أنه ينويه للحج.

وهو الطواف الأول في الحج، وهو واجب في جميع أقسام الحج، وركن فيها، كما تقدم. وتقدمت جملة من أحكامه.

(مسألة ٤٣٤): يجب تأخير طواف الحج عن الحلق أو التقصير، فإن خالف سهواً أو جهلاً أجزاءه ولا شيء عليه. وإن كان متعمداً كان عليه شاة والأحوط وجوباً له الإعادة على ما يحصل به الترتيب. وهو الأحوط استحباباً مع الجهل والنسيان.

الثاني: مما يجب في مكة السعي بين الصفا والمروة، على النحو المتقدم في العمرة، إلا أنه ينويه للحج.

وهو واجب في جميع أقسام الحج وركن فيها، كما تقدم وتقدمت جملة من أحكامه، ومنها حكم الموالاة والترتيب بينه وبين الطواف.

الثالث: طواف النساء وصلاته. وهو واجب في الحج بأقسامه والعمرة

المفردة دون عمرة التمتع كما سبق. ولا فرق في وجوبه بين الرجل والمرأة والصبي والصبية وما تقدم في طواف عمرة التمتع من الفروع جار فيه.

نعم، تقدم في فصل الطواف أنه ليس ركناً في الحج، فمن تركه عمداً لم يبطل حجه وإن وجب عليه قضاؤه بنفسه ولا يجزيه فعل النائب على الأحوط وجوباً. نعم، لو تركه ناسياً أو جاهلاً أجزأه فعل النائب إذا تعذر عليه فعله بنفسه أو كان حرجاً. ولا يحل له النساء حتى يأتي النائب به.

نعم، إذا زاد على النصف وخرج ناسياً حلت له النساء وإن وجب عليه أن يستنيب في إتمام ما بقي عليه من الطواف.

(مسألة ٤٣٥): يستحب تعجيل واجبات مكة الثلاثة يوم النحر. بل يكره للمتمتع تأخيرها لليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة من غير حاجة. والأحوط استحباباً عدم تأخيرها عنه. وإن كان الأظهر جواز تأخيرها بعد أيام التشريق، بل إلى آخر ذي الحجة للمتمتع فضلاً عن غيره، ولا يجوز تأخيرها عن ذي الحجة حتى طواف النساء على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤٣٦): يجب الترتيب بين الأمور الثلاثة، فيبدأ بطواف الحج، ثم السعي، ويختتم بطواف النساء.

ولو قدم السعي على طواف الحج جرى فيه ما تقدم في طواف عمرة التمتع وسعيها.

ولو قدم طواف النساء على طواف الحج أعاده مطلقاً، وكذا لو قدمه على السعي عمداً، أما لو قدمه نسياناً أو جهلاً فالظاهر الإجزاء، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته.

(مسألة ٤٣٧): في جواز تقديم طواف النساء على السعي لمن تخاف الحيض

إشكال. والأحوط وجوباً تقديمه ثم إعادته ولو بأن تستنيب فيه إن تعذرت عليها المباشرة.

(مسألة ٤٣٨): إذا تعذر الطواف لحيض ونحوه فإن أمكن الانتظار حتى يزول المانع وجب، وإلاّ جازت الاستنابة فيه، بل وجبت حتى في طواف النساء على الأحوال وجوباً.

(مسألة ٤٣٩): تقدم في فصل أنواع الحج أنه يجوز في حج القران والافراد تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين اختياراً.

أما في حج التمتع فلا يجوز ذلك إلاّ لضرورة أو حرج، كالمراة تخاف الحيض الذي يمنعها من الطواف والشيخ الكبير الذي لا يطيق الزحام وكذا الذي يخاف من الرجوع إلى مكة بعد قضاء مناسك منى ونحوهم. والظاهر تقديم السعي مع الطواف حينئذٍ حتى لمن يقدر على السعي بعد أداء مناسك منى كالمراة التي تخاف الحيض.

كما أن الظاهر إجزاء ذلك لهم حتى لو انكشف قدرتهم على الطواف والسعي بعد قضاء مناسك منى. وإن كان الأحوال استحباباً لإعادة لهم حينئذٍ خصوصاً للسعي. بل الأحوال استحباباً إعادة السعي لهم مطلقاً، بل حتى الطواف ولو بالاستنابة إن تعذر عليهم المباشرة (*).

(*) كس: من يسوغ له تقديم الطواف على الوقوفين هل يجب إيقاعه بعد الإحرام للحج، أو يكفي قبل ذلك؟

ج: نعم لابد من إيقاعه بعد الإحرام للحج، لأنه من أجزاء الحج.

كس: من يجوز لهم تقديم طواف الحج على الأعمال هل يطوفون بعد الإحرام أو قبله؟
ج: بعد الإحرام، نظير ما ذكرناه في جواب السؤال السابق.

كس: هل يجوز للحملدار أو معاونيه بسبب ضيق الوقت لهم أداء طواف الحج الواجب

قبل يوم عرفة وظنة العجز عن أدائه بعدئذٍ رعاكم الله تعالى.

ج: لا يجوز تقديمه على الوقوفين إلا لضرورة أو حرج، فإذا خاف العجز عن الطواف في وقته جاز تقديمه، والظاهر تقديم السعي مع الطواف أيضاً حتى لو كان يعلم بالقدرة على السعي بعد مناسك منى، ولكنه فرض نادر بالنسبة إلى الحملدار ونحوه.

كس: شخص لديه مرض والطبيب قد نصحه بعدم المزاحمة وأن كثرة الزحام تضره، فهل ذلك يسوغ له تقديم طواف الحج على الوقوفين وكذلك لو كان مريضاً وقد خاف من الزحام وعدم استطاعته بعد الوقوفين الطواف هل يجوز له تقديم الطواف في هذه الحالة أم لا يجوز؟

ج - إذا كان لا يطيق الزحام مع هذا المرض ولم يتمكن من البقاء بعد مناسك منى إلى آخر ذي الحجة جاز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين.

كس: المريض الذي يخشى من الزحام في الطواف والسعي بعد أعمال منى ماذا يفعل؟
ج: يقدم طواف الحج والسعي على الوقوفين.

كس: إذا قدمت المرأة أعمال مكة على الوقوفين لخوف الحيض لكنها حاضت بعد السعي وقبل الإتيان بطواف النساء فما وظيفتها؟

ج: يبقى عليها الإتيان بطواف النساء فإن طهرت ادته بنفسها وإن لم تطهر استنابت إذا اضطرت لذلك.

كس: إذا كان للمكلف عذر يسوغ تقديم أعمال مكة على الوقوفين، فهل يجوز له التفكيك فيها بتقديم طواف الحج وحده أو الطواف والسعي، أو الطوافان وتأخير الباقي إلى ما بعد مناسك منى؟

ج: يجوز له تقديم طواف الحج وحده أو مع السعي ولا يجوز الإتيان بالطوافين وتأخير السعي.

(مسألة ٤٤٠): الظاهر أن مناط التعذر أو الحرج الموجب لجواز التقديم هو تعذر الطواف المشروع بعد الوقوفين، أو لزوم الحرج منه، إما لاستمرار العذر في تمام ذي الحجة، أو للحرج من التأخر في مكة المعظمة بانتظار ارتفاع العذر في أثنائه، أو للحرج من الاستمرار في الإحرام بانتظار ارتفاع العذر فيه.

(مسألة ٤٤١): لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين اختياراً في جميع أقسام الحج، وأما المعذور بالوجه المتقدم فالأحوط وجوباً له - مع خوف تعذره عليه بعد أداء مناسك منى - تقديمه على الوقوفين، ثم إعادته بعد أداء المناسك المذكورة بنفسه إن صادف قدرته عليه، وإلا فيستنبه فيه.

(مسألة ٤٤٢): إذا حلق المتمتع أو قصر حل له كل شيء إلا الطيب والنساء. نعم، يكره له تغطية الرأس ولبس الثياب التي تحرم على المحرم، فإذا طاف طواف الحج وصلّى صلاته وسعى بين الصفا والمروة حل له الطيب على كراهة، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء.

أما المفرد والقارن فإنه يحل لهما الطيب أيضاً بالحلق أو التقصير ولا يتوقف على طواف الحج وسعيه.

(مسألة ٤٤٣): لا يحل الصيد من حيثية الحرم، ويحل من حيثية الإحرام بالحلق أو التقصير، فيحل له أكل الصيد الذي يصيده المحل إذا ذُبح في الحل، وإذا صاد في الحرم لم يتضاعف الجزاء.

(مسألة ٤٤٤): يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد، بل قبل دخول مكة، والأفضل أن يكون في منى، كما يستحب تقليم الاظفار، والاخذ من الشارب.

(مسألة ٤٤٥): يستحب الدعاء إذا وقف على باب المسجد بما روي عن

الصادق عليه السلام وهو:

«اللهم أعني على نسكي وسلّمني له وسلّمه لي. اللهم اني أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن تُرجعني بحاجتي. اللهم اني عبدك والبلدُ بلدك والبيتُ بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك».

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وأومئ إليه بيدك وقبلها وكبرّ وقل كما قلت يوم قدمت مكة للعمرة، واثت بالطواف ثم بالسعي مراعيّاً آدابها على النهج السابق ثم تأتي بطواف النساء وبركعتيه على النهج السابق أيضاً.

الفصل السادس فيما يجب بمنى في أيام التشريق ولياليها

وهو أمران..

الأول: المبيت بمنى، ويجب المبيت بها ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر منه. ويتخير الحاج بين النفر في اليوم الثاني عشر والنفر في اليوم الثالث عشر إلا في موارد يجب عليه فيها أن يبيت ليلة الثالث عشر ولا ينفر إلا في اليوم الثالث عشر.

أولها: أن يصيب الصيد، قتلاً، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً.

ثانيها: أن يأتي النساء على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً العموم لكل ما يتعلق بالنساء من محرمات الإحرام.

بل يستحب المبيت ليلة الثالث عشر لكل من أتى غير ذلك من محرمات الإحرام، قيل: بل هو الأفضل لكل ناسك (*).

ثالثها: أن تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر، وهو في منى قبل أن يخرج

(*): من جامع زوجته في إحرام عمرة التمتع بعد السعي هل يشمله الاحتياط اللزومي بالمبيت في منى في ليلة الثالث عشر أم يختص ذلك بمن يجمع في إحرام الحج؟

ج: الأحوط وجوباً شمولها له.

منها(*)).

(مسألة ٤٤٦): لا يكون النفر في اليوم الثاني عشر إلا بعد الزوال أما النفر في

اليوم الثالث عشر فيجوز في أي ساعة شاء بعد رمي الجمرات (**).

(مسألة ٤٤٧): يتحقق المبيت الواجب بأحد أمرين ..

الأول: أن يكون في منى من غروب الشمس إلى نصف الليل، ويجوز الخروج

(*) كس: يتفق لكثير من الحجاج أن يكون نزولهم الأيام الثلاثة- العاشر والحادي عشر والثاني عشر خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى ودخولها حرجياً عليهم في الليل للمبيت بسبب وجود نساء وشيوخ معهم فما حكم هؤلاء وإذا رمى هؤلاء الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء بمنى والنفر بعد الزوال منهن أم يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم خارج منى قبل الزوال وإذا صار الزوال نفروا من أماكنهم؟ وإذا كان حكمهم البقاء في منى إلى الزوال فما حكم النساء والشيوخ الذين يستنبون عنهم في الرمي وهم باقون خارج منى هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى منى للنفر منها علماً أن الذهاب إلى منى يكون حرجياً عليهم؟

ج: إذا كان المبيت في منى حرجياً سقط، وإذا أمكن النفر في اليوم الثاني

عشر من منى وجب في حق كل أحد ولا يسقط إلا بالحرص أو التعذر.

كس: من بات في منى ثم أكمل المبيت في مكة ليلة الثاني عشر فهل يجب عليه العود لاجل النفر؟

ج: نعم يجب عليه العود.

كس: إذا أفاض الحاج من منى بعد ظهر الثاني عشر، ثم عاد إليها لحاجة وغربت الشمس وهو فيها فهل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي يومه؟

ج: لا يجب عليه ذلك ما دام قد نفر.

(**) كس: لو رمت النساء الجمرات ليلة الثاني عشر - بناء على تقليد من يجوز لهن ولو

اختياراً - وذهبن إلى مكة هل يجب عليهن الرجوع إلى منى نهاراً للنفر بعد الزوال؟

ج: نعم يجب عليهن الرجوع.

حينئذ بعد نصف الليل على كراهة.

الثاني: أن يكون فيها عند طلوع الفجر. وإن كان الأفضل والأحوط استحباباً أن يكون فيها من نصف الليل إلى طلوع الفجر، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالكون فيها من قبل نصف الليل إلى ما بعده، بأن يدخلها عشاء مثلاً ويخرج منها سحراً*).

كس: (*) ما حكم من بات في منى من النصف الأول من الليل ولكنه اشتبه في العلامات الموضوعية لحدود منى فخرج منها بضع خطوات ثم عاد مباشرة هل يقدر ذلك في صدق المبيت فيجب أن يكمل النصف الثاني؟

ج: يشكل الاكتفاء به، فعليه إتمام النصف الثاني أو يكون قبل الفجر في منى ليطلع الفجر عليه وهو فيها.

كس: من قصد المبيت في منى من قبل أن تغرب الشمس ثم نام ولم يستيقظ إلا عند منتصف الليل هل يجزيه ذلك أم يلزمه المبيت في النصف الثاني من الليل؟

ج: يكفي ذلك في المبيت إذا كان ناوياً له قبل النوم.

كس: هل يجب في المبيت بمنى في نصف الليل مراعاة النصف الحقيقي الذي يخل به النقص ولو بمقدار دقيقة واحدة أو يكفي النصف العرفي؟

ج: لا بد من مراعاة النصف الحقيقي ولا عبرة بالمسامحة العرفية في المقام.

كس: بات بعض حجاج بيت الله العتيق في فندق يسمى (أبراج منى)، هذا الفندق يقع على سفح الجبل، (وللمعلومية أن سفح الجبل تم إزالته لكن ليس بشكل كامل، حيث يبقى تقريباً لا يقل عن ١٥ متراً ارتفاعاً عن وادي منى والفندق يقع على الجزء المتبقي من هذا السفح.

ما حكم من بات ليالي منى في هذا المكان؟ و هو هذا المكان من الوادي أم لا؟

(للمعلومية تم سؤال أهل الخبرة من أهل مكة، وانقسموا إلى قسمين)

ج: لا يتيسر تحديد موقع الفندق المذكور إلا أن الأحوط المبيت في غير السفح بل داخل الوادي.

(مسألة ٤٤٨): يجوز الخروج من منى نهاراً للطواف وغيره، ولا يجب المقام بها إلا بمقدار رمي الجمرات وإن كان الأفضل عدم الخروج منها.

(مسألة ٤٤٩): يجوز المبيت في مكة لمن كان منشغلاً بالعبادة، وإن كان الأفضل الرجوع إلى منى قبل الفجر، بحيث يطلع عليه الفجر فيها.

(مسألة ٤٥٠): إذا بات بمكة غير منشغل بالعبادة كان عليه لكل ليلة شاة وكذا إذا بات بغير مكة وإن كان منشغلاً بالعبادة، والمتيقن من ذلك ما إذا قضى تمام الليل خارج منى، أما إذا قضى بعضه خارجها من دون أن يتحقق المبيت الواجب ففي وجوب الفدية إشكال وإن كان أحوط وجوباً*).

(مسألة ٤٥١): لا تجب الفدية المذكورة مع الجهل أو النسيان أو الاضطرار

كس: نتيجة للازدحام الشديد، وضيق المكان في منى ترتفع أجور السكن داخلها إلى حد لا يتمكن الحاج من دفع الأجور المذكورة كما لا يمكن السكن داخل منى في الشوارع والارصفة لممانعة السلطات من ذلك أو يسبب ذلك الحرج الشديد كما في النساء فهل يمكن للحاج أن يسكن في وادي محسر أو العريزية مما هو خارج منى نتيجة للظروف المذكورة؟

ج: أما حجة الإسلام فلا تتم الاستطاعة لها إلا بالقدرة على المبيت في منى بالوجه اللائق الذي لا يخرج معه. وأما غيرها من الحج المستحب فلا تتوقف مشروعيته على القدرة على ذلك وحينئذٍ إذا تعذر على الحاج المبيت في منى أو كان حرجياً سقط المبيت فيها ولم يجب المبيت في وادي محسر أو العريزية وإن كان أحوط استحباباً، بل يجوز له المبيت في مكة ويقتصر على رمي الجمار في أيام منى.

(*) كس: من لم يتمكن من المبيت في منى بسبب المرض أو بسبب ازدحام الطريق غير المتوقع هل تجب عليه الفدية؟

ج: لا تجب الفدية، كما ذكرناه في (المسألة ٤٥١) من مناسك الحج والعمرة.

أو الحرج. نعم، لو كان الاضطراب بسبب غلبة النوم فالظاهر لزوم الفدية.
(مسألة ٤٥٢): لا تجب الكفارة على من خرج عن بيوت مكة القديمة قاصداً منى، فنام في الطريق حتى أصبح.

(مسألة ٤٥٣): الأحوط وجوباً وقوع المبيت عن النية بالنحو المعتبر في العبادات ولو عجز عنها لصبي أو إغماء أو نحوهما سقط اعتبارها ولو أدخل بها عمداً أو جهلاً أو نسياناً مع القدرة عليها لم تجب الفدية إذا تحقق المبيت الواجب.
(مسألة ٤٥٤): يستحب عند الرجوع من مكة لمنى أن يقول:

«اللهم بك وثقت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير».

الثاني: مما يجب في منى، رمي الجمار الثلاث: الجمرة الأولى، والثانية، وهي الوسطى، والثالثة، وهي جمرة العقبة.

ويجب رميها في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر، أما اليوم الثالث عشر فلا يجب رميها فيه إلا على من لم ينفر في اليوم الثاني عشر ووجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر.

(مسألة ٤٥٥): لا يجوز الرمي ليلاً، بل يجب أن يكون في النهار، وبعد طلوع الشمس، إلا لمن تقدم في رمي جمرة العقبة من أعمال يوم النحر جواز الرمي له ليلاً، عدا الرمي فإنها وإن جاز لها رمي العقبة ليلاً إلا أن الأحوط وجوباً أن ترمي يوم الحادي عشر والثاني عشر نهاراً*).

(*) كمن يشد الزحام عادة في نهار اليوم الثاني عشر في منى سواء بالنسبة إلى الرمي أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال فما هو تكليف المرضى وكبار السن والنساء بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر؟

(مسألة ٤٥٦): يرمي كل جمرة بسبع حصيات على النحو المتقدم في رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبالشروط المتقدمة هناك.

(مسألة ٤٥٧): يجب الترتيب بين الجمار الثلاث في الرمي، فيرمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ولو خالفه أعاد على ما يحصل به الترتيب، فلو رماها منكوسة أعاد رمي الوسطى ثم جمرة العقبة، ولو رمى الأولى ثم جمرة العقبة ثم الوسطى أعاد رمي جمرة العقبة فقط.

(مسألة ٤٥٨): يكفي في حصول الترتيب في حق الناسي والجاهل رمي الجمرة بأربع حصيات فما زاد، فمن رمى السابقة بأربع ثم رمى اللاحقة كفاه إتمام رمي السابقة، ولم يحتج لاستئناف رمي اللاحقة.

أما لو كان الرمي بأقل من أربع فلا يكفي تتميم رمي السابقة، بل لا بد من استئناف رمي السابقة وإعادة رمي اللاحقة.

أما العامد في الانقاص فلا يكفي في حقه ذلك، بل لا بد له من الاستئناف على ما يحصل به الترتيب، والأحوط وجوباً حيثئذ عدم الاجتزاء بما وقع من الرمي الناقص، فيستأنف رمي السابقة في الفرض، ولا يجتزئ بإكماله.

(مسألة ٤٥٩): إذا فاتته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتباً بينها، وكذا إذا علم أنه قد رمى إحدى الجمرات أقل من أربع. أما لو علم أنه رمى إحدى

ج: ليس لهم حكم خاص، بل تجري عليهم الاحكام العامة، فيجب عليهم الرمي بالمباشرة مع الإمكان ولو في آخر النهار وإلا فيستنيبون، ولا يجوز لهم النفر إلا بعد الزوال فإن تعذر عليهم باتوا ليلة الثالث عشر. كس: هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمي الجمار ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

ج: يجوز الرمي ليلاً للخائف والمريض، وفي جوازه للمرأة إشكال.

الجمرات أربع فما زاد ولم يتم لها سبع كفاه أن يكرر المقدار الفائت على الجمار الثلاث.
(مسألة ٤٦٠): إذا فاته رمي يوم حتى دخل الليل قضاه في اليوم الثاني من أيام التشريق. ويقدم الفائت على الحاضر على الأحوط وجوباً. ويستحب الفصل بينهما والأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، وإلاً فليفصل بينهما بساعة. وكذا الحال لو فاته رمي جمرة واحدة من يوم.

(مسألة ٤٦١): إذا فاته رمي الجمار أو بعضه حتى رجع إلى مكة وجب عليه الرجوع لتدارك ذلك. والأفضل الفصل بين رمي الأيام - لو تعدد الفائت - بساعة. هذا مع بقاء أيام التشريق، أما مع خروجها فالظاهر سقوط القضاء في عامه واستحبابه في العام الثاني فيأتي به بنفسه أو يستنيب فيه.

وإن كان الأحوط استحباباً مع بقائه في مكة الجمع بين الرجوع للتدارك في العام والتدارك في العام الثاني بنفسه أو نائبه، أما مع خروجه من مكة فيقتصر على الثاني.

(مسألة ٤٦٢): من ترك رمي الجمار لم تحرم عليه النساء ولم يبطل حجه ولم يجب عليه الحج من قابل، وإن كان متعمداً في تركه له.

(مسألة ٤٦٣): يستحب التكبير لغير أهل منى عقب عشر صلوات أو لاها صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني عشر.

أما أهل منى فيزيدون بعده بقية صلوات أيام التشريق ما أقاموا بمنى، فإن نفروا في النفر الأول زادوا بعد صلاتين ظهر اليوم الثاني عشر وعصره، فيكون تكبيرهم بعد اثنتي عشرة صلاة، وإن نفروا في النفر الثاني قبل زوال اليوم الثالث عشر زادوا على ذلك ثلاث صلوات العشاءين من ليلة الثالث عشر وصلاة الصبح من اليوم الثالث عشر، فيكون تكبيرهم بعد خمس عشرة صلاة، وإن نفروا بعد

صلاة الظهرين زادوا التكبير بعدهما، فيكون تكبيرهم بعد سبع عشرة صلاة، بل يستحب التكبير أيضاً بعد كل صلاة نافلة تبعاً للفرائض، لاهل منى وغيرهم.

(مسألة ٤٦٤): الأولى في كيفية التكبير أن يقول:

«الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر

على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما أبلانا».

(مسألة ٤٦٥): ينبغي لمن أقام أيام التشريق بمنى أن يصلي الفرائض والنوافل

في مسجد الخيف. وأفضلها مصلى رسول الله ﷺ وهو من المنارة إلى نحو من خمسة عشر متراً من جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها ومن خلفها، ويستحب فيه التسبيح والتهليل والتحميد كل منها مائة مرة. والصلاة فيه مائة ركعة قبل أن يخرج منه. كما يستحب الصلاة فيه ست ركعات في أصل الصومعة. والأولى أن يكون عند إرادة الرجوع إلى مكة مودعاً لها إذا ابضت الشمس من اليوم الثالث عشر.

تتميم:

إذا ثبت هلال ذي الحجة بحكم المخالفين أجزأ الحج معهم ولا يجب تحري العمل على خلافه مما يقتضيه الميزان الشرعي، من دون فرق بين احتمال إصابتهم في الحكم والعلم بخطئهم فيه، ومن دون فرق بين الأعمال التي تقتضي التقية متابعتهم فيها لتضيق وقتها - كالوقوفين - وغيرها كالرمي والذبح والنفر.

نعم، لا بد من ابتناء الحج بمقتضى أمر السلطان النافذ على وحدة الحج وتعيينه على طبق الحكم المذكور، كما هو المتعارف في عصورنا وفي أغلب العصور أو جميعها.

أما لو ابنتى على أن لكل فئة أن تعمل على ما تريد فاللازم مراعاة ثبوت

الهلal بالوجه الشرعي. لكنه فرض لا واقع له في عصورنا*).

(*) كس: إذا ثبت الهلال لدى الحكومة السعودية ولم يثبت لدى الحاكم الشرعي ولا المكلف أو ثبت خطأ الحكومة فهل يجزي الحج مع موافقتهم في المواقف؟
 ج: نعم يجزي الوقوف وسائر أعمال الحج معهم إذا تحقق موضوع التقية، وهو الخوف من المخالفين أو مداراتهم أو التحبب إليهم، كما هو الظاهر من دون فرق في ذلك بين الشك في ثبوت الهلال والعلم بعدم ثبوته. نعم لو فرض البناء من السكل على أن لكل فرقة العمل على موازينها، ولم يكن في الحج معهم إلا التزلف والميوعة حرم ذلك ولم يجزئ، إلا أنه فرض مخالف للواقع القائم، والله سبحانه العالم. والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كس: إذا ثبت الهلال لدى المخالفين من دون ثبوته عندنا شرعاً - سواء علم بخطئهم أم لا - في هذه العصور التي يفرض السلطان متابعتها في ذلك، لكن كانت هناك فرصة لبعض الأشخاص من إدراك موقف الاختياري للمشعر مثلاً بسبب ازدحام الحجاج وتجمع كثيرين منهم خارج منى بحيث لا يكون ذلك ملفتاً للنظر، فهل يجب على هؤلاء الوقوف حينئذ؟

ج: لا يجب ذلك. لإجزاء الوقوف معهم. نعم لو كان قد وصل للمشعر ولم يكن في بقائه كلفة عليه والتفت للحال فالأحوط وجوباً عدم الخروج منه قبل إدراك المقدار الواجب من الوقوف.

كس: إذا ثبت الهلال لدى المخالفين من دون ثبوته عندنا شرعاً - سواء علم بخطئهم أم لا - في هذه العصور التي يفرض السلطان متابعتها في ذلك، لكن كانت هناك فرصة لبعض الأشخاص من إدراك الموقف الاختياري للمشعر مثلاً بسبب ازدحام الحجاج وتجمع كثيرين منهم خارج منى بحيث لا يكون ذلك ملفتاً للنظر، فهل يجب على هؤلاء الوقوف حينئذ؟

ج: لا يجب ذلك لإجزاء الوقوف معهم. نعم لو كان قد وصل للمشعر ولم يكن في بقائه كلفة عليه والتفت للحال فالأحوط وجوباً عدم الخروج منه قبل إدراك الفرض من الوقوف.

الفصل السابع فيما يتأكد استحبابه مدة المقام بمكة المعظمة

(مسألة ٤٦٦): يستحب بعد الفراغ من الحج طواف أسبوع مع صلاته عن أبيه وأمه وزوجته وولده وخاصته وجميع أهل بلده، ويجزيه طواف واحد عن الجميع. ولو أفرد لكل واحد طوافاً مع صلاته كان أولى.

(مسألة ٤٦٧): يستحب أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين طوافاً، كل طواف سبعة أشواط. فإن لم يتمكن، فاثنتين وخمسين طوافاً تكون ثلاثمائة وأربعة وستين شوطاً، فإن لم يستطع فيما يقدر عليه، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يطوف عشر طوافات بالليل والنهار: ثلاثة أول الليل وثلاثة آخره، واثنتين إذا أصبح واثنتين بعد الظهر.

والطواف في عشر ذي الحجة قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً في الحج.
(مسألة ٤٦٨): يستحب دخول الكعبة الشريفة زاده الله تعالى شرفاً، ففي الحديث: «الدخول فيها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب».

ويتأكد استحبابه للصرورة، ولا يتأكد في حق النساء. ويستحب للداخل أن يكون حافياً.

(مسألة ٤٦٩): يستحب الغسل لدخول الكعبة الشريفة، وهو يجزي عن الوضوء. وليقل إذا دخل:
 «اللهم إنك قلت في كتابك: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فأمني من عذاب النار».

فإذا خرج منها استحب له التكبير ثلاثاً ثم يقول:
 «اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك الضار النافع».
 وورد فيها أعمال كثيرة لا مجال لاستقصائها، ولا سيما مع ندرة تيسر دخولها في زماننا.

(مسألة ٤٧٠): يستحب الشرب من ماء زمزم، بل الارتواء منه، فإن به يكون الشفاء ويصرف الداء، وبه تنال الحاجات وتدرك الطلبات، فقد ورد أنه خير ماء على وجه الارض، وأنه دواء مما شرب له، بل هو شفاء من كل داء، ويقول حين يشربه مستقبلاً الكعبة:

«اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم».
 كما يستحب حمله وإهداؤه واستهداؤه.

(مسألة ٤٧١): في صحيح معاوية بن عمار: «إذا أردت الولد افض عليك دلواً من ماء زمزم، ثم ادخل البيت (يعني الكعبة الشريفة) فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل:

اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت: ﴿من دخله كان آمناً﴾ فأمني من عذابك وأجرني من سخطك.

ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم قم إلى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك، ثم قل:

يا واحدا يا أحديا ماجدا يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، وهب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء.

ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء».

(مسألة ٤٧٢): ينبغي أن يزار مولد رسول الله ﷺ، وأن يزار منزل خديجة عليها السلام الذي توفيت فيه وسكنه النبي ﷺ معها في حياتها، وبعد وفاتها حتى هاجر إلى المدينة المنورة.

(مسألة ٤٧٣): يستحب زيارة قبر خديجة وقبر أبي طالب، وهما في مقبرة مكة بالحجون. كما يستحب إتيان مسجد راقم، والغار الذي بجبل حراء، الذي كان النبي ﷺ يتعبد به قبل نزول الوحي عليه وبعده، والغار الذي بجبل ثور الذي اختفى فيه النبي ﷺ من المشركين لما هاجر إلى المدينة المنورة.

(مسألة ٤٧٤): يستحب أن يخرم القرآن مدة إقامته في مكة وأقله مرة واحدة.

(مسألة ٤٧٥): يستحب لمن أراد الخروج من مكة إلى أهله أن لا يخرج حتى يشتري تمرأ بدرهم، وهو يقارب ثلاثة غرامات فضة ويتصدق بالتمر قبضة قبضة لما كان منه في الحرم أو حال الإحرام، فيكون كفارة لما دخل عليه في الحج غفلة من حك أو سقوط قملة أو نحوهما.

(مسألة ٤٧٦): يستحب لمن يريد الخروج أن يعزم على العود، فإنه يزيد في

العمر إن شاء الله تعالى. ويكره العزم على عدمه، ويخشى منه قصر العمر.

(مسألة ٤٧٧): يستحب لمن يريد الخروج أن يودع البيت بأن يطوف بالبيت

أسبوعاً ويستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط مع الإمكان، وإلا افتتح به وختم به إن تيسر له، ثم يأتي المستجار مثل يوم قدومه، فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدوم مكة، ثم يدعو لنفسه بما أراد، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يلصق بطنه

بالبیت، ویحمد الله تعالى ویسئلی علیه ویصلي علی محمد وآله ثم یقول:

«اللهم صلّ علی محمد عبدك ورسولك [نبیک] وأمینك وحبیبك ونجیبك [نجیبك] وخیرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد فی سبیلک وصدع بأمرک وأذی فی جنبك وعبدك حتی أتاه الیقین، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية، اللهم إن أمتني فاغفر لی، وإن أحیيتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بیتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني علی دوابك وسیرتني فی بلادك، حتی أقدمتني حرمك وأمنك، وقد كان فی حسن ظني بك أن تغفر لی ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لی ذنوبي فازدد عني رضا، وقربني إليك زُلْفى، ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لی فمن الان فاغفر لی قبل أن تنأى عن بیتك داري، فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لی، غیر راغب عنك ولا عن بیتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بین یدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، حتی تبلغني أهلي، فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤنة عبادك وعیالي، فإنك ولی ذلك من خلقك ومني».

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها، ثم اخرج وقل:

«آبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لربنا حامدون، إلی ربّنا راغبون، إلی الله راجعون إن شاء الله».

روي أن أبا عبد الله الصادق عليه السلام لما ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام

خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج.

أما الحائض فإنها تقف على أقرب باب من أبواب المسجد فتودعه.

خاتمة..

فيها فوائد:

الفائدة الأولى في العمرة المفردة

وهي فرض من كان منزله عن المسجد الحرام دون الاثنین وتسعين كيلومتراً، كحج الافراد والقران ويشترط في وجوبها عليه الاستطاعة كالحج ولا ترتبط بالحج في حقه، فلو استطاع لها دون الحج وجبت وحدها. كما يجب الحج وحده لو استطاع له دونها.

ولا ترتب بينهما، فيجوز لمن استطاع لهما معاً أن يبدأ بأيها شاء.

(مسألة ٤٧٨): لا تجب العمرة المفردة على من بعد منزله عن المسجد الحرام اثنین وتسعين كيلومتراً حتى لو استطاع إليها دون الحج. بل وظيفته تنحصر بعمرة التمتع المرتبطة بالحج والتي تكون الاستطاعة لها بالاستطاعة له ويترتب على ذلك عدم وجوبها على النائب عن الغير في أداء الحج أو العمرة، وإن صار مستطيعاً لها بسبب الذهاب إلى مكة لأداء النسك الذي ناب فيه.

(مسألة ٤٧٩): تجب العمرة المفردة بالعرض لنذر أو إجارة أو نحوهما، كما

تجب لدخول مكة، بمعنى حرمة دخولها إلا بالإحرام للحج أو العمرة، فمع عدم

إرادة الحج أو عدم الدخول في أشهر الحج تتعين العمرة*).

ويستثنى من ذلك موارد..

الأول: المريض الذي يشق عليه الإحرام. فإنه لا يجب عليه الإحرام، بل

يستحب.

الثاني: من يتكرر دخوله لها لجلب ما يحتاج إليه من طعام أو حطب أو غيرها. والمتيقن من ذلك من كان عمله ذلك وكان يكثر الدخول إليها والخروج منها بمقتضى عمله بحيث يكون الفاصل منه قليلاً، دون من صادف منه الجلب لمنافعه الخاصة أو كان الفاصل منه كثيراً.

الثالث: من سبق منه الإحرام في الشهر الهلالي الذي يريد الدخول فيه، كما

لو سبق منه الإحرام في أول الشهر فخرج ورجع في آخره مثلاً.

أما لو دخل في شهر آخر، فإنه يجب عليه الإحرام وإن لم يمض على إحرامه

الأول شهر، كما إذا كان قد أحرم في آخر الشهر، وخرج ورجع في أول الشهر

(* كهمس: ذكرت في مسألة ٤٧٩: يجب الإحرام لدخول مكة في شهر هلالي. وفي المسألة (٤٨٠) لا بد من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام، ولا تشترع العمرة الثانية قبل ذلك حتى لو كانت كل منهما في شهر هلالي مباين لشهر الأخرى على الأحوط وجوباً. وعليه: من أحرم لعمرة في ٢٨ من شهر رجب وأراد أن يدخل في مكة للعمرة الثانية في (٣ شعبان) فما يفعل حينئذ، أيحرم لدخول مكة لأنه يريد أن يدخل مكة في شهر هلالي آخر، مع أنه لم يمض عليه عشرة أيام من إحرام العمرة الأولى. أو يدخل بدون إحرام؟

ج: لما كان الفصل بين العمرتين مبنياً على الاحتياط الوجوبي فاللزام في

مفروض السؤال الدخول لمكة بعمرة يؤتى بها برجاء المشروعية من دون

جزم بها.

الثاني (*) .

(مسألة ٤٨٠): لا بد من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام، ولا تشرع العمرة الثانية قبل ذلك حتى لو كانت كل منهما في شهر هلالي مباين لشهر الأخرى على الأحوط وجوباً.

ويتأكد استحبابها لكل شهر هلالي، وإن لم يفصل بين العمرتين بثلاثين يوماً،

(*) كحس: في العمرة المفردة أو الحج إذا لم يطف الشخص طواف النساء وخرج من مكة فهل يسقط عنه الإحرام عند دخول مكة ولو في الشهر اللاحق؟
ج: لا يسقط عنه الإحرام.

كحس: ذكرت في المناسك أن من أتم أعمال عمرته المفردة في مكة المكرمة وخرج منها جاز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته.. والسؤال: أنه هل يجري الحكم المذكور فيما إذا كانت العمرة المأتي بها لانتفاسه بل نيابة عن غيره؟

ج: لا فرق في الحكم المذكور بين أن تكون العمرة عن نفسه أو نيابية.

كحس: إذا دخل المحرم بعمرة مفردة في شهر هلالي (مثلاً في آخر ذي القعدة)، وبقي في مكة ثم خرج منها إلى منى أو عرفات أو المشعر الحرام، فهل يجوز له الدخول إلى مكة مرة أخرى بعد انقضاء الشهر (ذو القعدة) من دون إحرام، أم يلزمه إحرام جديد للدخول، وعلى فرض لزمه الإحرام فهل يسوغ له الإحرام من أرض عرفات التي هي خارج حدود الحرم؟

ج: يلزمه إحرام جديد لدخول مكة، وإذا كانت المدة بين إحرامه الأول وإحرامه الثاني اقل من عشرة أيام فيلزمه أن يأتي بعمرة مفردة برجاء المشروعية من دون الجزم بها. وأما عرفات فالظاهر جواز الإحرام منها لكونها من أدنى الحل.

كحس: هل الخروج من مكة في الشهر الهلالي الثاني يوجب الإحرام لدخولها مرة أخرى، أو الخروج من الحرم؟

ج: الخروج من الحرم.

كما لو جاء بالأولى في أواخر الشهر، وبالثانية في أوائل الشهر اللاحق. والمدار في الفصل على وقت الإحرام(*) .

كس: إذا أحل من إحرام عمرة التمتع فأحرم للعمرة المفردة فماذا يترتب على أعماله؟

ج: إذا كان الحج مستحباً يعدل بنيته إلى عمرة التمتع احتياطاً ويصح حجه، أما إذا كان الحج واجباً فيجب الخروج إلى الميقات الاختياري أو الاضطراري على ما هو مذكور في محله في كتاب (مناسك الحج والعمرة) والإتيان بعمرة تمتع جديدة.

كس: هل يصح الإتيان بعمرة مفردة بعد حج التمتع مباشرة بلا فصل؟

ج: نعم يجوز ذلك.

كس: ما حكم من أتى بعمرة مفردة بين عمرة التمتع وحج التمتع؟

ج: لا يشرع له الخروج من مكة إلا محرماً بالحج فإن أحرم بعمرة مفردة اشكل صحة عمرته الثانية، وعليه فإن دخل مكة في نفس الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه فلا شيء عليه، وتصح عمرة التمتع الأولى وإن دخل في الشهر الهلالي التالي وجب عليه أن يحرم لعمرة التمتع وتلغى عمرته الأولى.

كس: ما حكم من اعتمر عمرة مفردة بين عمرة التمتع وحج التمتع جهلاً بالحكم؟

ج: يلحقه حكم الخروج من مكة بعد عمرة التمتع قبل الحج ولا شيء عليه.

كس: ذكرت ضرورة أن يكون الفاصل بين العمرتين عشرة أيام فهل يشمل ذلك العمرة المفردة مع عمرة التمتع؟ وهل يشمل ما إذا كانت إحدى العمرتين عن شخص والأخرى عن شخص آخر؟

ج: لا يشمل ذلك عمرة التمتع مع العمرة المفردة، كما لا يشمل العمرتين كل واحدة عن شخص غير الشخص الذي عنه الأخرى.

كس: ما حكم من اعتمر عمرتين من دون فصل بعشرة أيام؟

ج: تلغو الثانية ولا شيء عليه.

كس: ذكرت في المناسك أنه لا بد من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام، وذكرت أن

(مسألة ٤٨١): أفضل العمرة عمرة رجب. ويتأكد استحبابها في شهر رمضان أيضاً، ولا سيما في صبيحة الثالث والعشرين منه.

(مسألة ٤٨٢): العمرة المفردة كعمرة التمتع، ولا تفرق عنها إلا في أمرين.. الأول: أن الاحلال منها يكون بالحلقة أو التقصير، والحلق أفضل، بخلاف عمرة التمتع، فإن الاحلال منها لا يكون إلا بالتقصير كما تقدم.

الثاني: أنه لا تحل النساء فيها بالحلق أو التقصير، بل لابد فيها من طواف النساء وصلاته، وهما آخر واجبات العمرة (*).

(المدار في الفصل على وقت الإحرام) فما هو المقصود بـ (وقت الإحرام) هل هو حال الإحرام فيحسب الفاصل من نهاية الإحرام أو مبدأ الإحرام.

ج: المقصود من ذلك من مبدأ الإحرام لا من الاحلال.

(*) كس: هل يجوز الإتيان بعمرة مفردة عن شخص وعمرة مفردة أخرى عن شخص آخر والاكتفاء بطواف نساء واحد لهما؟

ج: لا يجوز ذلك ولا يجزي، بل لكل عمرة طوافها، كما يظهر مما سبق.

[استفتاء ملحق بالعمرة المفردة]

كس: من أتى بالعمرة المفردة حتى التقصير وأحل من إحرامه، فهل يجوز له الخروج إلى أدنى الحل والإتيان بعمرة أخرى سواء مفردة أم تمتع قبل أن يأتي بطواف النساء وصلاته لعمرة الأولى، أم أن هذا يعتبر إدخال نسك في نسك، وعلى فرض عدم الجواز وقد فعل ذلك جهلاً منه بالمسألة فما هو حكمه؟

ج: نعم يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة.

الفائدة الثانية في المصدود والمحصور

والمصدود هو الذي يمنعه الظالم من إكمال حجه أو عمرته بعد إحرامه لهما.
والمحصور الذي يمنعه المرض من ذلك.
(مسألة ٤٨٣): إذا صُدَّ المحرم، بنحو يعلم بفوت النسك عليه، فإن كان قد ساق الهدى لم يتحلل إلاَّ بذبحه في مكانه الذي صُدَّ فيه، وإن لم يسق هدياً وجب عليه أن يذبح هدياً في محله للتحلل من الإحرام.
والأحوط وجوباً أن يضم إليه الحلق إن كان قد ساق الهدى، ويتخير بينه وبين التقصير إن لم يكن قد ساقه. ويتحلل بذلك من إحرامه، فيحل له كل شيء حرم بسببه حتى النساء (*).

(مسألة ٤٨٤): إذا حُصر المحرم فإن ساق هدياً وجب عليه إرساله ليذبح في مكة إن كان محرماً بالعمرة، وليذبح في منى إن كان محرماً بالحج.
وإن لم يسق الهدى، فإن كان اشترط في إحرامه أن يحله الله تعالى حيث حبسه

(*) كحس: شخص ألقى عليه القبض في يوم العيد وأرسل إلى بلده، فهل يمكن لرفاقه أن يأتوا ببقية الأعمال نيابة عنه، وكيف يحل هذا الشخص ويخرج عن الإحرام؟
ج: إذا تعذر عليه الإتيان ببقية الأعمال يستناب فيها وتجزئ عنه. نعم يجب عليه أن يحلق أو يقصر إذا كان ممن يجزيه التقصير.

تحلل بلا حاجة إلى هدي، وإلاَّ وجب عليه أن يرسل بهدي ليذبح في مكة أو في منى، على التفصيل المتقدم في المحصور.

لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ولو في عمرة، وفي كفاية الاستنابة في الطواف إشكال(*) .

(*) كس: ذكرت في بعض الأسئلة: أن من دخل مكة لعمرة التمتع وبعد أداء أعمال العمرة عجز عن أداء الحج لمرض أو انشغال أو عسر أو ما شابه: أنه مرتين بحجه، وإذا لم يتمكن من أدائه يلحقه حكم المحصور والمصدود، ولا يجوز له العدول للعمرة المفردة.

وجاء في أسئلة أخرى: أنه إذا لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده، تنقلب عمرته إلى عمرة مفردة وعليه الإتيان بطواف النساء بنفسه مع الإمكان، وإلاَّ فبناؤه وبذلك يحل له كل شيء.

فهل أن ذلك هو حكم المحصور والمصدود عن الحج قبل الإحرام له بعد إتمام عمرة التمتع أو في أثنائها؟ أو أن للمسألة وجهاً آخر؟

ج: بالتأمل بالسؤال الأول تكون الإجابة بالانقلاب إلى العمرة المفردة باعتبار فرض السؤال أنه رجع إلى بلده ولم يمكنه الإتيان بالحج لعذر فتقلب عمرته إلى عمرة مفردة. وأما السؤال الآخر: فإن المقصود من الإجابة أنه في مفروض السؤال حيث كان يسأل عن وظيفته وهو في مكة فالجواب: أنه مرتين بالحج فلا يجوز له التسامح بالأمر وعليه التخلص من وظيفة الحج فإن لم يمكنه أداء الحج فيكون حكمه أنه تنقلب عمرته إلى مفردة.

وبعبارة أخرى أن الجواب في السؤال ٤٢٣ فرض فيه الرجوع إلى بلده وفرض فيه العذر. بخلاف السؤال ٥٦١ فإنه حيث ذكر فيه أن السائل يسأل عن وظيفته وهو في مكة كان اللازم التنبيه على لزوم التثبت من تحقق العذر.

كس: شخص أحرم لعمرة التمتع من الميقات إلا أنه صد عن دخول مكة:

١- عاد إلى بلده جاهلاً بوجود الذبح والتقشير في مكانه للتحلل فهل يكفي الذبح

(مسألة ٤٨٥): يتحقق الصد والحصر في العمرة والحج بالمنع من دخول مكة ولو مع امكان الاستنابة في الطواف والسعي، وأما المنع في الحج عن الموقفين مع تيسر دخول مكة فالظاهر أنه يقتضى انقلاب الإحرام للعمرة المفردة ويتحلل بتامها.

نعم، لو مُنِع من إتمامها وهو في مكة فالظاهر التحلل بالهدي. والأحوط وجوباً ضم الاستنابة إليه في أفعال العمرة المفردة مع الإمكان. وإن مُنِع من مناسك منى بعد الوقوفين فإن قدر على الإتيان بمناسك مكة استناب في رمي جمرة العقبة والذبح ثم حلق أو قصر، ولو تعذرت الاستنابة ففي صحة حجه وعدمها إشكال، كالإشكال في تحلله بذبح الهدي في محل الصد أو الحصر، أما لو صد عن مناسك مكة فالأمر أشكل.

نعم، لو صُد أو حُصر عن الرجوع لمنى بعد الحج للقيام بما يجب فيها ليالي التشريق وأيامها فلا إشكال في صحة الحج وعدم وجوب التحلل بالهدي. غايته

والتقصير في بلده؟

٢- أراد أن يذبح في مكانه ليتحلل فلم يقدر ماذا يفعل ليتحلل

ج: عليه أن يذبح في مكانه الذي صد فيه ويبقى محرماً إلى أن يتيسر له ذلك.

كس: من أحرم للعمرة المفردة ووصل مكة المكرمة إلا أنه اعتقل وسفر إلى بلده فوراً قبل الشروع في الطواف فهل له أن يستناب في أعمال عمرته أم يجري عليه حكم المصدود؟

ج: يجري عليه حكم المصدود فيتحلل بالهدي، والأحوط وجوباً ضم الاستنابة إليه مع الإمكان.

وجوب الاستنابة في الرمي ولو في العام الثاني(*) .

(مسألة ٤٨٦): القيام بوظيفة المصدود والمحصور لا يوجب الاجتزاء

كس: (*) إذا أتى بعمره التمتع ثم عرض له ما يوجب الخوف على نفسه من الإتيان

بالحج أو خاف من أن يصاب بضرر بليغ فهل يسعه الإعراض عن حج التمتع؟

ج: إذا بلغ الخوف حد الإحصار بحيث لا يستطيع إتمام الحج فتجري أحكامه في حقه وتنقلب عمرته إلى مفردة.

كس: ما هو حكم من دخل مكة بعمره تمتع عن نفسه أو نيابة عن الغير ولم تكن حجته الأولى، وبعد أداء أعمال العمرة أو في أثنائها أراد العدول منها إلى العمرة المفردة حيث أنه لا يتمكن من أداء الحج لمرض أو انشغال أو عسر أو ما شابه، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز له ذلك بل هو مرتهن بحجه، وفي حالة عدم التمكن من أداء الحج يلحقه حكم المحصور أو المصدود المذكور مفصلاً في مناسك الحج والعمرة.

كس: رجل ذهب إلى السعودية من أجل العمرة المفردة وأحرم لها، لكنه مُنع عن العمرة فلبس ثيابه - جهلاً منه - من دون هدي ورجع إلى بلده وكان في بلده غير مقيد بشيء من محرمات الإحرام - كل ذلك جهلاً منه - ثم بعد خمسة عشر يوماً وفق للعمرة واعتمر بإحرام جديد وأدى المناسك وأحل فما هو حكمه وماذا يترتب على إحلاله السابق - علماً أنه لم يشترط على الله الحل عند الصد؟

ج: يلغو الإحرام الثاني وهو باق على إحرامه الأول وقد أتم عمرته في سفره الثاني وأحل من إحرامها كما هو المفروض وما وقع منه بين الإحرامين من محرمات الإحرام لا شيء، عليه فيه، لأنه وقع عن جهل منه إلا الصيد إذا كان قد وقع منه، فإن عليه كفارته.

كس: إذا احصر ومرض في الحج ثم برىء قبل التحلل ولكن لم يمكنه إدراك الموقفين فما هي وظيفته؟

ج: عليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة إن كان محرماً بحج الأفراد أو القران، وهو الأحوط وجوباً فيمن أحرم بحج التمتع.

بالإحرام الذي وقع التحلل منه عما أوقع له من عمرة أو حج، بل مع ثبوت الحج أو العمرة في ذمة المكلف بالاصل أو بالنذر أو نحوه لا بد من الإتيان بما انشغلت به الذمة منها، والأحوط وجوباً الإتيان بمثل ما صُد أو حُصر عنه من تمتع أو قران أو أفراد، ومع عدم ثبوته، يستحب الإتيان به.

وهناك فروع أخرى يضيق المقام عن التعرض لها، خصوصاً مع ندرة الابتلاء بالمسألة في عصورنا(*) .

(*) [بعض الاستفتاءات العامة]

كس: شخص قام بأداء الحج الواجب فهل يستطيع إعادته بقصد ما في الذمة؟

ج: نعم يجوز.

كس: الصبي الذي أدى الحج هل يخرج عن عنوان الصرورة وكذا من حج نيابة عن غيره؟

ج: لا يخرج عن عنوان الصرورة إلا بإتيانه بحجة الإسلام.

كس: إذا استطاع من فرضه الأفراد أو القران ولم يحج ثم انتقل إلى بلد بعيد وأعرض عن وطنه الأول فهل ينتقل فرضه إلى التمتع بمجرد ذلك؟

ج: ينتقل فرضه إلى التمتع.

كس: من أفسد عمرته بالجماع خارج مكة فهل يجب عليه إتمام العمرة في نفس الشهر، ثم العمرة الثانية التي يجب عليه الإتيان بها عقوبة هل هي فورية - في الشهر اللاحق - أو له تأخيرها عدة أشهر؟

ج: الأحوط وجوباً كونها فورية بمعنى لزوم وقوعها في الشهر ولو في آخره، ولا يؤخرها إلى الشهر اللاحق، هذا في عمرة العقوبة. واما العمرة الأولى فلا يجب المبادرة إليها. نعم الأحوط عدم تأخيرها عن الشهر اللاحق، من أجل أن يدرك فيه عمره العقوبة.

كس: وهل يحق له الإحرام لعمرة أخرى استيجارية مثلاً قبل عمرة العقوبة؟

ج: نعم يحق له إذا وقعت عمرة العقوبة قبل انقضاء الشهر الثاني.

كس: إذا كان المحرم مقلداً لمن يرى حرمة التستر من البرد والحرّ والريح فتستر منها فلزمته الكفارة على رأي مقلّده ثم انتقل بعد وفاته إلى تقليد من يرى جواز التستر منها و بعد وفاة المقلّد الثاني رجع إليكم فما هو تكليفه بالنسبة إلى كفارة التظليل من الحرّ والبرد ونحوها في حياة المجتهد الأول؟

ج: يجب عليه الكفارة.

كس: هل تعتبر منطقة (كداي) من مكة المكرمة؟

ج: لا يتيسر لنا معرفة ذلك والمعيار على اتصال الابنية بينها وبين مكة مع عدها عرفاً منها، وليست مدينة أخرى متصلة بها.

كس: بعض الأحيان نتعرض إلى مسألة يبتلي بها المكلف من مقلديكم، والمسألة ليست موجودة في كتاب المناسك لسماحتكم ولا في الاستفتاءات، ويتعذر الوصول إلى سماحتكم أو الاتصال بكم، وكذا الوكيل ليس عنده جواب المسألة، والوقت حرج حيث أن صحة عمل المكلف متوقفة على معرفة الحكم الشرعي، فهل يمكن إفتاؤه على رأي مرجع آخر ذكر المسألة مع مراعاة العلم فالاعلم، أم أنه يعمل بأحوط الأقوال؟

ج: يعمل بالاحتياط بالجمع بين الأقوال.

كس: من كان عليه قضاء الصيام لشهر رمضان أو غيره هل يصح منه صوم ثلاثة أيام من المدينة المنورة - إذا لم ينو إقامة عشرة أيام؟ وبناءً على عدم صحته فهل يصححه النذر؟

ج: يختص المنع بقضاء شهر رمضان. ويمكن تصحيحها بالنذر.

كس: هل تصح اجارة الإنسان ليصوم استحباباً عن نفسه؟

ج: لا يصح الاستئجار في ذلك.

كس: إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما هو حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟

ج: المعروف سابقاً أن عرفات مسافة شرعية ينقطع بها حكم الإقامة. وعليه فيجب التقصير في المشاهد المذكورة. إلا أن تتبدل الطرق وتقصّر

المسافة عن الحد الشرعي فيجب البقاء على التمام.

كس: وما هو حكم من ذهب إلى عرفات في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمانع منعه من المقام فيها إلى تمام العشرة بعد أن صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟

ج: يجري عليه الحكم السابق.

كس: في مفروض السؤال المتقدم إذا رجع إلى مكة يوم العيد ثم عاد منها إلى منى للمبيت بها أو عاد إلى مكة يوم الثاني عشر وهو لا ينوي المقام بها عشرة أيام فما هو حكم صلاته في منى وفي مكة هل يقصر أو يتم؟

ج: إذا انقطع حكم الإقامة وجب عليه القصر في منى وتخيره بينه وبين التمام في مكة المكرمة.

كس: إذا تعذر الذبح مطلقاً على من وظيفته الصوم عشرة، متى يتحلل؟ بعد التقصير أو بعد الصوم الثلاثة متواليه أو بعد عشرة أو حكمه غيره؟

ج: يتحلل بعد التقصير.

كس: إذا كان يوم عرفة في عرفة وتكليفه القصر وبدا له أن يصومه نذراً وكانت الشمس قد اشرقت فهل يشرع له أن ينذر الصوم حينئذ إذا لم يكن قد تناول مفطراً قبله؟

ج: لا يشرع له ذلك.

كس: هل أن حد منى جمرة العقبة أو العقبة نفسها؟

ج: الظاهر أن الحد هو العقبة.

كس: ما حكم الاحتفاظ بالجمرات كذكرى وأخذها إلى خارج مكة وهل هناك في الشرع ما يدعو إلى النهي عن إخراجها من مكة؟ وهل فعلاً إن أخذها إلى خارج مكة يؤدي إلى وقوع بعض المصائب للمكان الموجودة فيها خارج مكة؟

ج: ليس هناك دليل يمنع من نقل حصى الجمار عن مكانها وكذا لا دليل على أن ذلك يسبب الأذى.

كس: لإثبات أن مكة أحد المنحرفين استشهدتم بصحيح معاوية بن عمار بمعتبر مسمع (قال: مكة منحرف وأفضل المنحرف كله المسجد) ما وجه الاستشهاد بمعتبر مسمع مع أنه

يتحدث عن منى والمسجد لا عن مكة.

ج: ليس المقصود الاستدلال بمعتبر مسمع وإنما الاستدلال بصحيح معاوية بن عمار فقط والإشارة إلى أن مقتضى الجمع بينه وبين معتبر مسمع التخيير في مكان الذبح بين مكة ومنى إلا أن مقتضى الجمع بينهما وبين معتبر إبراهيم الكرخي التفصيل بين الذبح الواجب فهو في منى والذبح المستحب فهو موسع - والإشارة إلى أن ذلك لا ينافي احتمال نفي الذبح الواجب في مكة عند تعذره في منى.

كس: هل تترتب آثار الجماعة على الصلاة خلف العامة تقية؟

ج: نعم.

كس: إذا صلى جماعة خلف المخالف تقية فقرأ الإمام آية السجدة وسجد لها، لكن المأموم أخطأ فركع ثم سجد ثم قام مع الإمام فما حكمه إذا لم يركع مع الإمام مرة أخرى، أو ركع للمتابعة لا بقصد الجزئية؟

ج: صلاته باطلة إذا تحقق منه ركوعان والأحوط وجوباً بطلان صلاته فيما لو كان قد ركع لمرة واحدة من دون متابعة.

كس: هل تصح صلاة القضاء جماعة خلف المخالف للتقية؟

ج: تصح فيما إذا كانت مورداً للتقية وعلى أن يقرأ لنفسه.

كس: هل يجوز أخذ التراب والحصى من الصفا والمروة أو منطقة الحرم عموماً؟ وإذا أخذه عمداً أو جهلاً فهل يجب إرجاعه؟

ج: يجوز ذلك.

كس: في صلاة الجماعة في المسجدين الشريفين يصعد بعض الناس إلى الطابق الأعلى ويأتون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون شيئاً من صفوف الجماعة، ولا الإمام فهل يجوز الائتنام من هناك؟ وهل الحكم يشمل كل صلاة جماعة، حتى خلف الإمامي، وفي الحالات الاعتيادية؟

ج: في صحة الائتنام من العلو المذكور إشكال، والمتيقن من ذلك العلو غير المفرد الذي لا يخل بوحدة المكان عرفاً.

كس: ورد في الحديث (ان قضاء حاجة المؤمن أفضل من سبعين حجة) هذا في خصوص الحج غير الواجب، فهل يحق لطلبة الحوزة ممن يحصلون على المال بسبب علاقاتهم أن يذهبوا للحج كل عام، وحولهم أرامل وجياع وعزّاب في طريقهم للانحراف؟
 ج: يحق لهم أن يذهبوا للحج كل عام من أموالهم الخاصة، وأما من الحقوق فيجري فيه ما تقدم في بعض أجوبة الأسئلة المذكورة في موضعها.
 نعم ينبغي لأهل العلم الاهتمام بالمعوزين من المؤمنين، لأنهم لهم كالأباء، ولا سيما وأن في اهتمامهم بهم تقريب لهم من الدين وأهله، وهو من أهم وظائف أهل العلم، لأنهم الدعاة للدين المرشدون للمؤمنين.

كس: إذا قبض لقطه الحرم دون الدرهم ولم يقصد تملكها ولم يحافظ عليها بل فرط فيها حتى تلفت ثم وجد المالك فهل يجب عليه الضمان له؟
 ج: عليه الضمان على الأحوط وجوباً.

كس: إذا كان المكلف في المسجد النبوي ونحوه وحل وقت الصلاة وأمكنه السجود على ما يصح السجود عليه من خلال تغيير مكانه بدون مشقة ولا تقويت مستحب فهل يجب عليه ذلك؟
 ج: الأحوط وجوباً ذلك.

كس: بما أن المسجد النبوي القديم مفروش كله بالفرش بخلاف توسعة المسجد الحديثة حيث يمكن السجود فيها على الصخر الموجود، فهل تجوز الصلاة الواجبة على الفرش لأجل تحصيل فضيلة المسجد القديم.

ج: نعم تجوز الصلاة في المسجد القديم وإن كان مفروشاً. نعم إذا أمكن تحصيل ما يجب السجود عليه من دون أن ينافي التقية وجب.

كس: الآثار الإلزامية والاستحبابية الثابتة للمسجد الحرام وللمسجد النبوي هل تشمل التوسعة الحديثة أو تختص بالقديمين، وما هو حدّ القديمين؟

ج: تختص بالقديمين والمعيّار في مسجد النبي ﷺ ما كان في عهده، وفي المسجد الحرام ما كان في عهد إبراهيم عليه السلام وفي النصوص إن التوسعة في عهد الإمام الصادق عليه السلام لم تبلغ حدود مسجد إبراهيم عليه السلام، وأن الحد كان

بين الصفا والمروة طويلاً، وإنه كان ملتصقاً بالصفا بحيث يخرج الخارج من المسجد للصفا.

نعم الظاهر عدم ترتب الأثر إلا بعد الإلحاق وإن كان متأخراً، أما بدونه فلا تترتب الآثار وإن كان الموضع داخلياً في حد المسجد الذي جعله إبراهيم عليه السلام والذي أشارت إليه النصوص السابقة.

كس: بعض القوافل في الحج تقيم برامج ثقافية دينية خلال موسم الحج وعادةً ما تكون هذه البرامج مثل المحاضرات وتعليم الأحكام في وقت الصلاة حيث تقام صلاة الجماعة في مكان القافلة وتنفذ هذه البرامج، والسؤال هل أن المشاركة في هذه البرامج وصلاة الجماعة أفضل أو الذهاب للمسجد الحرام أو المسجد النبوي للصلاة هناك (فردى أو جماعة) مع عدم الاستفادة من البرامج الثقافية المذكورة؟ وبماذا تنصحون؟

ج: الصلاة فرادى في المسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعة في غيره. نعم قد يترجح الصلاة جماعة في المواضع المذكورة بلحاظ إقامة البرامج المذكورة إذا كانت ذات أهمية دينية مثل تعلم الأحكام وتثبيت العقيدة ونحوهما. أما المسجد النبوي فلم يرد أفضلية الصلاة فيه فرادى من الصلاة في غيره جماعة، وحينئذٍ فترجح الصلاة جماعة في غيره من أجل إقامة البرامج المذكورة أولى.

كس: هل تجوز الصلاة أمام الروضة المشرفة في المسجد النبوي؟

ج: نعم يجوز.

كس: الروضة الشريفة هل تعد مكاناً مستقلاً عن سائر المسجد النبوي بحيث لو أمكن

المصلي السجود في غيرها على ما يصح السجود عليه لم يجب عليه الانتقال إليه؟

ج: الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف بل هي من أفضل أماكنه ولكن إذا لم يتمكن المكلف من السجود على ما يصح السجود عليه من أجل التقية جازت له الصلاة على الفرش ونحوه، ولا يجب عليه الخروج إلى مكان آخر.

كس: هل يجوز الوضوء بالمياه المبرّدة المخصصة للشرب في مكة والمدينة؟

ج: نعم يجوز.

كس: أيهما أفضل ثواباً وفضيلة صلاة الجماعة في الفنادق في مكة المكرمة والمدينة

المنورة أو الصلاة فرادى في الحرمين الشريفين؟

ج: ورد أن الصلاة في المسجد الحرام فرادى أفضل من الصلاة في غيره

جماعة، وأما غيره من المساجد فلم نعثر عاجلاً على ما ينهض بالترجيح.

وحينئذ يرجع في التفاصيل إلى ما ورد من تضاعف الصلاة في المساجد،

وتضاعفها في الجماعة، وهو يختلف باختلاف المساجد، كما يختلف في

الجماعة باختلاف العدد والإمام.

كس: تحية المسجد الحرام هل هي الصلاة كسائر المساجد أم الطواف؟

ج: المروي استحباب تحية المسجد بالصلاة ويشمل ذلك المسجد الحرام

أيضاً.

كس: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المبرد. والذي في البرادات والفليات المنتشرة

في المسجد الحرام؟

ج: لا يحق لأحد الحجر على ماء زمزم ومنع الانتفاع به بشرب أو وضوء

أو نحوهما، نعم إذا سبق له شخص مسلم اختصاص به كأن أخذه في إناء أو

نحوه فلا يجوز التصرف به إلا بإذنه.

الفائدة الثالثة في آداب المدينة المنورة

إن من تمام الحج زيارة سيد النبيين وخاتم المرسلين صلى الله عليه وآله، وزيارة المعصومين فيها من آله الطاهرين.

والظاهر وجوب زيارته صلى الله عليه وآله كفاية على المسلمين فيحرم تعطيل قبره.

(مسألة ٤٨٧): يستحب لمن رجع من مكة على طريق المدينة النزول على معرس النبي صلى الله عليه وآله، ويقال: إنه مسجد بأزاء مسجد الشجرة، والاضطجاع فيه قليلاً ليلاً أو نهاراً، وصلاة ركعتين فيه، ولو جاوزه ولم ينزل استحب له الرجوع والتدارك.

كما يستحب الصلاة في مسجد غدیر خم، وهو الموضع الذي نصب فيه النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين علماً للناس، وفرض ولايته عليهم.

(مسألة ٤٨٨): للمدينة حرم حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ما بين عائر إلى وعير، وهما جبلان يكتنفان المدينة. وتحريمه بتحريم قطع شجره والنبات الرطب منه، إلا ما يجوز قطعه في حرم مكة، وكذا عودي الناضح، وهو عود البكرة التي يستقى عليها، كما لا بأس بقطع الحطب، ويحرم أيضاً صيد ما بين الحرتين منها، وإن لم يحرم أكله لو صيد، ولا تترتب عليه أحكام صيد حرم مكة.

(مسألة ٤٨٩): يستحب الغسل لدخول حرم المدينة، ولدخوله المدينة

نفسها، وحين دخولها ولزيارة النبي ﷺ، ثم يزار ﷺ بما هو موجود في كتب المزار.
(مسألة ٤٩٠): إذا قضيت ما عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأسه ﷺ
وقل:

«السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي،
حرّهم وعبدهم أبيضهم وأسودهم».
ففي الحديث: «فلا تشاء أن تقول للرجل قد قرأت رسول الله عنك السلام،
إلا كنت صادقاً».

(مسألة ٤٩١): تستحب الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ فإنها تعدل ألف
صلاة، بل في بعض النصوص أنها تعدل عشرة آلاف صلاة وخصوصاً بين القبر
والمنبر، الذي ورد أنه روضة من رياض الجنة، وأفضل من ذلك الصلاة في بيت
سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام.

(مسألة ٤٩٢): يستحب الصوم في المدينة - ولو مع عدم نية الإقامة - ثلاثة
أيام هي الأربعاء والخميس والجمعة، وليصل ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة
المسماة باسطوانة التوبة، ويقعد عندها ويصلي أيضاً يوم الأربعاء، ويصلي ليلة
الخميس ويومه عند الأسطوانة التي تليها مما يلي قبر النبي ﷺ، ويصلي ليلة الجمعة
ويومه عند الأسطوانة الثالثة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاه، وفي الحديث:
«فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل إلا ما لا بد لك منه،
ولا تخرج من المسجد إلا للحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإن ذلك مما يعد فيه
الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ﷺ وسل حاجتك.
وليكن فيما تقول:

اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها أو لم أشعر،

سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها.

فإنك حري أن تقضى إليك حاجتك إن شاء الله.

وفي حديث آخر: وادع بهذا الدعاء لحاجتك، وهو:

«اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن

تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي...»، وتسال حاجتك.

(مسألة ٤٩٣): يستحب مؤكداً بعد زيارة النبي ﷺ زيارة بضعته الطاهرة

فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام، والأولى أن تزار في بيتها، وفي الروضة، وفي البقيع، لمكان الاختلاف في دفنها، وإن كان المروي صحيحاً أنها دفنت في بيتها، إلا أنه لما زاد بنو أمية في المسجد صار قبرها فيه.

وقد تضمنت كتب المزار كيفية زيارتها عليها السلام.

(مسألة ٤٩٤): يستحب زيارة أئمة المسلمين بالبقيع، الحسن السبط بن

أمير المؤمنين سيد شباب أهل الجنة، وعلي بن الحسين سيد الساجدين، ومحمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين، وجعفر بن محمد الصادق، صلوات الله عليهم أجمعين، وقد تضمنت كتب المزار كيفية زيارتهم عليهم السلام.

(مسألة ٤٩٥): يستحب إتيان المساجد التي في المدينة، وقبور الشهداء

خصوصاً حمزة عليه السلام، ومشربة أم إبراهيم مارية القبطية، وهي غرفتها التي كانت فيها، ويقال: إنها ولدت إبراهيم عليه السلام فيها، فإنها مسكن النبي ﷺ ومصلاه.

وينبغي أن يبدأ بمسجد قبا منها، ثم يكثر من الصلاة فيه فإنه أول مسجد

صلى فيه رسول الله ﷺ، وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ثم

ليأت مشربة أم إبراهيم.

ثم مسجد الفضيخ، فليصل فيه وهو المسجد الذي رُدَّت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام حتى صلى العصر، حين فاتته بسبب نوم النبي صلى الله عليه وآله في حجره، فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضاء الكوكب.

فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب (أحد) فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء عليهم السلام فقمتم عندهم وقلت:

«السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنما بكم لاحقون».

ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي أحدًا، فتصلي فيه، فمن عنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين، فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، وحين ترجع تصلي عند قبور الشهداء عليهم السلام ما كتب الله لك. ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي ما شئت وتدعو فيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب، وقال:

«يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين يا مغيث الملهوفين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي».

والظاهر أن هذا المسجد هو مسجد الفتح لأنه فيه دعا النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب فاستجاب الله تعالى بالفتح على يدي أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليهم السلام بقتله عمرو بن عبد ودّ وانزاهم الأحزاب.

(مسألة ٤٩٦): يستحب أن تأتي مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب، فإنه كان

مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقل:

«أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وأهل

بيته، وأن ترد علي نعمتك».

وفي الحديث: «وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو إلاَّ رأت الطهر إن شاء الله».

(مسألة ٤٩٧): ينبغي زيارة قبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وعبد الله بن جعفر، وفاطمة بنت أسد، وجميع من في البقيع من المؤمنين من الصحابة والتابعين. (مسألة ٤٩٨): إذا أردت أن تخرج من المدينة المنورة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ﷺ بعدما تفرغ من حوائجك فزره ثم ودعه وقل:

«اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ﷺ فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمدًا عبدك ورسولك».

أو تقول:

«صلى الله عليك، السلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك». وعليك بتحري آثار النبي ﷺ والاهتمام بتجديد العهد بها وتصوُّر مقامه فيها، فإن ذلك من أهم المقاصد الدينية للحج حسب ما يظهر من الأخبار، مع ما فيه من تأكيد جبهه، والولاء له، والانفعال به وبسيرته وتعاليمه التي بها حياة القلوب، وتهذيب النفوس.

جزاه الله تعالى خير ما جزى نبياً عن أمته، ووفقنا لشكره، والافتداء به وبأهل بيته الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين، وأداء حقه فيهم، ثبتنا الله تعالى على ولايتهم، والاهتداء بهداهم، ورزقنا شفاعتهم، وحشرنا في زميرتهم، وأدخلنا مدخلهم إنه ولي المؤمنين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير.

إلى هنا انتهى ما أردنا إيراده من أحكام الحج، آخر نهار السبت، الرابع والعشرين من شهر شوال، عام ألف وأربعمائة وخمسة عشر للهجرة النبوية، على

صاحبها وآله أفضل الصلوات، وأزكى التحيات.
والحمد لله رب العالمين

الملحق
أدعية وزيارات

زيارة رسول الله ﷺ

إذا وردت إن شاء الله تعالى مدينة النبي ﷺ فاغتسل للزيارة فإذا أردت دخول مسجده ﷺ فقف على الباب واستأذن بالاستئذان المعروف، وادخل من باب جبرائيل عليه السلام وقدم رجلك اليمنى عند الدخول ثم قل: الله أكبر مائة مرة، ثم صل ركعتين تحية المسجد ثم امض إلى الحجرة الشريفة. فإذا بلغت فاستلمها بيدك وقبلها وقل:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّوْا تُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ.

ثم قف عند الإسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي ﷺ وقل:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَأَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغُلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ

مِنَ الشَّرِكِ وَالصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ
 الْمُرْسَلِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ
 الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ
 وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ
 الرَّفِيعَةَ وَأَتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ
 إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ
 لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وَإِنِّي آتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي
 أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِتَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي.

فإن كانت لك حاجة فاجعل القبر الطاهر خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع
 يدك وسل حاجتك فإنه أحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى.

وروى ابن قولويه بسند معتبر عن محمد بن مسعود قال: رأيت الصادق عليه السلام
 انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال: أسألك الله الذي اجتبأك واختارك وهداك
 وهدى بك أن يصلي عليك. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وقال الشيخ في (المصباح) فإذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر وامسحه
 بيدك وخذ برمانيته وهما السفلاوان وامسح وجهك وعينيك به فإن فيه شفاء للعين،
 وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين قبري
 ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على باب من أبواب الجنة.

ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله تفصلي فيه ما بدا لك وأكثر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
 فإن الصلاة فيه بألف صلاة، وإذا دخلت المسجد أو خرجت منه فصل على النبي صلى الله عليه وآله،
 وصل في بيت فاطمة عليها السلام وأت مقام جبرائيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا

استأذن على الرسول ﷺ وقل:

أَسْأَلُكَ أَيُّ جَوَادُ أَيُّ كَرِيمٍ أَيُّ قَرِيبٍ أَيُّ بَعِيدٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ.

زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام

يا مُمْتَحَنَةَ امْتَحَنَكَ اللهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لِمَا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً، وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا آتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآتَى بِهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا أَلْحَقْنَا بِتَصَدِيقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّآ قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ.

قال الشيخ الطوسي: وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام، فهو أن تقف على أحد الموضوعين اللذين ذكرناهما [البقيع والروضة] وتقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ بَرِيَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّديقَةُ الشَّهِيدَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرِّضِيَّةُ المَرَضِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الفاضلةُ الرِّزْكِيةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الحوراءُ الإِنْسِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا المُحَدَّثَةُ العَلِيْمَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا المَظْلُومَةُ المَعْصُوبَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا المَظْهَرَةُ المَقْهُورَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فاطمةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى بَيْتِنَا مِنْ رَبِّكَ
وَأَنَّ مَنْ سَرَكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ وَصَلَكَ
فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَنَّكَ بِضَعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَنِّي
رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَتَ عَنْهُ سَاحِطٌ عَلَى مَنْ سَخَطْتَ عَلَيْهِ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّتَ مِنْهُ مُوَالٍ
لِمَنْ وَالَيْتَ مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتَ مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتَ وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً وَمُثِيباً.

ثم تصلي على النبي والأئمة الأطهار عليهم السلام.

وقد أورد العلماء لها صلوات الله عليها زيارة مبسوطة تتفق في ألفاظها مع هذه
الزيارة من أولها وهي:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ... أَلِي أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ، وَتَخْتَلِفُ
عنها هنا فتكون:

أُشْهَدُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَنِّي وَلِيٌّ لِمَنْ وَالَاكِ وَعَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاكِ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكَ،
أَنَا يَا مَوْلَانِي بِكَ وَبِأَبِيكَ وَبِعَلِّكَ وَالْأَيْمَةَ مِنْ وُلْدِكَ مُوقِنٌ وَبِوَالِيَّتِهِمْ مُؤْمِنٌ وَلِطَاعَتِهِمْ
مُلتَزِمٌ. أَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ دِينُهُمْ وَالْحُكْمَ حُكْمُهُمْ وَهُمْ قَدْ بَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَا
إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، لَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَصَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ وَبِعَلِّكَ وَذُرِّيَّتِكَ الْأَيْمَةَ الطَّاهِرِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الطَّاهِرَةِ الصِّدِّيقَةِ
الْمَعْصُومَةِ التَّقِيَّةِ النَّبِيِّ الرَّضِيِّيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ الرَّكِيَّةِ الرَّشِيدَةِ الْمَظْلُومَةِ الْمُقَهَّورَةِ الْمَغْصُوبَةِ
حَقُّهَا الْمَمْنُوعَةِ إِرْثُهَا الْمَكْشُورَةِ ضِلْعُهَا الْمَظْلُومِ بَعْلُهَا الْمَقْتُولِ وَلَدُهَا، فَاطِمَةَ بِنْتَ

رَسُولِكَ وَبِضْعَةِ لَحْمِهِ وَصَمِيمِ قَلْبِهِ وَفِلْذَةِ كَبِدِهِ وَالتُّخْبَةِ مِنْكَ لَهُ وَالتُّحْفَةِ، خَصَّصْتَ بِهَا
وَصِيِّهُ وَحَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى وَقَرِينَةَ الْمُرْتَضَى، وَسَيِّدَةَ النِّسَاءِ وَمُبَشِّرَةَ الْأَوْلِيَاءِ حَلِيفَةَ الْوَرَعِ
وَالزُّهْدِ وَنُفَّاحَةَ الْفِرْدَوْسِ وَالْخُلْدِ الَّتِي شَرَفْتَ مَوْلِدَهَا بِنِسَاءِ الْجَنَّةِ وَسَلَلْتَ مِنْهَا أَنْوَارَ
الْأَيْمَةِ وَأَرْخَيْتَ دُونَهَا حِجَابَ التُّبُوَّةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهَا صَلَاةً تَزِيدُ فِي مَحَلِّهَا عِنْدَكَ
وَشَرَفِهَا لَدَيْكَ وَمَنْزِلَتِهَا مِنْ رِضَاكَ وَبَلِّغْهَا مَتَا تَحِيَّةٍ وَسَلَاماً وَأَتِنَا مِنْ لَدُنْكَ فِي حُبِّهَا
فَضْلاً وَإِحْسَاناً وَرَحْمَةً وَغُفْرَاناً إِنَّكَ ذُو الْعَفْوِ الْكَرِيمِ.

زيارة الأئمة عليهم السلام في البقيع

أي الإمام الحسن المجتبي، والإمام زين العابدين والإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق عليهم السلام.

إذا أردت زيارتهم فاعمل بأداب الزيارة من الغسل والكون على الطهارة ولبس الثياب الطاهرة النظيفة والتطيب والاستئذان للدخول ونحو ذلك وقل أيضاً:

يَا مَوَالِيَّ يَا أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ، عَبْدُكُمْ وَابْنُ أُمَّتِكُمُ الدَّلِيلُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَالْمُضْعَفُ فِي عُلُوِّ قَدْرِكُمْ وَالْمُعْتَرَفُ بِحَقِّكُمْ جَائِكُمْ مُسْتَجِيرًا بِكُمْ قَاصِدًا إِلَى حَرَمِكُمْ مُتَقَرِّبًا إِلَى مَقَامِكُمْ مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُمْ، أَدْخُلْ يَا مَوَالِيَّ أَدْخُلْ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَدْخُلْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُحَدِّقِينَ بِهَذَا الْحَرَمِ الْمُقِيمِينَ بِهَذَا الْمَشْهَدِ.

وادخل بعد الخشوع والخضوع ورقة القلب وقدم رجلك اليمنى وقل:

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ الْمَاجِدِ الْأَحَدِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ الْمُتَطَوِّلِ الْحَنَّانِ الَّذِي مَنْ بَطُولِهِ وَسَهْلَ زِيَارَةِ سَادَاتِي بِإِحْسَانِهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعًا بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ.

ثم اقترب من قبورهم المقدسة واستقبلها واستدبر القبلة وقل:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا أئِمَّةُ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَّجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا السُّؤَامُ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أهل الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أهلَ النَّجْوَى، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكُذِّبْتُمْ وَأُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمُتَهْتَدُونَ وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَأَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ لَمْ تَزَلُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدْنَسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَلَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فَتَنُ الْأَهْوَاءِ. طَبِئْتُمْ وَطَابَ مَبِئْتُكُمْ مَنْ بَكُمُ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ. وَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكُفَّارَةً لِذُنُوبِنَا إِذْ اخْتَارَكُمُ اللَّهُ لَنَا وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسْمِنِينَ بِعِلْمِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ وَهَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَأَخْطَأُ وَاسْتِكَانَ وَأَقْرَبُ بِمَا جَنَى وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخِلَاصَ وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكِ مِنَ الرَّدَى، فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَأَتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا.

ثم ارفع رأسك إلى السماء وقل:

يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُوُ وَدَائِمٌ لَا يَلْهُوُ وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنْ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَعَرَّفْتَنِي بِمَا أَقَمْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُ، فَكَانَتْ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَّصْتَهُمْ بِمَا خَصَّصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكُورًا مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَلَا تُخَيِّبْنِي فِي مَا دَعَوْتُ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. ثم ادع لنفسك بما تريد.

وقال الطوسي رحمته الله في (التهذيب) ثم صل صلاة الزيارة ثاني ركعات أي صل

لكل إمام ركعتين.

وقال الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس: إذا أردت أن تودعهم عليهم السلام فقل:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةَ الْهُدَى وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ
السَّلَامَ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَّلْتُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فَآكُتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.
ثم اكثر من الدعاء وسل الله العود وأن لا يكون هذا آخر عهدك من زيارتهم.

دعاء الإمام الحسين عليه السلام

يوم عرفة

روى بشر وبشير ابنا غالب الأسدي قالاً: كنا مع الحسين بن علي عليه السلام عشية عرفة فخرج عليه السلام من فسطاطه متدلاًّ خاشعاً فجعل يمشي هوناً هوناً حتى وقف هو وجماعة من أهل بيته وولده ومواليه في ميسرة الجبل مستقبل البيت ثم رفع يديه لتلقاء وجهه كاستطعام المسكين ثم قال:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَاعِ وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَايِعُ وَلَا تَضِيغُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ جَازِي كُلِّ صَانِعٍ وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ مُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ وَلِلْكُرْبَاتِ دَافِعٌ وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ؛ فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَيْءٌ يَعْدِلُهُ وَلَا يَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْعُبُ إِلَيْكَ وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ مُقَرَّراً بِأَنَّكَ رَبِّي وَإِلَيْكَ مَرْدِي.

ابتدأتني بنعمتك قبل أن أكون شيئاً مذكوراً وخلقته من التراب ثم أسكنتني الأصلاب أمناً لريب المنون واختلاف الدهور والسنين، فلم أزل ظاعناً من صلب إلى رحم في تقادم من الأيام الماضية والقرون الخالية، لم تُخرجني لرافتك بي ولطفك لي وإحسانك إلي في دولة أئمة الكفر الذين نقضوا عهدك وكذبوا رسلك، لكنك

أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوَّفَتْ بِي بِجَمِيلِ صُعْبِكَ وَسَوَابِغِ نِعْمِكَ، فَأَبْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيَّ يُمْنِي وَأَسَكَّنْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ لَمْ تُسْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِي ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا وَحَفَظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيًّا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبَنًا مَرِيًّا وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ وَكَفَلْتَنِي الْأُمَهَاتِ الرَّوَاحِمَ وَكَلَّأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَكْتُ نَاطِقًا بِالْكَلامِ أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْأَنْعَامِ وَرَبَّيْتَنِي زَائِدًا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنَّ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيَقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ وَتَبَهَّيْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ وَمَنْنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَوَلُطْفِكَ.

ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَصُنُوفِ الرِّيَاشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ لَمْ يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي؛ كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِئِ مُعِيدِ حَمِيدِ مُجِيدِ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ. فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أَحْصِي عَدَدًا وَذَكَرًا أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا؟

وَهِيَ يَارَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَذَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَّاءِ أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ،

وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي وَعَقْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي
 وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي وَعَلَائِقِ مَجَارِي نَوْرِ بَصْرِي وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي وَخُرْقِ
 مَسَارِبِ نَفْسِي وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عَرِينِي وَمَسَارِبِ سِمَاخِ سَمْعِي وَمَا ضُمَّتْ وَأَطْبَقَتْ
 عَلَيْهِ شَفْتَايَ وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي وَمَسَاغِ
 مَطْعَمِي وَمَشْرِبِي وَحِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي وَبُلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ
 صَدْرِي وَحِمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي وَأَفْلَاذِ حَوَاشِي كِبْدِي وَمَا حَوَتْهُ
 شَرَّاسِيفُ أَضْلَاعِي وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي وَقَبْضُ عَوَامِلِي وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي
 وَسَعْرِي وَبَشْرِي وَعَصْبِي وَقَصْبِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعُرُوقِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي
 وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامِ رِضَاعِي وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي وَسُكُونِي
 وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ
 عُمِّرْتُهَا أَنْ أُوَدِّي شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ الْمَوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ
 شُكْرُكَ أَبَدًا جَدِيدًا وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا ! أَجَلْ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ
 نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَأَنِفِهِ مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا.

هِيَ هَاتِ أُنِّي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ التَّاطِقِ وَالتَّبَأُ الصَّادِقِ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ
 اللَّهِ لَا تُحْصِوْهَا صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَإِنْبَاؤُكَ، وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَائُكَ وَرُسُلُكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ
 مِنْ وَحْيِكَ وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجُهْدِي وَجِدِّي وَمَبْلَغِ
 طَاعَتِي وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مَوْقِنًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَورِثًا وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ وَلَا وُلِيٌّ مِنْ الدَّلِّ فَيُفْرِدُهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ
 سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرْنَا! سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي
 لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقْرَبِينَ
 وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّم.

ثم اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء وقال وعينه سالتا دموعاً:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ
وَخِرْ لِي فِي قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا
عَجَلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي وَالنُّورَ
فِي بَصَرِي وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي،
وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَارِي وَأَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكشِفْ
كُرْبَتِي وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَأَخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَاجْعَلْ لِي يَا
إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَى.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي
فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً سَوِيّاً رَحِمَةً بِي وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً رَبِّ بِمَا بَرَّأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي.
رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي رَبِّ بِمَا
كَلَّأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَطْعَمْتَنِي
رَبِّ بِمَا أَعْطَيْتَنِي وَسَقَيْتَنِي رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي رَبِّ بِمَا اعْتَنَيْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي رَبِّ بِمَا
أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي.

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ
وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الآخِرَةِ وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ،
اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي وَمَا أَحْذَرُ فَاقْنِي وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي وَفِي سَفَرِي
فَاحْفَظْنِي وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي وَفِي
أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبِسَرِيرَتِي
فَلَا تُخْرِتْنِي وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي إِلَهِي إِلَى مَنْ
تَكِلْنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي أَمْ إِلَى المُسْتَضْعَفِينَ لِي وَأَنْتَ رَبِّي

وَمَلِيكَ أَمْرِي؟

أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دَارِي وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتُهُ أَمْرِي، إِلَهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلُكَ يَا رَبُّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ أَنْ لَا تُمَيِّتَنِي عَلَى غَضَبِكَ وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنِ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ يَا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ.

يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي يَا وَلِيَّيَ فِي نِعْمَتِي يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُتَنَجِّبِينَ وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانَ وَمُنْزِلَ كَهَيِّعَصَ وَطَهُ وَيَسَ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعَيِّنِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعْتِهَا وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضَ بِرُحْبِهَا وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقْبِلُ عَثْرَتِي وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ. يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَالرَّفْعَةِ فَأَوْلِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُونَ يَا مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكَ نَيْرَ الْمَدَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطْوَاتِهِ خَائِفُونَ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَرْمَنَةُ وَالذُّهُورِ.

يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا يَا مُقَيِّضَ الرِّكْبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمُخْرِجَهُ مِنَ

الْجُبِّ وَجَاعِلُهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا يَارَادُهُ عَلَيَّ يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلَاءِ عَنِّي يَا أَيُّوبَ، وَمُمْسِكَ يَدَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَن ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِرُكْرِيًّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَىٰ وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرُوقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيَّ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَيَّ مِنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ عَدَّوْا فِي نِعْمَتِهِ بِأَكْلُونِ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَقَدْ حَادَوْهُ وَنَادَوْهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ.

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيءُ يَا بَدِيعُ لَا نَدَّ لَكَ يَادَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ يَا حَيًّا حِينَ لَا حَيَّ يَا مُحْيِيَ الْمَوْتِ يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قُلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرَمْنِي وَعَظَّمْتَ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي وَرَأَيْتَنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي يَا مَنْ أَيَّدَنِي عِنْدِي لِأَتُحْصِيَ وَنِعْمَهُ لَا تُجَازِي يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِيمَانِ، يَا مَنْ دَعَاؤُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي وَعُرْيَانًا فَكَسَانِي وَجَائِعًا فَأَشْبَعَنِي وَعَطْشَانًا فَأَرَوَانِي وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي وَغَايِبًا فَرَدَّنِي وَمَقْلًا فَأَغْنَانِي وَمُتَّصِرًا فَتَنْصِرَنِي وَغَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَأَبْتَدَأَنِي.

فَلَاكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي وَنَفَسَ كُرْبَتِي وَأَجَابَ دَعْوَتِي وَسَتَرَ عَوْرَتِي وَغَفَرَ ذُنُوبِي وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَّأِمَ مَنَحِكَ لَا أَحْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعْنَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَفْنَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَوَيْتَ أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ

أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي
عَافَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا
أَبَدًا.

ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي . أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ
أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ أَنَا الَّذِي أَعْتَمَدْتُ
أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ أَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ أَنَا
الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي يَا مَنْ لَا تُضْرُهُ ذُنُوبُ
عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ وَالْمَوْفُوقُ مِنْ عَمَلِ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ .

فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ
فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةٍ لِي فَأَعْتَذِرُ وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَنْتَصِرُ أَسْتَقْبِلُكَ يَا مَوْلَايَ
أَبِاسْمِعِي أَمْ بِبَصْرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي؟ أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَكَ عِنْدِي وَبِكُلِّهَا
عَصِيَّتُكَ يَا مَوْلَايَ؟ فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ
يَزْجُرُونِي وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ أَطَّلَعُوا
يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا أَطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي .

فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ حَقِيرٌ لَا ذُو بَرَاءَةٍ
فَأَعْتَذِرُ وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ وَلَا حُجَّةٍ فَاحْتَجُّ بِهَا وَلَا قَائِلٌ لَمْ اجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سَوْءًا، وَمَا
عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي كَيْفَ وَأَتَى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ
عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ؟ وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ وَأَنَّكَ
الْحَكْمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي فَإِنْ تَعَدَّيْتُ يَا إِلَهِي
فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ وَإِنْ تَعَفُّ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ .

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجَلِينَ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلَّلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
السَّائِلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي
كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ.

اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا وَإِخْلَاصِي لِدُكْرِكَ مَوْحِدًا وَإِقْرَارِي بِأَلَانِكَ
مُعَدَّدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقَرَّرًا إِنِّي لَمْ أُحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثِ
مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مِنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَّاتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ
وَكَشْفِ الضَّرِّ وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَةِ
فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ
وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ لَا تُحْصَى آلاؤُكَ
وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ
وَأَسْعَدَنَا بِطَاعَتِكَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ السُّوءَ
وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ وَتُشْفِي السَّقِيمَ وَتُغْنِي الْفَقِيرَ وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَتُعِينُ
الْكَبِيرَ وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسِيرِ
يَارَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ صَلَّى
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْتَ أَحَدًا مِنَ
الْعَالَمِينَ مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَوَلَّيْتُهَا وَآلَاءٍ تُجَدِّدُهَا وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُهَا وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُهَا وَدَعْوَةٍ
تَسْمَعُهَا وَحَسَنَةٍ تَقْبَلُهَا وَسَيِّئَةٍ تَتَعَمَّدُهَا إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَى وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى
وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ يَا رَحِمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤُولٌ وَلَا سِوَاكَ

مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي وَوَقَّعْتَ بِكَ فَجَبَّيْتَنِي وَفَزَعْتَ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَائِكَ وَهَبْنَا عَطَائِكَ وَاكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ وَلَا لِأَنْفِكَ ذَاكِرِينَ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ قَدْرَ وَقَدَّرَ فَقَهَرَ وَعُصِيَ فَسَتَرَ وَاسْتَغْفَرَ فَعَفَرَ يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِبِينَ وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَوَسَّعَ الْمُسْتَقْبَلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُتَجَبِّبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَغَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ وَرَحْمَةً تَشْرُهَا وَبَرَكَةً تُنْزِلُهَا وَعَافِيَةً تُجَلِّلُهَا وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ أَقْبِلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرورِينَ غَانِمِينَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ وَلَا تُخَلِّنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ وَلَا لِفَضْلِكَ مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا جُودَ الْأَجُودِينَ وَيَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ إِلَيْكَ أَقْبِلْنَا مَوْقِنِينَ وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا وَعَافُ عَنَّا وَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِينَا فَهِيَ بِذَلِكَ الْإِعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَأَعْظِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ وَاكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ عَدْلٌ فِينَا قِضَاؤُكَ اقْضِ لَنَا الْخَيْرَ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ.

اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَكَرِيمِ الذُّخْرِ وَدَوَامِ الْيُسْرِ وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
 أَجْمَعِينَ وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ وَتَابَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْتَهُ
 وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَتَقْنَا وَسَدَّدْنَا وَاقْبَلْ
 تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُنُونِ وَلَا
 لَحْظُ الْعُيُونِ وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ أَلَا كُلُّ
 ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ ؟

سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ
 وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ
 الْجَدِّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ
 الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي وَأَمِنْ
 خَوْفِي وَاعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي وَلَا تَخْدَعْ عَنِي وَادْرَأْ عَنِّي
 شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه ما طرتان كأنهما مزادتان، وقال بصوتٍ

عالٍ:

يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
 صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا
 لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي؛ أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 يَا رَبَّ يَا رَبَّ.

وكان يكرر قوله: يارب، وشغل من حضر ممن كان حوله عن الدعاء لانفسهم

وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه ثم علت أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشمس وأفاض الناس معه.

أقول: الى هنا تم دعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب (البلد الامين) وقد تبعه المجلسي في كتاب (زاد المعاد) ولكن زاد السيد ابن طاووس رحمته الله في (الاقبال) بعد: ياربَّ ياربَّ ياربَّ هذه الزيادة:

إلهي أنا الفقيرُ في غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهْلًا فِي جَهْلِي ؟ إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ الشُّكُونِ إِلَى عَطَاءٍ وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءٍ، إِلَهِي مَنِّي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ، إِلَهِي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وَجُودِ ضَعْفِي أَفْتَمَنَعْنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وَجُودِ ضَعْفِي ؟

إلهي إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِفَضْلِكَ وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِي مِّنِّي فَبِعَدْلِكَ وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ، إِلَهِي كَيْفَ تَكَلَّمَنِي وَقَدْ تَكَلَّمْتَ لِي وَكَيْفَ أَضَامَ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي ؟ هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌّ أَنْ يَصَلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ ؟

إلهي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي ! إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ وَمَا أَرَأْفَكَ بِي ! فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ ؟ إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْإِثَارِ وَتَنَقُّلَاتِ الْأَطْوَارِ أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ وَكُلَّمَا آيَسْتَنِي أَوْصَافِي أَطْمَعْتَنِي مِنْكَ، إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيَهُ مَسَاوِيَّ، وَمَنْ

كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِي، إِلَهِي حُكْمَكَ النَّافِذَ وَمَشِيئَتِكَ
الْقَاهِرَةَ لَمْ يَتْرُكَ لَدِي مَقَالَ مَقَالًا وَلَا لَدِي حَالٍ حَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتَهَا وَحَالَةَ
شَيْئَتِهَا هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ، إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ
لَمْ تَدُمْ الطَّاعَةَ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةٌ وَعَزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ أَعِزُّمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ
وَكَيْفَ لَا أَعِزُّمُ وَأَنْتَ الْأَمِيرُ؟

إِلَهِي تَرُدُّدِي فِي الْأَثَارِ يَوْجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تَوْصِلُنِي
إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ
مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ؟ مَتَى غَبَتِ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ
وَمَتَى بَعُدَتْ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تَوْصِلُ إِلَيْكَ؟ عَمِيَّتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا
وَخَسِرَتْ صَفْقَةٌ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا، إِلَهِي أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ
فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ وَهِدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ
إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونٌ السَّرَّ عَنْ النَّظْرِ إِلَيْهَا وَمَرْفُوعَ الْهَمَّةِ عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ
إِلَيْكَ وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَهِي
عَلِّمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وَصُنِّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ إِلَهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ
وَاسْلُكْ بِي مَسَلِّكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إِلَهِي أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي وَبِاخْتِيَارِكَ عَنْ
اخْتِيَارِي وَأَوْفِقْنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي، إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي وَطَهِّرْنِي مِنْ
شَكِّي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْصِرُ فَاَنْصُرْنِي وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي وَإِيَّاكَ
أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي وَبِبَابِكَ
أَقْفُ فَلَا تَطْرُدْنِي.

إلهي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، إلهي أَنْتَ
الغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي؟ إلهي إِنَّ الْقَضَاءَ
وَالْقَدَرَ يُمَيِّنِي وَإِنَّ الْهَوَى بَوَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي
وَتُبْصِرَنِي وَأَغْنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى اسْتَغْنِي بِكَ عَنِ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي
قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ وَأَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنِ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ
حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشْتَهُمُ الْعَوَالِمَ
وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ
وَجَدَكَ؟!

لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجَى
سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ؟
يَأْمَنُ أَذَاقِ أَحِبَّاءِهِ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ فَمَا مَوَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ وَيَأْمَنُ أَوْلِيَاءُهُ مَلَاسِيسَ
هَيْبَتِهِ فَمَا مَوَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ وَأَنْتَ الْبَادِئُ بِالْإِحْسَانِ
قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا
وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إلهي اطلُبني بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ وَاجْذُبني بِمَنِّكَ
حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ، إلهي إِنْ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنكَ وَإِنْ عَصِيَّتُكَ كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي
وَإِنْ أَطَعْتُكَ فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمَ إِلَيْكَ وَقَدْ أَوْقَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ.

إلهي كَيْفَ أَخِيْبٌ وَأَنْتَ أَمَلِي أَمْ كَيْفَ أَهَانٌ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، إلهي كَيْفَ اسْتَعَزُّ
وَفِي الذَّلَّةِ أَرْكَرْتَنِي أَمْ كَيْفَ لَا اسْتَعَزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي؟ إلهي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُّ وَأَنْتَ الَّذِي
فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُّ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ
تَعَرَّفْتُ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلْتُكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتُ إِلَيْ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتَكَ
ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ.

يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ مَحَقَّتِ الْآثَارُ بِالْآثَارِ
وَمَحَوَتِ الْأَعْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنِ أَنْ
تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْإِسْتِوَاءَ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ
الظَّاهِرُ أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ؟ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَحْدَهُ.

دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام

يوم عرفة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، رَبِّ الْأَرْيَابِ، وَإِلَهُ كُلِّ مَأْلُوهٍ، وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحَّدُ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَزِّمُ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ، الشَّدِيدُ الْمِحَالِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ، الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ، وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنَخٍ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلا احتذاء.

أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا، وَبَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَسْيِيرًا، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا. أَنْتَ الَّذِي لَمْ يَعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يُوَازِرَكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ

لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ. أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا
 مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا حَكَمْتَ. أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقُمْ
 لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعِيكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ. أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا،
 وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَدًا، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا. أَنْتَ الَّذِي قَصَّرْتَ الْأَوْهَامَ عَنِ
 ذَاتِيَّتِكَ، وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنِ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْبِيَّتِكَ. أَنْتَ الَّذِي
 لَا تَحُدُّ فَتَكُونُ مَحْدُودًا، وَلَمْ تُمَثِّلْ فَتَكُونِ مَوْجُودًا، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونِ مَوْلُودًا. أَنْتَ الَّذِي
 لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدُكَ، وَلَا عَدْلَ لَكَ فَيُكَائِرُكَ، وَلَا نِدًّا لَكَ فَيُعَارِضُكَ. أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ
 وَاخْتَرَعَ، وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ، وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ. سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَأْنُكَ! وَأَسْنَى
 فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانُكَ! وَأَصْدَقَ بِالْحَقِّ فِرْقَانُكَ!

سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ! وَرَوْوْفٍ مَا أَرَأَفَكَ! وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ!
 سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكَ مَا أَمْنَعَكَ! وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ! وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ! ذُو الْبَهَاءِ
 وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ. سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعُرِفَتْ الْهِدَايَةُ مِنْ
 عِنْدِكَ، فَمَنْ التَّمَسَّكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ. سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ،
 وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ. سُبْحَانَكَ لَا تُحَسُّ،
 وَلَا تُجَسُّ، وَلَا تُمَسُّ، وَلَا تُكَادُ، وَلَا تُمَاطُ، وَلَا تُنَازَعُ، وَلَا تُجَارَى، وَلَا تُمَارَى، وَلَا
 تُخَادَعُ، وَلَا تُمَازَرُ. سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدُّ، وَأَمْرُكَ رَشْدٌ، وَأَنْتَ حَتَّى صَمَدٌ. سُبْحَانَكَ
 قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ. سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ، وَلَا مُبَدِّلَ
 لِكَلِمَاتِكَ. سُبْحَانَكَ بَاهِرِ الْآيَاتِ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ، بَارِيِ التَّسْمَاتِ.

لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ. وَلَكَ
 الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا
 مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْرًا يَقْضِرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ، وَلَا
 يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ، وَيُسْتَدَعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ، حَمْدًا يَتَضَاعَفُ

عَلَى كُرُورِ الْأَرْمَنِ، وَيَنْزَايِدُ أضعافاً مُتْرادِفَةً، حَمداً يَعْرِضُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفِظَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتُهُ فِي كِتَابِكَ الْكُتُبَةُ، حَمداً يوازنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ، حَمداً يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ، وَيَسْتَعْرِقُ كُلَّ جِزَاءِ جِزَاؤُهُ، حَمداً ظَاهِرُهُ وَفَقُّ لِبَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ وَفَقُّ لِبَصْدِقِ النَّيَّةِ فِيهِ، حَمداً لَمْ يَحْمَدَكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمداً يُعَانُ مِنَ اجْتِهَادِهِ فِي تَعْدِيدِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَعْرَقَ نِزْعاً فِي تَوْفِيقَتِهِ، حَمداً يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ، حَمداً لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمداً يوجبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بُوْفُورِهِ، تَصْلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوَلاً مِنْكَ، حَمداً يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ.

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَتَجِبِ الْمُصْطَفَى، الْمُكْرَمِ الْمُقْرَبِ، أَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَيْمَنَ بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعِ رَحِمَاتِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً زَاكِيَةً، لَا تَكُونُ صَلَاةً أَرْكِي مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَةً، لَا تَكُونُ صَلَاةً أَنْمِي مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تُرْضِي لَهُ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلاً. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبِقَائِكَ، وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ، وَأَنْبِيَائِكَ، وَرُسُلِكَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ، مِنْ جَنَّكَ، وَإِنْسِكَ، وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، صَلَاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفِ لَا يُعَدُّهَا غَيْرُكَ.

رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ،

وَحَفَظَةَ دِينِكَ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ
وَالدَّنَسِ تَطْهِيراً بَارِادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ. رَبِّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ
عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ،
صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا، وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا وَلَا نِهَايَةَ لِآخِرِهَا. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زَنَةَ عَرْشِكَ
وَمَا دُونَهُ، وَمِلَأْ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ، وَعَدِّدْ أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلَاةً
تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضًا، وَمُتَّصِلَةً بِنِظَائِرِهِنَّ أَبَدًا.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عِلْمًا لِعِبَادِكَ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ،
بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ،
وَحَذَرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ، وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَنْ لَا يَتَّقَدَّمَهُ مُتَّقَدِّمٌ،
وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخَّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ،
وَبِهَاءُ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ
سُلْطَانًا نَصِيرًا، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَأَعِنُّهُ بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ، وَاشْدُدْ أَرْزُهُ، وَقَوِّ عِضْدَهُ،
وَرَاعِهِ بَعِينِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَانصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ، وَامدُدْهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبِ، وَأَقِمْ بِهِ
كِتَابَكَ، وَحُدُودَكَ، وَشَرَائِعَكَ، وَسُنَنَ رَسُولِكَ، صَلِّوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَحْيِ بِهِ مَا
أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلُ بِهِ صِدَاءَ الْجُورِ عَنِ طَرِيقَتِكَ، وَأَبِنْ بِهِ الضَّرَاءَ
مِنْ سَبِيلِكَ، وَارْزُلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنِ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بَغَاةَ قَسْدِكَ عَوَجًا، وَأَلِنْ جَانِبَهُ
لِأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا
لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَا سَاعِينَ، وَإِلَى نَصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ
وَإِلَى رَسُولِكَ صَلِّوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَّقَرِّبِينَ.

الصَّالِحَاتِ، فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ، وَنَفَى الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنكَ، وَأَتَيْتِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ، وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قُلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ، وَ سَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ، الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعًا، وَتَعَوُّذًا وَتَلَوُّذًا، لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبَرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالَةِ الْمُطِيعِينَ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدُ أَقْلُ الْأَقْلِينَ، وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونِهَا.

فِيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ، وَلَا يَنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ، الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرئًا، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا، أَنَا الَّذِي اسْتَخَفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبِ سَطْوَتَكَ، وَلَمْ يَخَفِ بِأَسْكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهِنُ بِبَيْتِيهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ. بِحَقِّ مَنْ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنْ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيئِكَ، وَمَنْ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلَتْ طَاعَتُهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلَتْ مَعْصِيَتُهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالَاتَهُ بِمُؤَالَاتِكَ، وَمَنْ نَطَتْ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَغَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا، وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا، وَتَوَلَّيْتَنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ، وَالرُّلْفَى لَدَيْكَ، وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ، وَتَوَخَّذَنِي بِمَا تَتَوَخَّذُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ، وَأَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ. وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَهْرِيطِي فِي جَنْبِكَ، وَتَعَدِّي طُورِي فِي حُدُودِكَ، وَمُجَاوَزَةَ أَحْكَامِكَ، وَلَا تُسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلَانِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَشْرَكَكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي. وَنَبَّهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ، وَسِنَّةِ الْمُسْرِفِينَ، وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ، وَخُذْ بَقْلِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ، اسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَوِّينَ،

وَأَعِدْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَيَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ
لَدَيْكَ، وَسَهِّلْ لِي مَسَلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ، وَالْمَسَابِقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ، وَالْمُشَاحَاةَ
فِيهَا عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ.

وَلَا تَمَحِّقْنِي فِي مَنْ تَمَحَّقُ مِنَ الْمُسْتَحْفَيْنِ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ
تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلَا تُتَبِّرْ نِي فِي مَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ سُبُلِكَ، وَنَجِّنِي
مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنَ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى، وَأَجِرْنِي مِنَ أَخَذِ الْإِمْلَاءِ، وَحُلِّ بَيْنِي
وَبَيْنَ عَدُوِّ يُضِلُّنِي، وَهَوَى يُؤْبِقُنِي، وَمَنْقَصَةَ تَرْهُقُنِي، وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا
تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْأَمَلِ فِيكَ، فَيُغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنَ رَحْمَتِكَ،
وَلَا تَمْتَحِنِّي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، فَتَبْهَطُنِي مِمَّا تُحْمَلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ.

وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِسْرَافًا مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ، وَلَا إِنَابَةَ لَهُ،
وَلَا تَرْمِ بِي رَمِيٍّ مِنْ سَقَطٍ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلَّ
حُذْبِي مِنْ سَقَطَةِ الْمُتَرَدِّينَ، وَوَهَلَةَ الْمُتَعَسِّفِينَ، وَرَزَلَةَ الْمَعْرُورِينَ، وَوَرَطَةَ الْهَالِكِينَ،
وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عِبِيدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلَّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُيِّنَتْ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ
عَلَيْهِ، وَرَضِيَتْ عَنْهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيدًا، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيدًا.

وَطَوَّقْنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي
الْإِزْدِجَارَ عَنِ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ، وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا
لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّةٍ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ، وَنَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ
الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتَذْهِلْ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِّنْ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاةِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،
وَهَبْ لِي عِصْمَةَ تُدْنِيَنِي مِنَ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعُنِي عَنِ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ، وَتَفُكِّنِي مِنَ
أَسْرِ الْعِظَائِمِ.

وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ، وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا، وَسَرِّبْنِي

بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدَّني رِداءَ مُعَافَاةِكَ، وَجَلَّلَني سَوابِغِ نَعْمائِكَ، وَظاهَرَ لَدَيَّ فَضْلَكَ
وَطَوْلَكَ، وَأَيَّدَني بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْديدِكَ، وَأَعْتَيَّ عَلى صالِحِ النَّيِّبَةِ، وَمرَضِيَّ القَوْلِ،
وَمُسْتَحْسِنِ العَمَلِ.

وَلَا تَكِلَني إِلى حَولِي وَقُوَّتِي دُونَ حَولِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلَا تُخزِني يَومَ تَبَعُني
لِللِقائِكَ، وَلَا تَفْضَحْني بَينَ يَدَيِ أَوْلِيائِكَ، وَلَا تُنْسيَنِي ذِكرَكَ، وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكرَكَ،
بَلِ أَلْزِمِنيهِ في أَحْوالِ السَّهْوِ عِندَ غَفَلاتِ الجاهِلِينَ لِلالِئِكَ، وَأَوْرِعي أَنِ أُثْبِي بِما
أَوْلِيَتَنيهِ، وَأَعْتَرَفْ بِما أَسَدَيْتَهُ إِلَيَّ.

وَاجعَلَ رَغبَتِي إِليكَ فُوقَ رَغبةِ الرَاضِيينَ، وَحَمَدِي إِياكَ فُوقَ حَمِدِ الحامِدِينَ،
وَلَا تَخْذُلْني عِندَ فاقَتِي إِلَيْكَ، وَلَا تُهْلِكْني بِما أَسَدَيْتَهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَجْهَني بِما جَهِتَ
بِهِ المُعانِدِينَ لَكَ. فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الحُجَّةَ لَكَ، وَأَنَّكَ أُولى بِالْفَضْلِ، وَأَعوُدُ
بِالِإِحْسانِ، وَأَهْلُ التَّقْوى، وَأَهْلُ المِغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوَ أُولى مِنْكَ بِأَنْ تُعاقِبَ، وَأَنَّكَ
بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلى أَنْ تُشَهَرَ.

فَأَحِني حَياةً طَيبَةً تَنْتَظِمُ بِما أُرِيدُ، وَتَبْلُغُ ما أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لا آتِي ما تَكْرَهُ،
وَلَا أَرْتَكِبُ ما نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمْتِني مِيتَةً مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَينَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلَّلْني
بَينَ يَدَيْكَ، وَأَعزِّني عِندَ خَلْقِكَ، وَضَعْني إِذا خَلوتُ بِكَ، وَارْفَعْني بَينَ عِبادِكَ، وَأَغْني
عَمَّنْ هُوَ غَنيٌّ عَنِّي، وَزِدْني إِليكَ فَاقَةً وَفَقْرًا، وَأَعِدْني مِنَ شِمامَةِ الأعداءِ، وَمِنَ حُلُولِ
البَلاءِ، وَمِنَ الذُّلِّ وَالعِنايَةِ، تَعَمِّدْني في ما أَطْلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّي بِما يَتَعَمَّدُ بِهِ القادِرُ عَلى
البَطْشِ لَولا حِلْمُهُ، وَالِإِحْذُ عَلى الجَريرةِ لَولا أَنائَةُ.

وَإِذا أَرَدتَ بِقَومِ فِتنَةٍ أَوْ سَواءٍ فَتَجَنِّبْني مِنْها لِوِإِذاً بِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقْمنِي مَقامَ فَضِيحَةٍ
في دُنْياكَ، فَلَا تُقْمنِي مِثْلَهُ في آخِرَتِكَ، وَاشفَعْ لي أوائِلَ مِنْكَ بِأَواخِرِها، وَقَدِيمَ فَوائِدِكَ
بِحَواذِئِها، وَلَا تَمُدِّدْ لي مَدًّا يَقسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلَا تَقْرَعْني قارِعَةً يَذْهَبُ لَها بِهائي، وَلَا

تَسْمِنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا نَقِصَةَ يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلَا تَرْعُنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا، وَلَا خِيفَةً أَوْجِسُ دُونَهَا.

اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَذْرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِقْظَايِ فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ، وَمُنَارَلْتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِحْرَاقِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ.

وَلَا تَذْرُنِي فِي طُغْيَانِي عَامِيهَا، وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًّا حَتَّى حِينٍ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ أَنْعَطَ، وَلَا نِكَالًا لِمَنْ اعْتَبَرَ، وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلَا تَمَكُّرَ بِي فِي مَنْ تَمَكَّرَ بِهِ، وَلَا تَسْتَبِدِلْ بِي غَيْرِي، وَلَا تُغَيِّرْ لِي اسْمًا، وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا، وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُوًّا لِخَلْقِكَ، وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ، وَلَا تَبْعًا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ، وَلَا مُمْتَهِنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ.

وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ، وَحِلَاوَةَ رَحْمَتِكَ، وَرَوْحَكَ وَرِيحَانِكَ، وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ، وَأَذْقْنِي طَعْمَ الْفِرَاقِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةِ مِنْ سَعَتِكَ، وَالْإِجْتِهَادِ فِيمَا يُرْفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتَحْفَنِي بِتُحْفَتِكَ مِنْ تُحْفَاتِكَ.

وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً، وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ، وَشَوْقِي لِقَاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا، لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذُرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سُرِيرَةً.

وَانزِعِ الْغُلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تُكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلْنِي حَلِيَّةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ، وَذِكْرًا نَامِيًّا فِي الْآخِرِينَ، وَوَافٍ بِي عَرِصَةَ الْأَوْلِينَ. وَتَمِّمْ سُبُوحَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَظَاهِرِ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ. اِمْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ، وَسُقْ كِرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِرِ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِاصْفِيَائِكَ، وَجَلِّلْنِي شَرَائِفَ نِحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ

المُعَدَّة لِأَحِبَّائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا أَوْيَ إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَمَثَابَةً أَتَبَوَّأُهَا وَأَقْرُبُ عَيْنًا. وَلَا تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلْ لِي قِسَمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ. وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقًا بِمَا عِنْدَكَ، وَهَمِّي مُسْتَفْرَغًا لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ.

وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ، وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ، وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ، وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوِبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَذُبْنِي عَنِ التَّمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ. وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا، وَلَا لَهُمْ عَلَيَّ مَحْوِ كِتَابِكَ يَدًا وَنَصِيرًا، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا.

وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ، وَرَحْمَتِكَ، وَرَأْفَتِكَ، وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِبِينَ، وَأَتِمِّمْ لِي إِعْطَاكَ إِنْكَ خَيْرُ الْمُنْعَمِينَ. وَاجْعَلْ بَاقِي عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ.

دُعاء كميل بن زياد رضي الله عنه

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَخَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَذَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِجَبَرَوْتِكَ الَّتِي غَلَبْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعَزَّتِكَ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِسُلْطَانِكَ الَّتِي عَلَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبَوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِأَسْمَائِكَ الَّتِي مَلَأَتْ أَرْكَانَ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّتِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الَّتِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَاقُدُوسُ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ، وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصْمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النَّقْمَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ الدُّعَاءَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ خَطِيئَةٍ أَخْطَأْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِذِكْرِكَ وَاسْتَشْفَعُ بِكَ إِلَى نَفْسِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِجُودِكَ أَنْ تُدْنِيَنِي مِنْ قُرْبِكَ، وَأَنْ تُوزِعَنِي شُكْرَكَ، وَأَنْ تُلْهِمَنِي ذِكْرَكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ خَاضِعٍ مُتَذَلِّلٍ خَاشِعٍ، أَنْ تُسَامِحَنِي وَتَرْحَمَنِي، وَتَجْعَلَنِي بِقِسْمِكَ رَاضِيًا قَانِعًا، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مُتَوَاضِعًا. اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ إِشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ، وَأَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ حَاجَتَهُ، وَعَظَّمَ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتَهُ. اللَّهُمَّ عَظِّمْ سُلْطَانَكَ وَعَلَا مَكَانَكَ، وَخَفِي مَكْرَكَ، وَظَهَرَ أَمْرَكَ، وَغَلَبَ قَهْرَكَ، وَجَرَتْ قُدْرَتُكَ، وَلَا يُمْكِنُ الْفِرَارُ مِنْ حُكُومَتِكَ. اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لِذُنُوبِي غَافِرًا وَلَا لِقَبَائِحِي سَاتِرًا، وَلَا

لشيءٍ مِنْ عَمَلِي الْقَبِيحِ بِالْحَسَنِ مُبَدَّلًا غَيْرَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ
ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَتَجَرَّأْتُ بِجَهْلِي، وَسَكَنْتُ إِلَى قَدِيمِ ذِكْرِكَ لِي، وَمَنَّكَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ
مَوْلَايَ كَمْ مِنْ قَبِيحٍ سَتَرْتَهُ، وَكَمْ مِنْ فَادِحٍ مِنَ الْبَلَاءِ أَقْلَنْتَهُ، وَكَمْ مِنْ عِثَارٍ وَقَيْتَهُ، وَكَمْ
مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعْتَهُ، وَكَمْ مِنْ ثَنَاءٍ جَمِيلٍ لَسْتُ أَهْلًا لَهُ نَسَرْتَهُ.

اللَّهُمَّ عَظْمَ بِلَانِي، وَأَفْرَطَ بِي سُوءِ حَالِي، وَقَصُرْتَ بِي أَعْمَالِي، وَقَعَدْتَ بِي
أَعْلَالِي وَحَبَسْتَنِي عَنِ نَفْعِي بَعْدَ أَمَلِي، وَخَدَعْتَنِي الدُّنْيَا بِغُرُورِهَا، وَنَفَسِي بِجِنَايَتِهَا،
وَمِطَالِي يَا سَيِّدِي فَأَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ لَا يَحْجُبَ عَنْكَ دُعَائِي سُوءَ عَمَلِي وَفِعَالِي،
وَلَا تَفْضَحْنِي بِخَفِيِّ مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّي، وَلَا تُعَاجِلْنِي بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَا عَمَلْتَهُ فِي
خَلَوَاتِي مِنْ سُوءٍ فِعْلِي وَإِسَائَتِي، وَدَوَامِ تَفْرِيطِي وَجَهَالَتِي، وَكَثْرَةِ شَهَوَاتِي وَغَفْلَتِي،
وَكُنِ اللَّهُمَّ بِعِزَّتِكَ لِي فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ رَوْفًا، وَعَلَيَّ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ عَطُوفًا. إِلَهِي
وَرَبِّي مَنْ لِي غَيْرُكَ أَسْأَلُهُ كَشْفَ ضُرِّي وَالنَّظَرَ فِي أَمْرِي. إِلَهِي وَمَوْلَايَ أَجْرَبْتُ عَلَيَّ
حُكْمًا اتَّبَعْتُ فِيهِ هَوَى نَفْسِي وَلَمْ أَحْتَرِسْ فِيهِ مِنْ تَزْيِينِ عَدُوِّي، فَغَرَّنِي بِمَا أَهْوَى
وَأَسْعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَضَاءِ فَتَجَاوَزْتُ بِمَا جَرَى عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ حُدُودِكَ، وَخَالَفْتُ
بَعْضَ أَوْامِرِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ لِي فِيهَا جَرَى عَلَيَّ فِيهِ
قَضَاؤُكَ، وَالزَّمَنِي حُكْمُكَ وَبِلَاؤُكَ، وَقَدْ أَتَيْتَكَ يَا إِلَهِي بَعْدَ تَقْصِيرِي وَإِسْرَافِي عَلَى
نَفْسِي مُعْتَذِرًا نَادِمًا مُنْكَسِرًا مُسْتَقِيلًا مُسْتَغْفِرًا مُنِيبًا مُقْرَأً مُدْعِنًا مُعْتَرِفًا، لَا أَجِدُ مَفْرَأً مِمَّا
كَانَ مِنِّي وَلَا مَفْرَعًا أَنْتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِي، غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْرِي وَإِدْخَالِكَ إِيَّايَ فِي سَعَةِ
رَحْمَتِكَ.

اللَّهُمَّ فَاقْبَلْ عُذْرِي، وَارْحَمْ شِدَّةَ ضُرِّي وَفُكِّنِي مِنْ شِدَّةِ وَثَاقِي، يَا رَبَّ ارْحَمْ
ضَعْفَ بَدَنِي، وَرِقَّةَ جِلْدِي وَدِقَّةَ عَظْمِي، يَا مَنْ بَدَأَ خَلْقِي وَذَكَرِي وَتَرَبَّيْتِي وَبَرَّيْتِي
وَتَغَذَيْتَنِي، هَبْنِي لِابْتِدَاءِ كَرَمِكَ وَسَالِفِ بَرِّكَ بِي، يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَرَبِّي، أَتْرَاكَ مُعَذِّبِي
بِنَارِكَ بَعْدَ تَوْحِيدِكَ وَبَعْدَمَا انطوى عَلَيْهِ قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِكَ، وَلَهَجَ بِهِ لِسَانِي مِنْ ذِكْرِكَ،

وَأَعْتَقْدُهُ ضَمِيرِي مِنْ حُبِّكَ وَبَعْدَ صَدَقِ إِعْتِرَافِي وَدُعَائِي خَاضِعاً لِرُبُوبِيَّتِكَ، هَيْهَاتَ،
أَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُصَيِّعَ مَنْ رَبَّيْتَهُ، أَوْ تُبْعِدَ مَنْ أَدْنَيْتَهُ، أَوْ تُشَرِّدَ مَنْ أَوَيْتَهُ، أَوْ تُسَلِّمَ إِلَيَّ
الْبَلَاءِ مَنْ كَفَيْتَهُ وَرَحِمْتَهُ، وَلَيْتَ شِعْرِي يَا سَيِّدِي وَإِلَهِي وَمَوْلَايَ، أَتَسَلَّطَ النَّارَ عَلَى
وُجُوهِ خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ سَاجِدَةً، وَعَلَى أَلْسِنٍ نَطَقَتْ بِتَوْحِيدِكَ صَادِقَةً وَيُشْكِرُكَ مَادِحَةً،
وَعَلَى قُلُوبٍ أَعْتَرَفَتْ بِالْهَيْبَتِكَ مُحَقِّقَةً، وَعَلَى ضَمَائِرٍ حَوَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ حَتَّى صَارَتْ
خَاشِعَةً، وَعَلَى جَوَارِحٍ سَعَتْ إِلَى أَوْطَانِ تَعَبُّدِكَ طَائِعَةً، وَأَشَارَتْ بِاسْتِغْفَارِكَ مُذْعِنَةً،
مَا هَكَذَا الظَّنُّ بِكَ وَلَا أُخْبِرْنَا بِفَضْلِكَ عَنْكَ يَا كَرِيمُ.

يَا رَبِّ وَأَنْتَ تَعَلَّمَ ضَعْفِي عَنْ قَلِيلٍ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَعُقُوبَاتِهَا، وَمَا يَجْرِي فِيهَا
مِنَ الْمَكَارِهِ عَلَى أَهْلِهَا، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَلَاءٌ وَمَكْرُوهٌ قَلِيلٌ مَكْتُهُ، يَسِيرٌ بِقَاوُهِ قَصِيرٌ مُدَّتُهُ،
فَكَيْفَ إِحْتِمَالِي لِبَلَاءِ الْآخِرَةِ وَجَلِيلِ وَقُوعِ الْمَكَارِهِ فِيهَا، وَهُوَ بَلَاءٌ تَطُولُ مُدَّتُهُ وَيَدُومُ
مَقَامُهُ وَلَا يَخْفَفُ عَنْ أَهْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ غَضَبِكَ وَانْتِقَامِكَ وَسَخَطِكَ، وَهَذَا مَا
لَا تَقُومُ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَا سَيِّدِي فَكَيْفَ بِي وَأَنَا عَبْدُكَ الضَّعِيفُ الدَّلِيلُ الْحَقِيرُ
الْمِسْكِينُ الْمُسْتَكِينُ.

يَا إِلَهِي وَرَبِّي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ، لِأَيِّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَشْكُو، وَلِمَا مِنْهَا أَضِحُّ
وَأُبْكِي، لِأَلِيمِ الْعَذَابِ وَشِدَّتِهِ، أَمْ لِطَوْلِ الْبَلَاءِ وَمُدَّتِهِ، فَلَيْتَ صَبْرْتَنِي لِلْعُقُوبَاتِ مَعَ
أَعْدَائِكَ، وَجَمَعْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِ بِلَاتِكَ، وَفَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَائِكَ وَأَوْلِيَانِكَ؛ فَهَبْنِي
يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَرَبِّي، صَبْرْتُ عَلَى عَذَابِكَ فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَلَى فِرَاقِكَ، وَهَبْنِي
صَبْرْتُ عَلَى حَرِّ نَارِكَ فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى كَرَامَتِكَ؟ أَمْ كَيْفَ أَسْكُنُ فِي النَّارِ
وَرَجَائِي عَفْوِكَ، فَبِعِزَّتِكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَقْسِمُ صَادِقاً، لَئِنْ تَرَكْتَنِي نَاطِقاً لَأُضِجَنَّ
إِلَيْكَ بَيْنَ أَهْلِهَا ضَجِيجَ الْأَمْلِينَ، وَلَا أَصْرُخَنَّ إِلَيْكَ صُرَاخَ الْمُسْتَصْرِحِينَ، وَلَا بَكِينَ
عَلَيْكَ بُكَاءَ الْفَاقِدِينَ، وَلَا نَادِيَتَكَ أَيْنَ كُنْتُ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَا غَايَةَ أَمَالِ الْعَارِفِينَ، يَا
غِيَاثَ الْمُسْتَعِيثِينَ، يَا حَبِيبَ قُلُوبِ الصَّادِقِينَ، وَيَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ.

أَفْتَرَاكَ، سُبْحَانَكَ يَا إِلَهِي وَبِحَمْدِكَ تَسْمَعُ فِيهَا صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سُجِنَ فِيهَا
بِمُخَالَفَتِهِ، وَذَاقَ طَعْمَ عَذَابِهَا بِمَعْصِيَتِهِ، وَحُبَسَ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا بِجُرْمِهِ وَجَرَّ بَرْتَهُ، وَهُوَ
يَضْحِكُ إِلَيْكَ ضَحِيحٌ مُؤَمِّلٌ لِرَحْمَتِكَ، وَيُنَادِيكَ بِلِسَانِ أَهْلِ تَوْحِيدِكَ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ
بِرُبُوبِيَّتِكَ، يَا مَوْلَايَ فَكَيْفَ يَبْقَى فِي الْعَذَابِ وَهُوَ يَرْجُو مَاسَلَفَ مَنْ حَلِمَكَ، أَمْ كَيْفَ
تُوَلِّمُهُ النَّارَ وَهُوَ يَأْمَلُ فَضْلَكَ وَرَحْمَتَكَ، أَمْ كَيْفَ يُحْرِقُهُ لَهَيْبِهَا وَأَنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ
وَتَرَى مَكَانَهُ، أَمْ كَيْفَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَفِيرُهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفَهُ، أَمْ كَيْفَ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ
أَطْبَاقِهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ، أَمْ كَيْفَ تَرْجُرُهُ زَبَانِيَّتُهَا وَهُوَ يُنَادِيكَ يَا رَبِّهِ، أَمْ كَيْفَ يَرْجُو
فَضْلَكَ فِي عِتْقِهِ مِنْهَا فَتَتَرَّكُهُ فِيهَا، هَيْهَاتَ.. مَا ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ وَلَا الْمَعْرُوفُ مِنْ
فَضْلِكَ، وَلَا مُشَبِّهٌ لِمَا عَامَلْتَ بِهِ الْمَوْحِدِينَ مِنْ بَرِّكَ وَإِحْسَانِكَ! فَبِالْيَقِينِ أَقْطَعُ، لَوْلَا
مَا حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْذِيبِ جَا حِدِيكَ، وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ إِخْلَادِ مُعَانِدِيكَ، لَجَعَلْتَ النَّارَ
كُلَّهَا بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَا كَانَ لِأَحَدٍ فِيهَا مَقْرًا وَلَا مُقَامًا، لَكِنَّكَ تَقَدَّسْتَ أَسْمَاؤُكَ أَقْسَمْتَ
أَنْ تَمْلَأَهَا مِنَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ تُخَلِّدَ فِيهَا الْمُعَانِدِينَ، وَأَنْتَ
جَلَّ ثَنَاؤُكَ قُلْتَ مُبْتَدَأً، وَتَطَوَّلْتَ بِالْإِنْعَامِ مُتَكَرِّمًا: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا
لَا يَسْتَوُونَ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي، فَاسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي قَدَّرْتَهَا، وَبِالْقَضِيَّةِ الَّتِي حَكَمْتَهَا وَحَكَمْتَهَا،
وَعَلَبْتَ مَنْ عَلَيْهِ أَجْرِيَّتَهَا، أَنْ تَهَبَ لِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ، كُلَّ جُرْمٍ
أَجْرَمْتُهُ، وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ قَبِيحٍ أَسْرَرْتُهُ، وَكُلَّ جَهْلٍ عَمِلْتُهُ، كَتَمْتُهُ أَوْ أَعْلَنْتُهُ،
أَخْفَيْتُهُ أَوْ أَظْهَرْتُهُ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ أَمَرْتُ بِإِثْبَاتِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ، الَّذِينَ وَكَلْتَهُمْ بِحِفْظِ مَا
يَكُونُ مِنِّي، وَجَعَلْتَهُمْ شُهُودًا عَلَيَّ مَعَ جَوَارِحِي، وَكُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيَّ مِنْ وَرَائِهِمْ،
وَالشَّاهِدَ لِمَا خَفِيَ عَنْهُمْ وَبَرَحِمَتِكَ أَخْفَيْتَهُ، وَبِفَضْلِكَ سَتَرْتَهُ، وَأَنْ تَوْفِّرَ حَظِّي مِنْ كُلِّ
خَيْرٍ أَنْزَلْتَهُ، أَوْ إِحْسَانٍ فَضَلْتَهُ، أَوْ بَرٍّ نَشَرْتَهُ، أَوْ رِزْقٍ بَسَطْتَهُ، أَوْ ذَنْبٍ نَغَفَرْتُهُ، أَوْ خَطِيئَةٍ
تَسْتُرْتُهُ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ يَا رَبَّ. يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَمَالِكِ رَقِي، يَا مَنْ بِيَدِهِ نَاصِيَتِي،

يَاعْلِمَا بَضْرِي وَمَسْكَنَتِي، يَاخْبِيرَا بَقَفْرِي وَفَاقَتِي، يَارَبَّ يَارَبَّ يَارَبَّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ وَقُدْسِكَ وَأَعْظَمِ صِفَاتِكَ وَأَسْمَائِكَ، أَنْ تَجْعَلَ أَوْقَاتِي مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً، وَيَخِدَمَتِكَ مَوْصُولَةً، وَأَعْمَالِي عِنْدَكَ مَقْبُولَةً، حَتَّى تَكُونَ أَعْمَالِي وَأُورَادِي كُلُّهَا وَرِدًا وَاحِدًا، وَحَالِي فِي خِدْمَتِكَ سَرْمَدًا.

يَا سَيِّدِي يَا مَنْ عَلَيْهِ مُعَوَّلِي، يَا مَنْ إِلَيْهِ شَكَوْتُ أَحْوَالِي، يَارَبَّ يَارَبَّ يَارَبَّ، قُوِّ عَلَى خِدْمَتِكَ جَوَارِحِي وَأَشَدُّدُ عَلَى الْعَزِيمَةِ جَوَانِحِي، وَهَبْ لِي الْجِدَّ فِي خَشْيَتِكَ، وَالذَّوَامَ فِي الْإِتِّصَالِ بِخِدْمَتِكَ حَتَّى أُسْرَحَ إِلَيْكَ فِي مَيَادِينِ السَّابِقِينَ، وَأُسْرَعَ إِلَيْكَ فِي الْبَارِزِينَ، وَأَشْتاقَ إِلَى قُرْبِكَ فِي الْمُشْتاقِينَ، وَأَذْنَوْكَ مِنْكَ دُنُوَ الْمُخْلِصِينَ، وَأَخَافَكَ مَخَافَةَ الْمُوقِنِينَ، وَأَجْتَمَعَ فِي جِوَارِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

اللَّهُمَّ وَمَنْ أَرَادَنِي بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ، وَمَنْ كَادَنِي فَكِدْهُ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَحْسَنِ عِبِيدِكَ نَصِيبًا عِنْدَكَ، وَأَقْرَبِهِمْ مَنْزِلَةً مِنْكَ، وَأَخْصِهِمْ زُلْفَةً لَدَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَضْلِكَ، وَجِدْ لِي بِجُودِكَ، وَاعْطِفْ عَلَيَّ بِمَجْدِكَ وَاحْفَظْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ لَهْجًا، وَقَلْبِي بِحُبِّكَ مُتِيماً، وَمَنْ عَلَيَّ بِحُسْنِ إِجَابَتِكَ، وَأَقْلَنِي عَثْرَتِي، وَاعْفِرْ زَلَّتِي، فَإِنَّكَ قَضَيْتَ عَلَى عِبَادِكَ بِعِبَادَتِكَ، وَأَمَرْتَهُمْ بِدُعَائِكَ، وَضَمِنْتَ لَهُمُ الْإِجَابَةَ، فَإِلَيْكَ يَارَبَّ نَصَبْتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ يَارَبَّ مَدَدْتُ يَدِي، فَبِعِزَّتِكَ اسْتَجِبْ لِي دُعَائِي، وَبَلِّغْنِي مُنَايَ، وَلَا تَقْطَعْ مِنْ فَضْلِكَ رَجَائِي، وَاكْفِنِي شَرَّ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ مِنْ أَعْدَائِي. يَا سَرِيعَ الرِّضَا اغْفِرْ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الدُّعَاءَ، فَإِنَّكَ فَعَّالٌ لِمَا تَشَاءُ، يَا مَنْ اسْمُهُ دَوَاءٌ، وَذِكْرُهُ شِفَاءٌ، وَطَاعَتُهُ غِنَى، إِرْحَمْ مَنْ رَأْسَ مَالِهِ الرَّجَاءُ وَسِلَاحُهُ الْبُكَاءُ، يَا سَابِغَ النِّعَمِ، يَادَافِعَ النَّقَمِ، يَا نُورَ الْمُسْتَوْحِشِينَ فِي الظُّلَمِ، يَا عَالِمًا لَا يُعْلَمُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْمَيَامِينِ مِنْ آلِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

المحتويات

٧	الفصل الأول: في حكم الحج
٩	الفصل الثاني: في شروط وجوب حج الإسلام.....
٣٥	الفصل الثالث: في الحج النيابي
٥٥	الفصل الرابع: في أنواع الحج إجمالاً
٧١	الباب الأول: في عمرة التمتع
	وفيه مباحث..
٧١	المبحث الأول: في الإحرام
٧١	الفصل الأول: في سنن الإحرام
٧٥	الفصل الثاني: في المواقيت
٧٩	الفصل الثالث: في أحكام المواقيت
٨٧	الفصل الرابع: في واجبات الإحرام
٩٧	الفصل الخامس: في محرمات الإحرام
١١٣	الفصل السادس: في كفارة الصيد
١١٤	فصل: في كفارات الاستمتاع وما ألحق به
١١٧	الفصل السابع: في بقية الكفارات غير الصيد والاستمتاع
١٢٥	المبحث الثاني: في طواف العمرة
١٢٥	الفصل الأول: في سنن دخول الحرم والمسجد والطواف
١٣١	الفصل الثاني: في حقيقة الطواف وشروطه وأحكامه

١٣١	المقام الأول: فيما يتقوّم به الطواف
١٥٢	المقام الثاني: في شروط الطواف
١٦٣	المقام الثالث: في أحكام الطواف
١٨٥	المبحث الثالث: في صلاة الطواف
١٩٣	المبحث الرابع: في السعي بين الصفا والمروة
١٩٣	المقام الأول: في سنن السعي
١٩٧	المقام الثاني: في واجبات السعي
٢٠٥	المقام الثالث: في أحكام السعي
٢٠٧	المبحث الخامس: في التقصير
٢١١	الباب الثاني: في حج التمتع
٢١١	الفصل الأول: في إحرام الحج
٢١٥	الفصل الثاني: في الوقوف بعرفة
٢٢٤	الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر الحرام
٢٣٣	الفصل الرابع: في واجبات منى
٢٣٣	المقام الأول: في الرمي
٢٤٣	المقام الثاني: في الذبح أو النحر
٢٥٧	المقام الثالث: في الحلق أو التقصير
٢٦٣	الفصل الخامس: فيما يجب بمكة المعظمة بعد مناسك منى
٢٦٩	الفصل السادس: فيما يجب بمنى في أيام التشريق ولياليها
٢٧٩	الفصل السابع: فيما يتأكد استحبابه مدة المقام بمكة المعظمة
	خاتمة فيها فوائد..
٢٨٣	الفائدة الأولى: في العمرة المفردة
٢٨٨	الفائدة الثانية: في المصدود والمحضور
٢٩٩	الفائدة الثالثة: في آداب المدينة المنورة

الملحق: أدعية وزيارات

٣٠٧	زيارة رسول الله ﷺ
٣١١	زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام
٣١٥	زيارة الأئمة عليهم السلام في البقيع
٣١٩	دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة
٣٣٣	دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام يوم عرفة
٣٤٣	دعاء كميل بن زياد عليه السلام

